



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث عشر

تعليم وتعليم - تلوم



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث عشر

تعلم وتعليم - تلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

نحو ﴿اتَّعَلَّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعليم عما ذكر.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التثقيف :

٢ - التثقيف : مصدر ثقف . يقال : ثقفت الرمح : أي سويته وأزلت عوجه . ويقال : رجل ثقف : إذا كان حاذقا فطنا سريع الفهم ، وثقف الإنسان : أدبه وعلمه وهذبه .^(٢) فالتثقيف أعم من التعليم .

ب - التدريب :

٣ - التدريب : من الدربة ، وهي : التجربة والتعود والجرأة على الأمر . وقد دربه تدريبا ، ومنه ما في حديث الثقي «وكانت ناقة مدربة» أي مخرجة مؤدبة «قد ألقت الركوب والسير» أي عودت المشي في الدروب ، فصارت تألفها وتعرفها ولا تنفر .^(٣)

فالتدريب من وسائل التعليم .^(٤)

تعلم وتعليم

التعريف :

١ - التعلم لغة : مصدر تعلم . والتعلم مطاوع التعليم ، يقال : علمته العلم فتعلمه . والتعليم مصدر علم : يقال : علمه إذا عرّفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر وتعلمه : أتقنه . والعلم نقيض الجهل .

والعلم أيضا : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة . وجاء بمعنى : المعرفة أيضا .^(١)

قال الراغب : التعليم والإعلام في الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم . وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير^(٢)

(١) سورة الحجرات/١٦

(٢) لسان العرب ، والصحاح والمعجم الوسيط مادة : «ثقف» .

(٣) حديث : الثقي : «وهي ناقة مدربة» . أخرجه مسلم

(٤) (٣/١٢٦٣ ط الجمل)

(٤) لسان العرب .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة : «علم» .

(٢) مفردات الراغب ص ٣٤٨ ط كراتشي ، باكستان

١٣٨٠هـ .

ج - التأديب :

وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه . وقد يكون التعلم فرض كفاية، وهو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك .

ومن التعلم ما هو مندوب، ومنه التبخر في الفقه بالتوسع فيه، والاطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعية .

وقد يكون التعلم حراماً: ومنه تعلم الشعوذة^(١) وضرب الرمل^(٢) والسحر وكذا الكهانة، والعرافة .

وقد يكون التعلم مكروهاً، ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعينات، وتفصيل كل ما تقدم في مصطلحه الخاص .

وقد يكون التعلم مباحاً، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك^(٣) .

(١) وهي : خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه كما في القاموس، وفي المصباح هي : لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر، وانظر إحياء علوم الدين (١/١٦) وما بعدها .

(٢) الرمل : هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور، وهو حرام قطعاً، وتعلمه وتعليمه حرام، لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، وشرح تنوير =

٤ - التأديب : مصدر أدب . يقال : أدبته أدبا من باب ضرب، ويضاعف للمبالغة والتكثير، فيقال : أدبته - بالتشديد - إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق . والاسم : الأدب . قال أبو زيد الأنصاري : الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل . ويأتي التأديب أيضاً بمعنى : العقوبة . يقال : أدبته تأديباً : إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(١) .

الحكم التكليفي :

أ - التعلم :

٥ - تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية :

قد يكون التعلم فرض عين، وهو تعلم ما لا بد منه للمسلم، لإقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى أو معايشة عباده . فقد فرض على كل مكلف ومكلف - بعد تعلمه ما تصح به عقيدته من أصول الدين - تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات من الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وأحكام الزكاة، والحج لمن وجب عليه، وإخلاص النية في العبادات لله . ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات،

(١) المصباح المنير، والصحاح مادة : «أدب» .

ب - التعليم :

٦ - قال النووي : تعليم الطالبين فرض كفاية ، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه .

وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ؟ يجري في ذلك وجهان . والأصح : لا يأثم .^(١)

هذا ويلزم تعليم العلم اللازم تعليمه ، كاستعلام كافر يريد الإسلام عن الإسلام ، أو استعلام حديث عهد بالإسلام عن صلاة حضر وقتها ، وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الإجابة ، ومن امتنع كان أثماً .

وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها .^(٢)

قال ابن الحاج : ينبغي للعالم ، أو يتعين

عليه : إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم ، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين .^(١)

٧ - وقد حث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها ، وجاءت الآيات والأحاديث والأخبار بذلك .^(٢) ومن الآيات قول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣) والمراد هو التعليم .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(٤) وهو إيجاب للتعليم .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) وهو تحريم للكتمان .

وقال ﷺ : « من سُئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ بلجام من نار يوم القيامة » .^(٦) وقال ﷺ :

= الأبصار ٤٢/١ - ٤٧ ط مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢ ، وحاشية الشبرايمسي على نهاية المحتاج ٣٨٠/٧ ط المكتبة الإسلامية ، والإفتاح للشربيني ١٠/١ ط دار المعرفة ، والمغني لابن قدامة ١٥٠/٨ - ١٥٥ ط الرياض ، وتفسير القرطبي ٣٦/٦ - ٤٠ ط دار الكتب المصرية بالقاهرة .

(١) المجموع للنووي ٥٢/١ نشر المكتبة العالمية بالفجالة .
(٢) المرقاة في شرح المشكاة ٢٨٦/١ ط مكتبة امداية - باكستان وشرح السنة للبغوي ٣٠٢/١ ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ١٨٥/٤ .

(١) المدخل لابن الحاج ٨٨/٢ .

(٢) الإحياء للغزالي ١٦/١ وما بعدها .

(٣) سورة التوبة ١٢٢/٢ .

(٤) سورة آل عمران ١٨٧/١ .

(٥) سورة البقرة ١٤٦/٢ .

(٦) حديث : « من سُئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ بلجام من ... » .

أخرجه أحمد ٢٦٣/٢ - ط الميمنية والحاكم (١٠١/١) ط . دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

تعلم وتعليم ٨

على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه. (١)

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٤) وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٥)

ومن الأخبار قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٦) وقوله ﷺ: «لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». (٧)

وقوله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ لَمْ يَعْثُرْ مَعْتَبًا وَلَا

«طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ طَالَبَ الْعِلْمَ يَسْتَغْفِرْ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ» (١) وقوله عليه السلام: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». (٢)

والتحقيق حمل العلم في الحديثين السابقين على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع: علم الكلام، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم الدنيا. ومنها الزراعة، والصناعة، والسياسة، والحرف، والطب، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم، وما يرتبط به مصالح أمور الدنيا. (٣)

فضل التعليم والتعلم :

٨ - وردت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضيلة العلم، والحث

(١) إحياء علوم الدين ١٦/١ وما بعدها.

(٢) سورة الزمر/ ٩

(٣) سورة طه/ ١١٤

(٤) سورة فاطر/ ٢٨

(٥) سورة الجمعة/ ٢

(٦) حديث: «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أخرجه

البخاري (الفتح ١٦٧/١ ط السلفية)، ومسلم (٧١٨/٢ ط الحلبي) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٧) حديث «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ...» أخرجه

مسلم (١٨٧٢/٤ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد

رضي الله عنه.

(١) حديث: «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ طَالَبَ الْعِلْمَ يَسْتَغْفِرُ...» أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧/١ ط المنيرية) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعف ابن حجر أحد رواة وهو حسان بن سيابة كما في لسان الميزان (٢/ ١٨٨ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وأخرجه كذلك آخرون، وحسنه المزني لطرقه كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ط الخانجي).

(٣) الإحياء ١٦/١ وما بعدها.

تعلم وتعليل ٩

يتنسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر. ^(١)

- وأن يشفق على المتعلمين، وأن يجزيهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» ^(٢) بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا. ^(٣)

- وأن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء. ^(٤)

- وأن يتفقد المتعلمين، ويسأل عن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلاً وسعاً في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم. ^(٥)

- وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

- وأن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا

متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً. ^(١)
ومن الآثار قول علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه. وقوله: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال. والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق.

آداب المعلم والمتعلم

أ - آداب المعلم :

٩ - فصل الفقهاء القول في آداب المعلم ووظائفه وأهمها مايلي :

- أن يقصد بتعليمه وجهه الله تعالى ، ولا يقصد توصلاً إلى غرض دنيوي. ^(٢)

- وأن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.

- وأن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات.

- وأن لا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان

(١) المجموع للنووي ٥٣/١، ٥٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٥٦/٢

(٢) حديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد». أخرجه أبو داود (١٨/١ - ١٩ تحقيق عزت عبيد دحاس) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

(٣) إحياء علوم الدين ٥٥/١.

(٤) المجموع ٥٧/١، والآداب الشرعية ٢٥٤/١

(٥) المجموع ٥٨/١

(١) حديث: «إن الله لم يبعثني ممسكاً ولا متعنتاً ولكن...». أخرجه مسلم (٣/١١٠٥ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي بتحقيق المطيبي ٥٣/١ نشر المكتبة العالية بالفجالة. وإحياء علوم الدين ٥٦/١ مطبعة الاستقامة، وجامع بيان العلم وفضله ١٩٣/١

تعلم وتعليم ١٠

فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وقالوا : تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى بما يتيسر من القوت، ويصبر إن ضاق به العيش.^(٢)

- وينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام، ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقاته، فذلك أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

- وليحذر المتعلم البسط على من يعلمه وإن آنسه، والإدلال عليه وإن تقدمت صحبته، ولا يظهر له الاستكفاء منه والاستغناء عنه، فإن في ذلك كفرا لنعمته واستخفافا بحقه.

- ولا ينبغي أن تبعثه معرفة الحق للمعلم على قبول الشبهة منه، ولا ينبغي له أن يعنت معلمه بالسؤال، ولا يدعو ترك الإعانة للمعلم إلى التقليد فيما أخذ عنه. وليست كثرة

يلقى إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ^(١) حيث قال : «أنزلوا الناس منازلهم»^(٢).

- وأن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

- وأن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق.^(٣)

- وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعلة، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر.^(٤)

ب - آداب المتعلم :

١٠ - ينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا

(١) إحياء علوم الدين ٥٧/١، والآداب الشرعية ١٦٤/٢

(٢) حديث : « أنزلوا الناس منازلهم » أخرجه أبو داود

(٣/٥١٧) تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة

رضي الله عنها، وقال أبو داود : ميمون - يعني ابن أبي شيبه الراوي عن عائشة - لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) المجموع ٦١/١

(٤) إحياء علوم الدين ٥٨/١، وانظر جامع بيان العلم وفضله

للقرطبي ١٢٥/١ وما بعدها.

(١) حديث : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد

كله... » أخرجه البخاري (الفتح ١/١٢٦ ط السلفية)،

ومسلم (٣/١٢٢٠ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير

رضي الله عنها.

(٢) المجموع للنووي ٦٤/١، والمدخل لابن الحاج ١٢٤/٢

ط الحلبي.

السؤال فيما التبس إعناتا، ولا قبول ماصح في النفس تقليدا. ^(١)

إلا أنه لا يلح في السؤال إلحاحا مضجرا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه. ^(٢)

- وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، إذا كان النفع بغيرهم أعم، إلا أن يستوي النفعان فيكون الأخذ بمن اشتهر ذكره وارتفع قدره أولى، لأن الانتساب إليه أجمل والأخذ عنه أشهر. ^(٣)

- وينبغي أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته، ليلا ونهارا حضرا وسفرا، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرا - لا بد منه - ونحوهما من الضروريات.

- ومن آداب المتعلم: الحلم والأناسة، وأن تكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان

كثير، وأن لا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة، وإن قلت: إذا تمكن منها، وإن أمل حصولها بعد ساعة، لأن للتأخير آفات، ولأن في الزمن الثاني يحصل غيرها. ^(١)

تعلم الصغار :

١١ - على الآباء والأمهات وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ماتصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، ويعرفه ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها، وذلك لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». ^(٢) ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، كما يعلم أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرف ما يبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ماصححه النووي. ^(٣)

(١) المجموع ٣٧/١، ٣٨

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم...». أخرجه أبوداود ١/٣٣٤ -

تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض

(ص ١٤٨ - ط المكتب الإسلامي).

(٣) الفواكه الدواني ٢/١٦٤، والمجموع ١/٥٠

(١) المجموع ٣٦/١ ط المنيرية، وحياء علوم الدين ١/٥٠، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٢ - ٣٤، وكتاب تذكرة السامع والتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص ٨٦ ط حيدر آباد ١٣٥٣ هـ.

(٢) المجموع ٣٧/١

(٣) كتاب أدب الدنيا والدين ص ٣٤

ودليل وجوب تعليم الصغير: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار «وهذا ظاهر»^(٢) وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع ومسئول عن رعيته»^(٣)

قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يبال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانتُه بأن يؤدبه ويهديه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه

(١) سورة التحريم/٦

(٢) المجموع ١/٥٠، ١١/٣، والفواكه الدواني ٢/١٦٤، والدر المختار ٣/١٨٩

(٣) حديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٨٠ ط السلفية)، ومسلم ٣/١٤٥٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد.^(١)

وينبغي أن يعلمه أيضا من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من: السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه. قال عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرمية، ومروهم فليشربوا على الخيل وثبا.^(٢)

هذا وللتفصيل في العلم المحمود والعلم المذموم، وأقسامهما وأحكامهما، وما هو يتعين طلبه وتعلمه وما هو فرض كفاية (ر: علم).

تعليم النساء:

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآن والعلوم والآداب. ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة رضي الله عنها ونساء تابعات^(٣)، وقد قال الله تعالى لنساء نبيه

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٣١١

(٢) أئثر عمر: علموا أولادكم السباحة. أورد ابن القيم في كتابه الفرومية (ص ٦ ط. دار الكتب العلمية) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أن علموا غلمانكم العموم، ومقاتلتكم الرمي. وعزاه إلى الطبراني في كتاب فضل الرمي.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/١١٨، والفتاوى الحديثية لابن حجر الميمني ص ٨٥، والزرقاتي ٣/١٠٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٧/٧٦، ٧٧

تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»^(١).

قال الشيخ محمد الدين ابن تيمية في المنتقى :
وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة .

وقد سرد ابن مفلح في الآداب الشرعية الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها النهي عن تعليم النساء الكتابة ، إلا أنه قد ضعف هذه الأحاديث ، أو أعلاها بالوضع^(٢).

الضرب للتعليم :

١٣ - للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب^(٣) . ويتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها :

أ - أن يكون الضرب معتادا للتعليم كما وكيفا ومحلا ، يعلم المعلم الأمن منه ، ويكون ضربه باليد لا بالعصا ، وليس له أن يجاوز الثلاث ،

عليه الصلاة والسلام : ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة...﴾^(١)

ويجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وغفتها ، من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج ، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب .

وللتفصيل (ر : اختلاط ، أنوثة ، تبرج ، حجاب ، عورة) .

ويجب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء . قال في الجوهرة : إذا كان المرض في سائر بدن المرأة يجوز النظر إليه عند الدواء ، لأنه موضع ضرورة ، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تدانها . قال ابن عابدين : والظاهر أن «ينبغي» هنا للوجوب^(٢).

وللتفصيل (ر : تطيب ، وتداوي) .

هذا ويرى أكثر الفقهاء عدم الكراهة في تعليم النساء الكتابة كالرجل . فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها . قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال : ألا

(١) حديث : «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» . أخرجه أحمد (٣٧٢/٦ ط الميمنية) وأبو داود ٢١٥/٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الحاكم (٥٦/٤ - ٥٧ ط دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٩ ، ٣١٠ ، والفتاوى الحديثة ص ٨٥

(٣) مواهب الجليل ٢/٤٧٢ ، ومغني المحتاج ٤/١٩٣ نشر دار إحياء التراث العربي ، والمغني لابن قدامة ٥/٥٣٧ ط الرياض ، وابن عابدين ٥/٣٦٣

(١) سورة الأحزاب / ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٠

ضمان ضرب التعليم :

١٤ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات، فلا ضمان عليه. ^(١) وبهذا قال الحنفية. إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلا عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد كما وكيفاً ومحلاً، فإذا ضرب المعلم صبياً يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه. ^(٢)

وقال الشافعية : لومات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن وإن كان بإذن الولي وكان مثله معتادا للتعليم، لأنه مشروط بسلامة العقاب إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. ^(٣) وللتفصيل (ر: تأديب. ضمان. قتل).

الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمرداس المعلم رضي الله عنه : «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك». ^(١)

ب - أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصا.

ونقل عن بعض الشافعية قولهم : الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي. ^(٢)

ج - أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

قال الأثرم : سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال : على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه. ^(٣)

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٧/٥، وغاية المنتهى ٢٨٥/٣، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ والميزان الكبرى للشعراني ١٧٢/٢

(٢) ابن عابدين ٣٦٣/٥، وبدائع الصنائع ٣٠٥/٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢٧٥/٤، والمبسوط للسرخسي ١٣/١٦

(٣) مغني المحتاج ١٩٩/٤، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبرايملي ٣٠٨/٥ ط الحلبي.

(١) ابن عابدين ٢٣٥/١، ٣٦٣/٥، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/١٦، وابن عابدين ٣٦٣/٥، وبدائع الصنائع ٣٠٥/٧، ومغني المحتاج ١٩٣/٤، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٧/٥، والأدب الشرعية لابن مفلح ٥٠٦/١، وغاية المنتهى ٢٨٥/٣

من بيت المال على تعليم القرآن وتدرّس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما. لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه بل هو كالأجرة. (١)

وإنما اختلفوا في الاستتجار لتعليم القرآن والحديث والفقه ونحوهما من العلوم الشرعية: فيرى متقدمو الحنفية - وهو المذهب عند الحنابلة - عدم صحة الاستتجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي، كالفقه والحديث. (٢) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال: علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوساً. قال: قلت: قوس، وليس بهال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بهال، وأرمني عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». (٣)

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلاً سورة من القرآن، فأهدى له خميصة

أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار» (١) ولأنه استتجار لعمل مفروض، فلا يجوز، كالاستتجار للصوم والصلاة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير، لتعلقه بالتعلم، فأشبهه الاستتجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه، ولأن الاستتجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتفجير الناس على تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار الله جل شأنه في قوله عز وجل: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ (٢) فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعة، وهذا لا يجوز. (٣)

وذهب متأخرو الحنفية - وهو المختار للفتوى عندهم - والمالكية في قول، وهو القول الآخر عند الحنابلة - يؤخذ مما نقله أبو طالب عن أحمد - إلى جواز الاستتجار على تعليم القرآن والفقه، لخبر: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» (٤) ولما روي عن عبد الجبار بن عمر

(١) ابن عابدين ٢٨٢/٣، ومطالب أولي النهى ٦٤١/٣، والمسنني لابن قدامة ٤١٧/٦، وقليوبي ٢٩٦/٤، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٩١/٤، والإنصاف ٤٥/٦، ٤٦.

(٣) حديث: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود (٧٠٢/٣) تحقيق عزت عبيد دعاس، والمحاكم (٤١/٢) ط دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها...» ذكره الفقيه مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى (٦٣٨/٣) ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى الأثر في سنته.

(٢) سورة الطور/ ٤٠

(٣) مطالب أولي النهى ٦٣٧/٣، ٦٣٨، وبدائع الصنائع ١٩١/٤، والفتاوى الهندية ٤٤٨/٤

(٤) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه...» أخرجه البخاري (الفتح) ١٩٩/١٠ ط السلفية

الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه. (١)

وذهب الشافعية - على الأصح - إلى جواز الاستئجار لتعليم القرآن بشرط تعيين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أحل بأحدهما لم يصح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما. أما الاستئجار لتدريس العلم فقالوا: بعدم جوازه إلا أن يكون الاستئجار لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة، فيجوز. (٢)

وقد فصل الفقهاء القول في شروط الاستئجار على تعليم القرآن والعلم، عند الكلام عن الاستئجار على الطاعات، يرجع إليها في أبواب (الإجارة) من كتب الفقه.

الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار على تعليم الحرف والصناعات المباحة التي تتعلق بها المصالح الدنيوية، كخياطة وحدادة وبناء وزرع ونسيج ونحو ذلك. (٣)

(١) الفواكه الدواني ١٦٤/٢

(٢) روضة الطالبين ١٩٠/٥، ومغني المحتاج ٣٤٤/٢،

والأنوار لأعمال الأبرار ٥٩٦/١

(٣) البزازیة بهامش الهندية ٣٨/٥، والفتاوى الهندية

٤٤٨/٤، والمدونة ٤٢٠/٤ نشر دار صادر بيروت،

والأنوار لأعمال الأبرار ٥٩٦/١، وانظر مطالب أولي النهى

٤٩٨/٢

أنه قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا.

ولأن الحفاظ والمعلمين - نظرا لعدم وجود عطيات لهم في بيت المال - ربما اشتغلوا بمعاشهم، فلا يتفرغون للتعليم حسبة، إذ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب العلم وقل حفاظ القرآن.

قال أحمد بن حنبل: التعليم أحب إلي من أن يتوكل هؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس. (١)

والمذهب عند المالكية: جواز الاستئجار على تعليم القرآن، أما الإجارة على تعليم الفقه وغيره من العلوم، كالنحو والأصول والفرائض فإنها مكروهة عندهم. وفرق المالكية بين جواز الإجارة على تعليم القرآن، وكراهتها على تعليم غيره: بأن القرآن كله حق لاشك فيه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد، فإن فيه الحق والباطل. وأيضا فإن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، كما أن أخذ

(١) مطالب أولي النهى ٦٣٨/٣، والخطاب ٤١٨/٥، والمدونة

٤١٩/٤ نشر دار صادر بيروت، والزيلعي ١٢٤/٥،

١٢٥، والفتاوى الهندية ٤٤٨/٤، وابن عابدين ٣٤/٥،

٣٥

هذا، وليس من المنهي عنه تعليم وتعلم علم النجوم ليستدل به على مواقيت الصلاة والقبلة واختلاف المطالع ونحو ذلك. ^(١) وللتفصيل (ر: علم).

تعلم الجوارح :

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لحل ماقتله الجوارح من الصيد: كون الجارح معلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَاكْلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٢) حيث إن النص ينطق باشتراط التعليم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل». ^(٣)

ولأن الجارح إنما يصير آلة بالتعليم، ليكون عاملاً للصائد بما يريد من الصيد، فيسترسل بإرساله، ويمسك الصيد على صاحبه، لا لنفسه. ^(٤)

ويرى جمهور الفقهاء صحة الإجارة على تعليم العلوم سوى العلوم الشرعية البحتة، كاللغة والآداب، لأنها تارة تقع قرينة وتارة تقع غير قرينة، فلم يمنع من الاستئجار عليه لفعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت، لكون فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القرية. ^(١)

وذهب المالكية إلى كراهة الإجارة على تعليم مثل هذه العلوم. ^(٢)

وللتفصيل في شروط الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم (ر: مصطلح إجارة ف ١٥١ ج ١).

تعلم علوم محرمة :

١٧ - لا يجوز تعليم علوم محرمة، كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعر وبالحمص، والشعبذة، وعلوم طبائع وسحر وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها وتليسات. فتعليم كل ذلك محرم وأخذ العوض عليها حرام بنص الحديث الصحيح في المنهي عن «حلوان الكاهن» والباقي في معناه. ^(٣)

(١) ابن عابدين ٣٠ / ١، ومطالب أولي النهى ٤٤٩ / ٢، وانظر

الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي ص ٤٧

(٢) سورة المائدة / ٤

(٣) حديث: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل

مما ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٩ / ٩ ط. السلفية).

(٤) روضة الطالبين ٢٤٦ / ٣، والمجموع ٩٣ / ٩ نشر =

(١) كشف القناع ١٣ / ٤، ومطالب أولي النهى ٦٤٣ / ٣،

والفتاوى الهندية ٤٤٨ / ٤

(٢) الفواكه الدواني ١٦٤ / ٢

(٣) مطالب أولي النهى ٤٩٩ / ٢، وحاشية الشبرايملي مع

نهاية المحتاج ٣٨٠ / ٧، وروضة الطالبين ٢٢٥ / ١٠،

وأسنى المطالب ١٨٢ / ٤، وابن عابدين ٣٠ / ١ - ٣١

وللتفصيل في صفة الجراح الذي يصح أن
يصاد به وشروط تعليمه وضبط تعليمه ينظر:
مصطلح : (صيد).

تعميم

التعريف :

١ - التعميم لغة : جعل الشيء عاما أي
شاملا ، يقال : عم المطر الأرض : إذا شملها .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن
الاستعمال اللغوي .^(١)

الحكم الإجمالي :

التعميم يكون في أمور منها :

أ - الوضوء :

٢ - القاعدة أن كل عضو من أعضاء الجسم
يجب غسله في الوضوء يجب تعميمه بالماء ، إلا في
حالة التعذر والضرورة .

واتفق الفقهاء - ماعدا الزهري - على أن
الأذنين ليستا من الوجه ، فلا يجب غسلهما بالماء
في الوضوء .

وخالف الحنابلة الأئمة الثلاثة في داخل الفم
والأنف ، وقالوا : إنهما من الوجه ، فيفترض
غسلهما أي بالمضمضة للفم والاستنشاق

(١) محيط المحيط مادة : «عمم» ، وكشاف القناع ١/١٧٨ ،
ومغني المحتاج ١/٧٣ .

تعمد

انظر : عمد

تعمم

انظر : عمامة

تعمير

انظر : عمارة

= المكتبة السلفية ، والبنابة شرح الهداية ٩/٥٧٣ ، ٥٧٨ ،
وتبيين الحقائق ٦/٥١ ، والمغني لابن قدامة ٨/٥٤٢ ،
والإنصاف ١٠/٤٢٧ ، وبداية المجتهد ١/٤٥٧ ط دار
المعرفة ، والدسوقي ٢/١٠٣ ، والمتقى ٣/١٢٣ ، وصحيح
مسلم بشرح النووي ١٣/٧٤ ط المطبعة المصرية .

للأنف. والمعتبر عند الأئمة الثلاثة: غسل ظاهر الأنف.

٣ - واتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم اليدين والمرفقين بالماء، وقالوا: إذا لصق باليدين، أو بأصل الظفرين أو عجين، يجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الظفر، وإلا بطل وضوؤه. ويجب غسل تكاميش (تجاعيد) الأنامل ليعمها الماء، إلا أن بعض الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل، فإن لم يفعل بطل وضوؤه. واغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة.

وقال المالكية: إن وسخ الأظفار يعفى عنه إلا إذا تفاحش وكثر، فيجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحت الظفر. أما الشافعية فقالوا: إن الأوساخ التي تحت الأظفار إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الأصبع، فإن إزالتها واجبة ليعم الماء الجلد، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط ألا يكون كثيرا يلوث رأس الأصبع.^(١)

(١) حاشية ابن عابدين ٩٥/١ - ٩٨ الطبعة الثانية للحلي بمصر، وشرح فتح القدير ٩/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/٣ - الطبعة الأولى، وشرح منج الجليل ٤٥/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٨٥/١ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٥٥/١ - ٦٠، ونهاية المحتاج ١٤٠/١، ١٥١ - ١٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٩/١ - ١١٤ -

ب - الغسل :

٤ - اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض في الغسل، لأن من أركان الغسل: تعميم الجسد.

واختلفوا في داخل الفم والأنف، فقال الحنفية والحنابلة: إنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقال المالكية والشافعية: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل. ويجب تعميم شعره وبشره وإيصال الماء إلى منابت شعره وإن كثف. ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض. وقال بعض المالكية: يستثنى من وجوب غسل الرأس في الغسل العروس إذا كان شعرها مزينا، فلا يجب عليها غسله، بل يكفيها المسح، قالوا: لما في الغسل من إضاعة المال. كما يجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غورها. واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر. ولكن الشافعية اعتبروا شعب الأذن يدخل فيه القرط من الباطن، لا من الظاهر،

= وشرح روض الطالب ٣١/١ - ٣٣، والمغني لابن قدامة ١٢٣/١ وما بعدها ط. الرياض، وكشاف القناع ١٥٢/١ وما بعدها ط. الرياض.

فلا يلزم إدخال الماء إليه ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته، كعجين وعماص في العين ليحصل التعميم. ^(١)

ج - التيمم :

٥ - اختلف الفقهاء في تعميم أعضاء التيمم بالمسح.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجب تعميم المسح على الوجه، ويدخل فيه اللحية ولو طالت، لأنها من الوجه، لمشاركتها في حصول المواجهة. والمعتبر توصيل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعر. ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفة، لأن النبي ﷺ وصف التيمم، واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحدهما، ومسح إحدى اليدين بالأخرى. ^(٢) وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور للمشقة في إيصاله فسقط

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ط. بيروت لبنان، والبدائع ١/٣٤، ٣٥، وحاشية الدسوقي ١/١٢٦، ١٣٤، وشرح الزرقاني ١/٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ونهاية المحتاج ١/٢٠٧، ٢٠٨، وشرح الروض ١/٦٩ وما بعدها، وكشاف القناع ١/١٥٢ - ١٥٥، والمغني ١/٢٢٤ - ٢٢٨.

(٢) حديث : « وصف التيمم واقتصر على ضربتين... » أخرجه أبو داود (١/٢٣٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/١٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

وجوبه، ولأن المعتبر هو تعميم المسح لا التراب. ويجب تعميم مسح يديه وكوعيه مع تحليل أصابعه على الراجح عند المالكية. ويلزم نزع الخاتم - ولو مأذونا فيه أو واسعا - وإلا كان حائلا، وهذا عند المالكية. ^(١) (ر: تيمم).

وقال الحنفية : تعميم الوجه واليدين بالمسح في التيمم شرط لا ركن. فإن كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض المسح باليد أو ما يقوم مقامها، ويجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، فلا يجب مسح ما طال من اللحية. وقالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم، لأن التحريك مسح لما تحته، والمفروض هو المسح لا وصول الغبار. ^(٢)

د - الدعاء :

٦ - اتفق الفقهاء على أن التعميم في الدعاء من السنة، لقوله تعالى ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٣) ولخبر «ما من دعاء

(١) حاشية الدسوقي ١/١٥٥، وشرح الزرقاني ١/١٢٠، ونهاية المحتاج ١/٢٨٢ - ٢٨٤، والمهذب ١/٤٠، وشرح الروض ١/٨٦ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ١/٢٥٤، ٢٥٥، وكشاف القناع ١/١٧٤ - ١٧٥، (٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٠، وشرح فتح القدير ١/٥٠، ٥١، وبدائع الصنائع ١/٤٦ وما بعدها ط. أولى. (٣) سورة محمد / ١٩، وانظر حاشية ابن عابدين ١/٣٥٠، والشرح الصغير ١/٣٣٣ ط دار المعارف، والجمل على شرح المنهج ١/٣٩٠، ٣٩١، وكشاف القناع ١/٣٦٧.

أحب إلى الله من أن يقول العبد : اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة^(١) ولحديث الأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً فقال : «لقد تحجرت واسعا»^(٢).

تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة :

٧ - اختلف الفقهاء في وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة، فالجمهور على أنه غير واجب، وذهب الشافعية إلى وجوبه، على تفصيل ينظر في (الزكاة).

تعميم الدعوة إلى اللوائم :

٨ - اختلف في حكم الدعوة العامة، وهي التي تسمى (الجللى) فالجمهور على جواز إجابتها، وذهب الحنابلة إلى جواز إجابتها مع الكراهة، على تفصيل ينظر في مصطلح (دعوة).

تعويذ

التعريف :

١ - التعويذ في اللغة : مصدر عوذ، من عاذ يعوذ عوداً : بمعنى التجأ. قال الليث يقال : فلان عوذ لك : أي ملجأ. ويقال : عذت بفلان : استعذت به : أي لجأت إليه . وهو عياذي : أي ملجئي . والعوذة : ما يعاذ به من الشيء ، والعوذة والتعويذة والمعاذة كله بمعنى : الرقية التي يرقى بها الإنسان من فرع أو جنون . والجمع : عوذ وتعاويد، ومعاذات.^(١)

والتعويذ في الاصطلاح يشمل الرقى والتهايم ونحوها مما هو مشروع أو غير مشروع .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرقية :

٢ - الرقية في اللغة : من رقاها يرقيه رقية بمعنى : العوذة والتعويذ. قال ابن الأثير : الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، لأنه يعاذ بها . ومنه قوله

تعوذ

انظر : استعاذة

(١) حديث : « ما من دعاء أحب إلى الله . . . » أخرجه الخطيب في تاريخه (١٥٧/٦ ط . مطبعة السعادة) وابن عدي في الكامل (١٦٢١/٤ ط . دار الفكر) واستنكره ابن عدي .

(٢) حديث الأعرابي الذي قال : « اللهم ارحمني ومحمداً . . . » أخرجه الترمذي (٢٧٦/١ ط الحليبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : حديث حسن صحيح .

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمفردات للراغب الأصفهاني.

تعالى : ﴿وقيل : مَنْ راقٍ﴾^(١) أي من يرقيه؟
تنبيهها على أنه لا راقٍ يرقيه، فيحميه.^(٢)
وعرفها بعض الفقهاء : بأنها ما يرقى به من
الدعاء لطلب الشفاء.^(٣)

فالرقية أخص من التعويذ، لأن التعويذ
يشمل الرقية وغيرها، فكل رقية تعويذ
ولا عكس.

ب - التيممة :

٣ - التيممة في اللغة : خيط أو خرزات كان
العرب يعلقونها على أولادهم، يمنعون بها
العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. قال
الخليل بن أحمد : التيممة قلادة فيها عوذ.
ومعناها عند أهل العلم : ماعلق في الأعناق
من القلائد خشية العين أو غيرها. وفي
الحديث : «من تعلق تيممة فلا أتم الله له»^(٤)
أي : فلا أتم الله صحته وعافيته.^(٥)

ج - الودعة :

٤ - الودعة : شيء أبيض يجلب من البحر يعلق
في أعناق الصبيان وغيرهم. وفي الحديث «من
علق ودعة فلا ودع الله له»^(٦) أي فلا بارك الله
ما هو فيه من العافية. وإنما نهي عنها لأنهم كانوا
يعلقونها مخافة العين.^(٧)
فالودعة مثل التيممة في المعنى.^(٨)

د - التؤلة :

٥ - التؤلة في اللغة بضم أوله وفتح ثانيه :

(١) سورة القيامة/ ٢٧

(٢) مختار الصحاح، وتاج المروس، والمفردات للراغب
الأصفهاني : مادة : «راقٍ»، وعمدة القارى ١٠/ ١٦٥،
١٨٥

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٥٢/ ١ ط دار
المعرفة.

(٤) حديث : «من تعلق تيممة فلا أتم الله له...» أخرجه أحمد
(٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تمجيل المنفعة
ص ١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٧٧،
والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٢، والمغرب
للمطرزي مادة : «تمم».

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٥٢، والإقناع في حل
الفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٩،
ونهاية المحتاج ١/ ١٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٦١
(٢) حديث : «من علق ودعة فلا ودع الله له...» أخرجه
(أحمد ٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تمجيل
المنفعة ص ١١٤ نشر دار الكتاب العربي).
(٣) مختار الصحاح مادة : «ودع»، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠،
والآداب الشرعية ٣/ ٧٦
(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠

السحر، وخرز كانوا يرون أنه يجب المرأة إلى زوجها، ويقال فيها أيضا: التَّوَلَّ كَعْنَبَةً^(١). وفي الاصطلاح: تحبيب المرأة إلى زوجها. كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث. «قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه التائم والرقى قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحبين به إلى أزواجهن». فالتولة أيضا ضرب من التعويذ.^(٢)

يعني سحرا، ثم نشره بقل أعوذ برب الناس^(١) أي رقاؤه. والتشهير: الرقية أو كتابة النشرة. وفي الاصطلاح: هي أن يكتب شيئا من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يمسحه. أو يكتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة، ولمريض يسقيانه ونحو ذلك.^(٢)

ز - الرتيمة :

٨ - الرتيمة والرقمة: خيط يربط بأصبع أو خاتم لتستذكر به الحاجة، ويقال: أرتمه: إذا شد في أصبعه الرتيمة. وقيل: هي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم.^(٣)

الحكم التكليفي للتعويذ :

٩ - يختلف حكم التعاويذ باختلاف ما تتخذ منه التعاويذ. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

١٠ - ما لا يعقل معناه :

ومنه ما كان يرقى به في الجاهلية. فذهب

هـ - (التفل، النفث، النفخ) :

٦ - التفل: النفخ معه ريق. والنفث: نفخ ليس معه ريق. فالتفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.^(٣) فكل من التفل، والنفث، والنفخ قد يكون من ملاسبات التعاويذ.

و - النشرة :

٧ - النشرة في اللغة: كالتعويذ والرقية. يعالج بها المجنون والمريض وحل السحر عن المسحور،^(٤) وفي الحديث «فلعل طبيا أصابه،

(١) القاموس، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ٢٧٥/٥.

٢٧٦، والآداب الشرعية ٧٥/٣

(٢) ابن عابدين ٢٧٥/٥، ٢٧٦، ونيل الأوطار ٣١٢/٨،

والدين الخالص ٢٣٨/٣، والآداب الشرعية ٧٥/٣

(٣) نيل الأوطار ٢١٢/٨، وعمدة القارى ١٨٤/١٠

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «نشر»، والنهاية

لابن الأثير ٦٣٦/٣

(١) حديث: «فلعل طبيا أصابه، يعني سحرا...» أورده ابن

الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: «طب»

وهو في لسان العرب أيضا. ولم نثر عليه في كتب السنة.

(٢) ابن عابدين ٢٣٢/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٠/١ -

٣٢١، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «نشر»

والآداب الشرعية ٧٣/٣، وتفسير القرطبي ٣١٨/١٠

(٣) مختار الصحاح مادة: «رتم»، وابن عابدين ٢٣٢/٥

وقال في الشرح الصغير: لا يرقى بالأسماء التي لم يعرف معناها، قال مالك: ما يدريك لعلها كفر؟^(١)

واختلف العلماء في حكم النفث وغيره عند الرقى والتعاويذ، فمنعه قوم، وأجازه آخرون. قال النووي: وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينث في الرقية. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي»^(٢).

وأيضاً بما روي عن محمد بن حاطب رضي الله عنه أن يده احترقت، فأتت به أمه النبي ﷺ فجعل ينث عليها، ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه^(٣). وقال محمد بن الأشعث:

جمهور الفقهاء إلى: أنه يجب اجتنابه بلا خلاف. لما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء تتعوذ به، فجبذه، فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتائم والتولة شرك، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتائم قد عرفناها، فما التولة، قال: شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن»^(١).

فيتعين حمل الوعيد على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تيمة أو نحوها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولا شك أن اعتقاد هذا جهل وضلال، وأنه من أكبر الكبائر، لأنه إن لم يكن شركاً فهو يؤدي إليه، إذ لا ينفع ولا يضر ولا يمنع ولا يدفع إلا الله تعالى.

وكذلك الرقى والتعاويذ محمولة أيضاً على ذلك، أو على ما إذا كانت بغير لسان العرب ولا يدري ماهي، ولعله يدخلها سحر أو كفر أو غير ذلك مما لا يعرف معناه، فإنها حينئذ حرام، صرح به الخطابي والبيهقي وابن رشد والعزبن عبد السلام وجماعة من أئمة الشافعية وغيرهم،

(١) ابن عابدين ٢٣٢/٥، والشرح الصغير ٧٦٩/٤، والفتاوى الحديثية ص ١٢٠، والإتصاف ٣٥٢/١٠، وكشاف القناع ١٨٦/٦، وعمدة القاري ٦٥٣/٥، والفرطبي ٢٥٨/٢٠، والزواجر ١٥٥/١، ونيل الأوطار ٢١٤/٨، والدين الخالص ٢٣٢/٢، ٢٣٤.

(٢) حديث: «كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٦/١٠ ط السلفية، ومسلم ١٧٢٢/٤ ط الحلبي).

(٣) حديث محمد بن حاطب أن يده احترقت، «فأتت به»

(١) حديث: «إن الرقى والتائم والتولة شرك...» أخرجه الحاكم ٢١٧/٤ ط دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي.

ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني
سوء فرقتني ونفثت. ^(١)

واستدل الآخرون: وهم إبراهيم وعكرمة،
والحكم بما قال بعضهم: دخلت على
الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا
محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته
بالمعوذتين. وبما قال ابن جريج لعطاء: القرآن
ينفخ أو ينفث. قال: لا شيء من ذلك. ^(٢)

وأما حكم النشرة، فقد ذهب جمهور الفقهاء
(الحنفية والمالكية عدا ابن عبد السلام والشافعية
والحنابلة) إلى أنه جائز، وهو قول سعيد بن
المسيب، وعائشة رضي الله عنه، وأبي عبد الله
والطبري، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ
بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على
المريض.

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أنه
حرام، ومنعها أيضا الحسن، وإبراهيم
النخعي، وابن الجوزي. وكذلك مجاهد لم ير أن
تكتب آيات القرآن، ثم تغسل، ثم يسقاه
صاحب الفزع. وقال النخعي: أخاف أن

= أمه النبي ﷺ فجعل... أخرجه (أحمد ٤/٢٥٩ ط
الميمية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١١٢ ط
القدس): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال
الصحيح.

(١) نيل الأوطار ٨/٢١٢، وتفسير القرطبي ١٠/٣١٨،

و ٢٥٨/٢٠، والأذكار ص ١٢٠

(٢) القرطبي ٢٠/٢٥٨

يصيبه بلاء. لما روي عن النبي ﷺ: إن النشرة
من عمل الشيطان. ^(١)

وقيل: المنع محمول على ما إذا كانت خارجة
عما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعن
المداداة المعروفة. والنشرة من جنس الطب،
فهي غسالة شيء له فضل كوضوء رسول الله
ﷺ. ^(٢)

وأما الرتيمة فيختلف حكمها باختلاف
معانيها:

فحكم الرتيمة - بمعنى: أنها خيط يربط
بأصبع أو خاتم لتستذكر به الحاجة - فقد ذكر
ابن عابدين أنها لا تكره، لأنها تفعل الحاجة
فليس بعيب، لما فيه من الغرض الصحيح، وهو
التذكر عند النسيان. وروي أن النبي ﷺ أمر
بعض أصحابه بذلك، ^(٣) وفي المنع: أنه

(١) حديث «النشرة من عمل الشيطان...» أخرجه أبو داود
لفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل
الشيطان» (سنن أبي داود ٤/٢٠١ تحقيق عزت عبيد
دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٣ ط
السلفية).

(٢) ابن عابدين ٥/٢٣٢، ٢٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي
شجاع ١/٩٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٢٠، ٣٢١،
وتفسير القرطبي ١٠/٣١٨ - ٣١٩

(٣) حديث: «أمر بعض أصحابه بربط الخيط للتذكر عند
النسيان» قال الزيلعي: غريب، وفيه أحاديث عن النبي
ﷺ نفسه «أنه كان يربط في أصبعه خيطا ليذكر به الحاجة»،
ثم ذكرها وبين عللها وليس فيها شيء يحتاج به. (نصب
الرأية ٤/٢٣٨ ط المجلس العلمي) وكذا ذكرها السيوطي
في اللآلئ (٢/٢٨٢ - ٢٨٣ نشر المعرفة).

الخطابي : أنه إذا كان مفهوم المعنى ، وكان فيه ذكر الله ، فإنه يستحب . وأن الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى . وما نهي عنه هورقية العزامين ، ومن يدعي تسخير الجن .^(١)

وبالجواز قال أيضا الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، والثوري وآخرون .

١٢ - واحتج المجوزون بأحاديث كثيرة منها :

- ما روي عن النبي ﷺ أنه « كان يعوذ نفسه » .^(٢)

- وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » .^(٣)

- وروي جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي

مكروه ، لأنه محض عبث . وعلى هذا الخلاف : الدمليج ، وهو ما يصنعه بعض الرجال في العضد .

وأما حكم الرتيمة - بمعنى أنها خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع الضرر بزعمهم - فهو منهي عنه ، لأنه من جنس التائم المحرمة ، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر .^(١)

القسم الثاني :

١١ - ما كان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاسترقاء بذلك جائز ، وقال السيوطي : إن الجواز مقيد باجتماع ثلاثة شروط عند جميع العلماء وهي :

أ - أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .

ب - أن يكون باللسان العربي وبما يعرف معناه .

ج - أن يعتقد أن التعويذ والرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .^(٢)

وقيل : إن كان مأثورا فيستحب . وذكر

(١) نيل الأوطار ٨/٢١٢ - ٢١٤ . والدين الخالص ٢/٢٣٥ ،

وعمدة القاري ١٠/١٨٧ - ١٩١ ، والزواجر ١/١٥٥ ،

والأذكار ص ١٢٣ ط الحلبي .

(٢) حديث : « كان يعوذ نفسه » . أخرجه البخاري (الفتح

١١/١٢٥ ط السلفية) .

(٣) حديث : « روت عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ،

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٠٦ ط السلفية) ، ومسلم

(٤/١٧٢٢ ط الحلبي) .

(١) ابن عابدين ٥/٢٣٢ ، وفتح القدير ٨/٤٥٩

(٢) ابن عابدين ٥/٢٣٢ ، وعمدة القاري ٥/٦٥٤ ،

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٥٣ ، والشرح الصغير

٤/٧٦٨ ، والفتاوى الحديثة ص ١٢١ ، وروضة الطالبين

٢/٢٦٣ ، والمغني ٢/٤٤٩ ، ونيل الأوطار ٨/٢١٥ ،

والدين الخالص ٢/٢٣٥

الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله. ^(١)

الغرض من اتخاذ التعاويز :

أولا : الاستشفاء :

أ - الاستشفاء بالقرآن :

١٤ - الأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ ^(٢)

واختلف العلماء في كون القرآن شفاء على قولين: ^(٣)

أحدهما: أنه لا يشرع الاستشفاء به من الأمراض البدنية، بل هو شفاء للقلوب، بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات، والأمور الدالة على الله تعالى، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ ^(٤)

والقول الثاني: أنه شفاء أيضا من الأمراض

بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». ^(١)

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وجماعة آخرون: تكره الرقى، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقة به وانقطاعا إليه.

واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ بأنه ذكر أهل الجنة الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولما سئل ما صفتهم قال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون». ^(٢)

القسم الثالث :

١٣ - ما كان بأسماء غير الله من ملك مقرب أو من معظم من المخلوقات كالعرش. فصرح الشوكاني: بأنه يكره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، ليكون بريئا من شوب الشرك قال: وعلى كراهة الرقى بغير القرآن علماء الأمة. وقال القرطبي: هذا ليس من

(١) حديث: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم...» رواه مسلم (١٧٢٦/٤ - ١٧٢٧ ط الحلي).

(٢) حديث: «ذكر رسول الله ﷺ أهل الجنة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح ٢١١/١٠ - السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٩٨/١) ط عيسى الحلي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) عمدة القاري ٥/٦٥٣، ٦٥٤، ونيل الأوطار ٨/٢١٥،

والشرح الصغير ٤/٧٦٨

(٢) سورة الإسراء ٨٢/

(٣) القرطبي ١٠/٣١٦

(٤) سورة يونس/٥٧

بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي، وأبوا أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» قلت: يارسول الله. شيء ألقى في روعي، قال: «كلوا وأطعمونا من الغنم». (١)

قال ابن حجر: (٢) فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال، (٣) فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات» وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى

بالرقية والتعوذ ونحوه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، (١) فجوزوا الاستشفاء بالقرآن: بأن يقرأ على المريض، أو الملدوغ الفاتحة، ويتحرى ما يناسب، وإن كان القرآن كله شفاء على أن (من) في قوله تعالى ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾ (٢) للبيان. وفي الخبر «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاء الله». (٣)

ولما روى الأئمة، واللفظ للدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا، قال فترلنا على قوم من العرب، فسألناهم أن يضيفونا، فأبوا، فلدغ سيد الحي. فأتوا فقالوا: فيكم أحد يرقى من العقرب؟ وفي رواية ابن قتيبة: إن الملك يموت. قال: قلت أنا: نعم، ولكن لا أفعل حتى تعطونا. فقالوا: فإننا نعطيك ثلاثين شاة، قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع مرات فبرأ». (٤)

وفي رواية سليمان بن قتيبة عن أبي سعيد فأفاق وبرأ. فبعث إلينا بالنزل، وبعث إلينا

(١) تفسير القرطبي ٣١٥/١٠، والشرح الصغير ٧٦٨/٤، ونيل الأوطار ٢١٥/٨، والأذكار ١١٩ ط الحلبي.

وحديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ...» أخرجه الدارقطني (٣/٩٤ ط دار المحاسن) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٤٥٣/١٠ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٩٥/١٠ - ١٩٧.

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يكره عشر خصال...» أخرجه أحمد (١/٣٨٠ ط الميمنية) وأبو داود (٤/٤٢٧ - ٤٢٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر كما في الفتح (١٠/١٩٥ ط السلفية) واستنكره الذهبي كما في الميزان (٢/٥٥٦ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٢٣٢/٥، والشرح الصغير ٧٦٨/٤، وكشاف القناع ٨١/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/١ ط دار المعرفه، ونيل الأوطار ٢١٢/٨، ٢١٥، وتفسير القرطبي ٣١٦/١٠.

(٢) سورة الإسراء ٨٢.

(٣) حديث: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاء الله» عزاه صاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة. (كنز العمال ٩/١٠ ط الرسالة).

الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها وترك ما سواها» (١).

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا.

ثم قال ابن حجر بعدئذ: لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن، لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات، لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده - أو ما يعطى معنى ذلك - فالاسترقاء به مشروع. ويحاج عن حديث أبي سعيد بأن المراد: أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن

يكون المراد بتبويب البخاري بعنوان (الرقى بالقرآن) بعضه، فإنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات. وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى. قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها.

ب - الاستشفاء بالأدعية المناسبة والأذكار الماثورة:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستشفاء بالأدعية والأذكار الماثورة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان يعوذ أهل بيته، يمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهب البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» (١). وفي حديث آخر عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» (٢).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعوذ بعض أهل بيته». أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٦/١٠ ط السلفية).

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «ضع

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان... أخرجه الترمذي (٣٩٥/٤ ط الحلبي) وحسنه.

ثانيا : استمالة الزوج :

١٦ - ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج يسمى «تولة» كما سبق (ف - ٥) .

صرح الحنفية : أن ذلك حرام لا يحل ،^(١) وعلل ابن وهبان بأنه ضرب من السحر، والسحر حرام . ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات ، بل فيه شيء زائد ، كما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتسمائم والتولة شرك» .^(٢) وفي الجامع الصغير : امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها ، أن ذلك حرام لا يحل .^(٣)

وأما ما تتحب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح أو ما تلبسه للزينة ، أو تطعمه من عَقَّار مباح أكله ، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها ، لما أودع الله تعالى فيها من الخواص بتقدير الله . لا أنه يفعل بذاته . فقال ابن رسلان من الشافعية : الظاهر أن هذا جائز ، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع .^(٤)

= يدك على الذي تألم . . . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ ط الحلبي) .

(١) ابن عابدين ٣١/ ١ و ٢٣٢/ ٥

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٣) ابن عابدين ٣١/ ١ و ٢٣٢/ ٥

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢ ، والأدب الشرعية ٣/ ٧٥ ، والدين

الخالص ٣/ ٢٣٨

ثالثا : دفع ضرر العين :

الكلام هنا في مواضع :

أ - الإصابة بالعين :

١٧ - ذهب جمهور العلماء إلى أن الإصابة بالعين ثابتة موجودة ، ولها تأثير في النفوس ، وتصيب المال ، والآدمي ، والحيوان .^(١)

والأصل في ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه : «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا» .^(٢)

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «العين حق . ونهى عن الوشم» .^(٣)

وأنكر طائفة من الطبائعين وطوائف من المتبدعة العين لغير معنى ، وأنه لا شيء إلا ما تدركه الخواص الخمس وما عداها فلا حقيقة له . والدليل على فساد قولهم : أنه أمر ممكن ، والشرع أخبر بوقوعه فلا يجوز رده .^(٤)

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والقوانين الفقهية

لابن جزى ص ٤٥٢ ، وروضة الطالين ٩/ ٣٤٨ ، وعمدة

القارى ١٠/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٩

(٢) حديث : «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر . . .

أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «العين حق ، ونهى عن الوشم» . أخرجه

البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٣ ط السلفية) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عمدة القارى ١٠/ ١٨٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

ب - الوقاية من العين :

ذكر العلماء للوقاية من العين الطرق الآتية :

أ - قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن :

١٨ - ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة بعض الأدعية الماثورة، والآيات القرآنية تدفع ضرر العين، كما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق»، ^(١) ففيه دليل على أن العين لا تضر، ولا تعدو إذا بَرَّكَ العائن، فالمشروع على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والتبرك أن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه . وقال النووي يستحب للعائن أن يدعو لمعين بالبركة، فيقال : اللهم بارك ولا تضره . ويقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ^(٢)

وفي حديث أنس رضي الله عنه رفعه : «من رأى شيئاً فأعجبه، فقال : ما شاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره». ^(٣)

(١) حديث : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه...» أخرجه الحاكم (٢١٤/٤) ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) عمدة القاري ١٨٩/١٠، وابن عابدين ٢٣٢/٥، وروضة الطالبين ٣٤٨/٩، ونيل الأوطار ٢١٦/٨، ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٥٢

(٣) حديث : «من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم =

ب - الاسترقاء من العين :

١٩ - روى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله : إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أو نسترقى لهم؟ قال : «نعم» ^(١) الحديث . وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لأسماء : «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت : لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال أرقبهم، قالت : فعرضت عليه، فقال : أرقبهم». ^(٢)

ج - الاستشفاء من إصابة العين :

٢٠ - صرح العلماء بوجوب الاغتسال للاستشفاء من إصابة العين، فيؤمر العائن بالاغتسال، ويجبر إن أبى، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين». ^(٣) والأمر حقيقة للوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه

= والليلة (ص ٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده راو ضعيف كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٤٩٦ ط الحلبي).

(١) حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنه . أخرجه الترمذي (٤/٣٩٥ ط الحلبي) وصححه .

وانظر عمدة القاري ١٨٩/١٠، وحاشية العدوي ٤٥١/٢، ونيل الأوطار ٢١٤/٨

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه مسلم (٤/١٧٢٦ ط الحلبي) . وانظر فتح الباري ٢٠١/١٠، وزاد المعاد ١٦٢/٤

(٣) حديث : عن عائشة رضي الله عنها : «كان يؤمر =

مما ينتفع به، ولا يضره هو، ولا سيما إذا كان هو الجاني عليه. ^(١)

د - المعروف بالإصابة بالعين وما عليه :

٢١ - نقل ابن بطال عن بعض العلماء، أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يحتب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرا رزقه مايكفيه، فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لثلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه.

وقال النووي : هذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه. ^(٢)
رابعاً : دفع البلاء :

٢٢ - كان أهل الجاهلية يعلقون التهامن والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، فأبطلها الإسلام، ^(٣) ونهاهم رسول الله

= العائن فيتوسأثم يفتسل منه المعين. أخرجه أبو داود (٢١٠/٤) تحقيق عزت عبيد دعاس) قال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ٢١٦/٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(١) ابن عابدين ٢٣٣/٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٥٢، وروضة الطالبين ٢٤٨/٩، ونيل الأوطار ٢١٦/٨

(٢) ابن عابدين ٢٣٣/٥، وعمدة القاري ١٨٩/١٠، ونيل الأوطار ٢١٧/٨

(٣) روضة الطالبين ٣٤٨/٩، وعمدة القاري ١٨٩/١٠، ونيل الأوطار ٢١٧/٨

ﷺ عما كانوا يصنعونه من ذلك في جاهليتهم بقوله : «من تعلق نسيمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له» ^(١) وذلك لأنه لا يصرفه إلا الله عز وجل، والله تعالى هو المعافي والمبتي.

أ - تعليق التعويذات على الإنسان :

٢٣ - إن كان المعلق خرزا أو خيوطا أو عظاما أو نحو ذلك فذلك حرام، لقول النبي ﷺ : «من تعلق شيئا وكل إليه». ^(٢) ولحديث : أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة - أراه قال من صفر - فقال : « ويحك ما هذه؟ قال : من الواهنة. قال أما أنها لاتزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا». ^(٣)

وإن كان المعلق شيئا مما كتب فيه الرقي المجهولة والتعوذات الممنوعة فذلك حرام أيضا.

(١) حديث : «من تعلق نسيمة...» أخرجه أحمد (١٥٤/٤) ط الميمنية في إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص ١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث : «من تعلق شيئا وكل إليه» أخرجه أحمد (٣١٠/٤) ط الميمنية من حديث عبد الله بن حكيم رضي الله عنه مرسلا. وأخرجه النسائي (١١٢/٧) ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسنادهما يقوي أحدهما الآخر. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٧٨/٣) ط المنار

(٣) حديث : «أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة...» أخرجه أحمد (٤٤٥/٤) ط الميمنية وأهل ابن حجر إسناده في التهذيب (٢٩/١٠) ط دائرة المعارف العثمانية.

والذين ذهبوا من العلماء إلى جواز تعليق التعويذ اشترطوا مايلي :

- (١) أن يكون في قصبة أو رقعة يخرز فيها.
- (٢) أن يكون المكتوب قرآنا، أو أدعية مأثورة.

- (٣) أن يترك حمله عند الجماع أو الغائط.
- (٤) ألا يكون لدفع البلاء قبل وقوعه، ولا لدفع العين قبل أن يصاب، قالت عائشة رضي الله عنها: ماتعلق بعد نزول البلاء فليس من التائم. (١)

ب - تعليق التعويذات على الحيوان :

٢٤ - وأما تعليق التعويذ على الحيوان فلا يخلو إما أن يكون الحيوان طاهرا، فيكره لأنه فعل غير مأثور، ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار، وهذا بخلاف الصبيان ونحوهم فلهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك.

وإن كان الحيوان نجسا كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم. (٢)

تعليق الجنب والحائض التعاويذ :

٢٥ - ذهب القائلون بجواز تعليق التعاويذ إلى أنه لا بأس بتعليق الجنب والحائض

لقول النبي ﷺ : « من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ». (١)

وإن كان المعلق شيئا كتب فيه شيء مما يجوز الاسترقاء به من القرآن أو الأدعية المأثورة، فقد اختلف في جواز ذلك :

فقال طائفة : يجوز ذلك. وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو ظاهر ماروى عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبو جعفر، وأحد في رواية. وحملوا حديث النهي عن التائم على ما فيه شرك ونحوه من الرقى الممنوعة على ماتقدم بيانه.

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم رضي الله عنهم، وبه قال جمع من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود. قال إبراهيم النخعي : كانوا - يعني أصحاب ابن مسعود - يكرهون التائم كلها، من القرآن وغيره. وكرهه أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وحزم به المتأخرون، لعموم النهي عن التائم، ولسد الذريعة، لأن تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. (٢)

(١) حديث : « من تعلق تيممة ... » سبق تخريجه ف/ ٢٢

(٢) الدين الخالص لصديق حسن خان ٢/ ٢٣٦ مطبعة المدني بالقاهرة، ونصاب الاحتساب ص ٢٥٢ الباب ٣١.

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩، ٣٢٠، ٢٥٨/ ٢٠

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٧١

التعاويذ أو بشدها على العضد إذا كانت ملفوفة، أو خُرَزَ عليها أديم. ^(١)

رقية الكافر للمسلم وعكسه :

أ - رقية الكافر للمسلم :

٢٦ - اختلف الفقهاء في جواز رقية الكافر للمسلم . فذهب الحنفية والإمام الشافعي ، وهو رواية عن مالك إلى : جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وبذكر الله . لما روي في موطأ مالك : «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تشتكي ، ويهودية ترقئها ، فقال أبو بكر : ارقئها بكتاب الله» . ^(٢)

قال الباجي : يحتمل - والله اعلم - أن يريد بقوله «بكتاب الله» أي «بذكر الله عز وجل» أو رقية موافقة لما في كتاب الله ، ويعلم صحة ذلك بأن تُظهر رقيتها ، فإن كانت موافقة لكتاب الله أمر بها . ^(٣)

وفي رواية أخرى عن مالك أنه قال : أكره

(١) ابن عابدين ٢٣٢/٥ ، والشرح الصغير ٧٦٩/٤ ، وحاشية العدوي ٤٥١/٢ ، وأسنى المطالب ٦١/١ ، ونهاية المحتاج ١٢٧/١ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/١ ، وكشاف القناع ١٣٥/١

(٢) الأثر : «دخل أبو بكر على عائشة وهي تشتكي . . .» أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٤٣ ط الحلبي) وإسناده صحيح .

(٣) المتفق ٢٦١/٧

رقى أهل الكتاب ، ولا أحبه ، لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله ، أو بالمكروه الذي يضاهي السحر. ^(١)

ب - رقية المسلم للكافر :

٢٧ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر . واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف - ١٤) ووجه الاستدلال أن الحبي - الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم - كانوا كفارا ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه . ^(٢)

أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى :

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى ، وإليه ذهب عطاء ، وأبو قلابة ، وأبو ثور ، وإسحاق ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف - ١٤)

واستدل الطحاوي للجواز وقال : يجوز أخذ الأجر على الرقى ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضا ، لأن في ذلك تبليغا عن الله تعالى .

وكره الزهري أخذ الأجرة على القرآن مطلقا ، سواء أكان للتعليم أو للرقية . ^(٣)

(١) عمدة القاري ١٨٥/١٠

(٢) الشرح الصغير ٧٦٩/٤ ، وتفسير القرطبي ٣١٧/١٠ وعمدة القاري ٦٤٩/٥

(٣) عمدة القاري ٦٤٧/٥ ، ٦٤٩ ، والشرح الصغير ٧٦٩/٤

ب - التقويم :

٣ - التقويم لغة : مصدر قوم ، تقول : قومت المتاع : إذا جعلت له قيمة معلومة ، وفي الحديث : «قالوا : يارسول الله لو قومت لنا ، فقال : إن الله هو المقوم»^(١) وأهل مكة يقولون : استقمته بمعنى قومه .^(٢)

والتقويم يستعمل في المعاوضات والتعويضات .

ج - الأرض :

٤ - أرض الجراحة لغة : ديتها . والجمع أروش ، مثل : فلس وفلوس . وأصله : الفساد . يقال : أرشت بين القوم تأريشا : إذا أفسدت . ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . ويقال : أصله هرش .

واصطلاحا : هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية .^(٣)

وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرض .

(١) حديث : «إن الله هو المقوم...» أخرجه أحمد (٣/ ٨٥ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) المصباح المنير مادة : «قوم» .

(٣) المصباح المنير مادة : «أرض» ، والموسوعة الفقهية في الكويت ٣/ ١٠٤

تعويض

التعريف :

١ - أصل التعويض لغة : العوض ، وهو البديل . تقول : عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ماذهب منه . وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض .^(١) ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحا هو : دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التمين :

٢ - التمين لغة : هو أن تجعل للشيء ثمنا بالحدس والتخمين .^(٢)

وعلى هذا التعريف لا يكون التمين إلا في المعاوضات (المبادلات بعوض) أما التعويضات (التصرفات المقتضية للضمان ، كالإتلاف والغصب) فلا يدخل فيها التمين ، بل يدخل فيها التقويم كما سيأتي .

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة : «عوض» .

(٢) المصباح المنير مادة : «تمن» .

د - الضمان :

٥ - الضمان لغة : الالتزام . يقال : ضمنت المال : ألزمته إياه .^(١)

وشرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو التزام عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .^(٢)

فالضمان على هذا أعم من التعويض ، لأنه يكون في الأموال ، ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص .

حكم التعويض :

٦ - التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر ، ومن ثم فهو واجب الأداء ، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعرض عنه وما لا يعرض عنه .

والضرر المعروض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة ، سواء كان عن طريق الغصب ، أم الإتلاف ، أم الاعتداء على النفس ومادونها ، وهي الدية والأرش وتفصيله في (الجنايات) أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك . ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر ، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس . ثم إن التعويض أثر شرعي لأنه موجب

خطاب الوضع ، فيشمل المكلف وغيره . وغير المكلف يجب التعويض في ماله ، يدفعه عليه عنه .^(١)

التعويض عن الضرر :

٧ - يتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو مادونها .

والتعويض ليس ملازما للإتلاف ، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض . وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى : إتلاف مشروع ، وإلى إتلاف غير مشروع .

أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف ، سواء أكان حقا لله ، كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم ، أم حقا للعبد كإتلاف أمواله بغير حق .

وأما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض ، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور ، وإلا فلا . على تفصيل وخلاف سبق في مصطلح (إتلاف) .

التعويض بتفويت العين :

٨ - تقدم في مصطلح (إتلاف) أن العين المتلفة إن كانت مثلية يضمن المتلف مثلها ، وإن كانت قيمة يضمن قيمتها ، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف .

(١) البدائع ١٦٨/٧ ، والأشباه للسيوطي ص ٢٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٣٨ الدار العربية للكتاب .

(١) المصباح المنير مادة : «ضمن» ، ومعني المحتاج ١٩٨/٢
(٢) معني المحتاج ١٩٨/٢

التعويض عن تفويت المنفعة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره، لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمن بمجرد التلف في يده كالأعيان، على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح (غصب، وضمان).

ومن المنافع التي نصوا على ضمانها تفويت منفعة الحر، فإن من قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته، وأما لو حبسه وعطل منافعه فإنه ضامن عند المالكية والحنابلة، وغير ضامن عند الشافعية في الأصح عندهم. (١)

وأما منافع المغصوب، فقد اختلف الفقهاء في ضمانها :

فذهب الشافعية والحنابلة : إلى ضمان منافع المغصوب، وعليه أجر المثل - تعويضا - عما فاته، سواء استوفى الغاصب المنافع أم لا . لأن المنفعة مال متقوم . وقال المالكية - في المشهور - : يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل دون غير المستعمل، ويضمن غلة ماعطل من دار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها .

وللتفصيل انظر (غصب، وضمان).

وقال الحنفية : إن منافع المغصوب غير

مضمونة، لأنها ليست مالا عندهم، عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل على اختيار بعض المتأخرين، (١) وهي :

أ - الوقف :

١٠ - إذا كان الوقف للسكنى أو للاستغلال أو كان مسجدا، فإن من تعدى عليه - أي - كمن جعل المسجد بيتا - يلزمه أجرة مثله مدة شغله، كما قاله ابن عابدين نقلا عن الخيرية والحامدية .

ب - مال اليتيم :

١١ - قال ابن عابدين : وكذا اليتيم نفسه - لما في البزازية - يتيم لا أب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل .

وأما مال اليتيم، فإن تفويت منفعته يوجب التعويض أيضا، وذلك كما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في بيت له، فتجب الأجرة على الزوج . وكذا إذا سكن الدار شريك اليتيم، فتجب الأجرة على الشريك أيضا، على ما أفتى به ابن نجيم في الصورتين . وكذا ساكن

(١) ابن عابدين ١٣١/٥، والدسوقي ٤٤٨/٣، وكشاف

القناع ١١١/٤ - ١١٢، ومغني المحتاج ٤٨٦/٢، والمغني ٢٧٢/٥، والقواعد لابن رجب ص ٢١٣ .

(١) الدسوقي ٤٥٤/٣، ٤٥٥، وروضة الطالبين ١٣/٥ -

١٤، وكشاف القناع ١١١/٤ - ١١٢

الدار إذا كان أجنبيا من غير عقد، فيجب عليه أجر المثل. وذهب بعض الحنفية إلى التفصيل.

ج - المعدل للاستغلال :

١٢ - من بنى بيتا أو اشتراه لأجل الاستغلال، فإن على من يستغله - من غير إذن صاحبه - أجر المثل بشرط علم المستعمل بكونه معدا لذلك، وبشرط أن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب.

وأما لو سكن في المعدل للاستغلال بتأويل ملك أو عقد فلا ضمان عليه. (١)

التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود:
أ - التعويض في عقود الأمانات :

١٣ - عقود الأمانات كالوديعة والوكالة، الأصل فيها: أن محل العقد لا يضمنه من هويده إلا بالتفريط أو بالتعدي. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلحاتها، وانظر (تعدي، وضمان).

ب - التعويض عن العيب في المبيع :

١٤ - إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيخير المشتري بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص. وتفصيله في مصطلح (بيع) وفي (خيار العيب).

ج - التعويض في الإجارة :

١٥ - الأجير نوعان : إما خاص وإما مشترك. أما الخاص، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون ضامنا إلا بالتعدي. واختلفوا في المشترك. وتفصيله في مصطلح: (إجارة، إتلاف).

التعويض بسبب التحريض :

١٦ - ذهب الجمهور إلى أن من أغرى ظالما على مال، فإن الضمان على المغربي (الظالم). لقاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل - لا الأمر - ما لم يكن مجبرا) وقال المالكية: لا يتبع المغربي إلا بعد تعذر الرجوع على المغربي، وذلك لأن المباشر يقدم على المتسبب.

وقال النووي : لو فتح باب الخرز فسرق غيره، أو دل سارقا فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه.

وذهب الحنابلة إلى أن من أغرى ظالما بأخذ مال إنسان أو دله عليه، فلصاحب المال تضمين المغربي لتسببه أو الظالم لظلمه. (١)

التعويض بسبب الإكراه :

١٧ - تقدم في مصطلحي (إكراه وإتلاف)

(١) درر الحكام شرح المجلة ١/ ٨٠، والبدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٦/ ٥، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١ - ١٣٢

اختلاف الفقهاء في التعويض بسبب الإكراه، هل يكون على المكره (بكسر الراء) فقط، أو يكون على المكره (بفتح الراء) أيضا لمباشرته للإتلاف؟^(١) انظر (إكراه، إتلاف).

ما يشترط لتعويض المتلفات :
١٩ - اشترط الفقهاء لضمان المتلفات أن يكون المتلف مالا متقوما، وأن يكون المتلف من أهل الضمان. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).^(١)

التعويض بالمباشرة أو بالتسبب :

١٨ - إذا أتلّف شخص لآخر شيئا أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضررا بجناية في النفس وما دونها، أو تسبب في شيء من ذلك، فيجب عليه ضمان ما أتلّفه بمباشرته أو تسببه. وقد سبق ذلك في مصطلح (إتلاف)^(٢) وانظر مصطلح (جناية، ضمان، غصب).

ما يكون به التعويض :
٢٠ - إذا كان الإتلاف في الأعيان كليا فتعويضه بمثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان قيميا، وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف/ ٣٦)
أما إذا كان الإتلاف جزئيا، ففيه أرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة. انظر مصطلح (أرش).

تعويض ما تتلفه الدواب :

تقدم اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه الدواب من الزروع.

واتفق الفقهاء على ضمان ما تتلفه الدواب من غير الزرع إذا كان معها من له يد عليها ولم يمنعها، أو راع فيه كفاية الحفظ. واختلفوا فيما إذا لم يكن لها راع. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).^(٣)

أما إتلاف النفس فقد أوجب الشارع فيه الدية في الحالات التي لا يطلب فيها القصاص. والدية تكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الحلل على خلاف بين الفقهاء بعضها.

وفي إتلاف العضو أو منفعة الدية إن كانت له دية مقدرة، وإلا فحكومة عدل. كما تجب كلما سقط القصاص، وفي الجناية خطأ على النفس أو مادونها. ويرجع في تفصيل ذلك كله في مصطلحات (أرش، دية، حكومة عدل).

(١) ابن عابدين ٨٥/٥، والديسوقي ٤٤٤/٣، والروضة

٤/٥، وكشاف القناع ١١٦/٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويت ٢٢٣/١

(٣) الموسوعة الفقهية الكويت ٢٢٤/١ - ٢٢٥

(١) الموسوعة الفقهية الكويت ٢٢٥/١ - ٢٢٦

التعويض عن الأضرار المعنوية :

٢١ - لم نجد أحدا من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث .

ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية .

تعين

التعريف :

١ - التعيين : مصدر عَيَّنَ . تقول : عَيَّنت الشيء تعيينا : إذا خصصته من بين أمثاله . وتعين عليه الشيء : إذا لزمه بعينه .

قال الجوهري : تعيين الشيء تخصيصه من الجملة . وعينت النية في الصوم إذا نويت صوما معيناً .^(١)

والتعيين في الاصطلاح : جعل الشيء متميزا عن غيره ، بحيث لا يشاركه سواه .

تعيب

انظر : خيار العيب

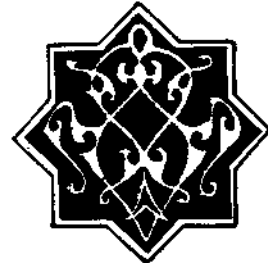
تعين

انظر : تعيين

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبهام :

٢ - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه . وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين . وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه . وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه ، فهو ضد التعيين .^(٢)



(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عين» .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «بهم» .

ب - التخيير :

وينظر تفصيل القول في ذلك في الملحق

الأصولي . وفي بحث (تخيير) .

٣ - التخيير : مصدر خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الاختيار .

والتخيير الاصطفاء ، وهو طلب خير الأمرين .^(١)

وفي الحديث : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ » .^(٢)

ج - التخصيص :

٤ - التخصيص قصر العام على بعض أفراده .

الحكم التكليفي :

أولا : التعيين عند الأصوليين :

٥ - ترد كلمة التعيين عند الأصوليين والفقهاء في مقابلة التخيير ، وذلك في باب الأحكام الشرعية . قالوا : الواجب ينقسم إلى معين كصلاة الظهر مثلا ، وإلى مبهم بين أقسام محصورة كخصال كفارة اليمين ، فإن الخالف يخير عند حثه بين ثلاثة أشياء ، إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . وأنكرت المعتزلة الواجب المخير ، وقالوا : لا معنى للإيجاب مع التخيير .^(٣)

ثانيا : التعيين عند الفقهاء :

٦ - تعرض الفقهاء لحكم التعيين في مواضع منها :

أ - في الصلاة :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المصلي أن يعين في نيته الصلاة التي يصليها ، لتمييزها عن سائر الصلوات . وذلك إذا كانت الصلاة فرضا اتفاقا ، فيجب عليه نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو غيرها .

أما السنن ذوات الوقت أو السبب ، ففي وجوب تعيينها في النية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (نية ، صلاة) .^(١)

٨ - واتفق الفقهاء على أن المأموم يجب عليه أن ينوي الاقتداء بالإمام ، وليس عليه أن يعين الإمام . وذهب الحنفية إلى أنه إذا عينه وأخطأ في تعيينه بطلت صلاته .

وليس على الإمام أن يعين المأموم ، فإذا عينه وأخطأ في تعيينه فلا تبطل صلاته .^(٢)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «خير» .

(٢) حديث : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ » . أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٣ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وحسنه ابن حجر لطرقة ، (التلخيص الخير ٣/١٤٦ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) المستصفى ١/٢٧

(١) البدائع ١/١٢٧ ، وجواهر الإكليل ١/٤٦ ، ٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ٦٢ ، ومغني المحتاج ١/١٤٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٤٦٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤

(٢) البدائع ١/١٢٨ ، ١٢٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢

ب - في الصوم :

٩ - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تعيين النية في كل صوم واجب، من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر. وذلك بأن ينوي أنه صائم غدا عن رمضان مثلاً، لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها.

وذهب الحنفية، وهرواية عن أحمد إلى أنه يكفي مطلق النية في رمضان كالنفل، لأن الحاجة إلى التعيين عند المزامحة، ولا مزامحة، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً، فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية.

أما صيام القضاء والنذر والكفارة فقول الحنفية في تعيين النية فيه كقول الجمهور في وجوب التعيين. (١)

ج - في البيع :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو باع بنقد - وفي البلد نقد واحد أو نقدان فأكثر، ولكن أحدها غالب - تعين الواحد أو الغالب. وإن كان في البلد نقدان فأكثر، ولم يغلب أحدها، اشترط التعيين لفظاً، لاختلاف الواجب باختلاف النقود، ولا يكفي التعيين بالنية. أما إذا اتفقت النقود بأن لا تتفاوت في القيمة ولا غلبة، فإن

(١) البدائع ٨٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٠/١، والقوانين الفقهية ص ١٢٢. ومنه المحتاج ٤٢٤/١ - ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٩٤/٣

العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء. (١)

وذهبوا أيضاً إلى وجوب تعيين الأجل بالنسبة للمسلم فيه في بيع السلم إذا كان مؤجلاً، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم». (٢)

قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً. (٣)

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين مكان الإيفاء أيضاً، إن كان العقد بموضع لا يصلح للتسليم، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً أو يصلح للتسليم، ولكن لحمله مؤونة، وهذا في المؤجل دون الحال.

أما إذا كان المكان صالحاً للإيفاء، وليس في حمله مؤونة، فلا يجب تعيين مكان للإيفاء، بل يتعين مكان العقد للتسليم عرفاً بلا خلاف.

وذهب أحمد وإسحاق ومحمد وأبي يوسف، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى: عدم

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦/٤، ومواهب الجليل ٢٧٨/٤،

ومغني المحتاج ١٧/٢، وكشف المخدرات ص ٢١٥

(٢) حديث: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل...»

أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٩/٤ ط السلفية) ومسلم

(٣/١٢٢٢٧ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس

رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٢١٢/٥، ونحفة المحتاج ١٠/٥، وجواهر الإكليل

٦٩/٢، والمغني ٣٢٢/٤

وجوب تعيين مكان التسليم، سواء أكان في حمله مؤونة أم لا، وسواء أكان مؤجلا أم حالا، لأن مكان العقد هو الذي يتعين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو عين المتعاقدان مكانا للتسليم غير مكان العقد تعيين^(١).

د- تعيين المبيع والتمن :

١١ - يشترط لصحة البيع معلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، فلا يصح - في جانب المبيع - بيع شاة من هذا القطيع، ولا يصح - في جانب الثمن - بيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان، أو برأس ماله، أو بما يبيع به الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت، لثلا يفضي ذلك إلى النزاع. إلا أن بعض علماء الحنابلة يرون أنه يصح البيع بثمن المثل.

ويعد الحنفية هذا البيع من البيوع الفاسدة التي يمكن تصحيحها في المجلس، بخلاف الجهالة في عين المبيع، فإنه يترتب عليها بطلان العقد^(٢).

هذا، وهل الدراهم والدنانير تعيين بالتعيين

في العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين، لأنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين، كسائر الأعواض. ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر. ولأن للبائع غرضا في هذا التعيين.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تتعين بالتعيين، لأنه يجوز إطلاقها في العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(١).

هـ - خيار التعيين :

١٢ - نص الحنفية على صحة خيار التعيين في البيع.

وصورته أن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة من غير تعيين، على أن يختار أيها شاء. وذكروا له عدة شروط منها: أن يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعينه، فلا يزيد عن ثلاثة، فلا يجوز على واحد من أربعة، فإن هذه الصورة غير جائزة عندهم، لاندفاع الحاجة بالثلاثة، لوجود جيد وردي

(١) البدائع ٢١٣/٥، وجواهر الإكليل ٦٩/٢، والقوانين الفقهية ٢٧٥، ومغني المحتاج ١٠٤/٢

(٢) البدائع ١٥٦/٥، وابن عابدين ٦/٤، ومواهب الجليل ٢٧٦/٤، والقوانين الفقهية ص ٢٦١، ومغني المحتاج ١٦/٢، والفروع ٣٠/٤، وكشاف القناع ١٧٢/٣

(١) الفتاوى الهندية ١٢/٣، وشرح فتح القدير ٤٦٨/٥، الدسوقي ١٥٥/٣، وروضة الطالبين ٣٦٣/٣، والفروع ٣٠/٤، والمغني لابن قدامة ٥٠/٤

ووسط . ومنها : أنه لا بد أن يقول ، بعد قوله :
بعثك أحد هذين الثوبين مثلاً : على أنك
بالخيار في أيهما شئت أو على أن تأخذ أيهما
شئت ، ليكون نصاً في خيار التعيين ، ولأنه لو لم
يذكر هذا يكون البيع فاسداً لجهالة المبيع .
واختلفوا هل يشترط معه خيار الشرط أم لا ؟
والأصح عدم اشتراطه معه ، وقال بعضهم :
يشترط ذلك .

وذكر المالكية هذه الصورة ، ولكنهم لم يذكروا
خيار التعيين بالاسم إلا أنهم أجازوها .
ويرى الشافعية والحنابلة أن البيع بهذه
الصورة باطل ، لجهالة المبيع جهالة تفضي إلى
التنازع .^(١)

و- التعيين في المسلم فيه :

١٣ - لا يجوز تعيين المسلم فيه ، بل يجب أن
يكون ديناً في الذمة ، فإن أسلم في عين كدار ، أو
قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذه الشاة لم
يصح السلم ، لأنه ربما تلف المعين قبل أوان
تسليمه ، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا
حاجة إلى السلم فيه ، حيث إن السلم بيع
المفاليس .

ولذلك لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان
بعينه ، ولا ثمرة قرية صغيرة بعينها ، لأنه قد

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ ، وجواهر الإكليل ٣٩/٢ ،
ونهاية المحتاج ٢٥١/٤ ، والمغني لابن قدامة ٥٨٦/٣

ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء ،
وذلك غرراً لا حاجة إليه ، ولأنه روي عن
عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم
من اليهود) وإنهم قد جاعوا . فأخاف أن
يرتدوا . فقال النبي ﷺ «من عنده؟» فقال رجل
من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيء قد سباه)
أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط
بني فلان . فقال رسول الله ﷺ : «بسر كذا وكذا
إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني
فلان» .^(١)

قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في
ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم . وقال
الجوزجاني : أجمع الناس على كراهة هذا
البيع .^(٢)

ز- في الوكالة :

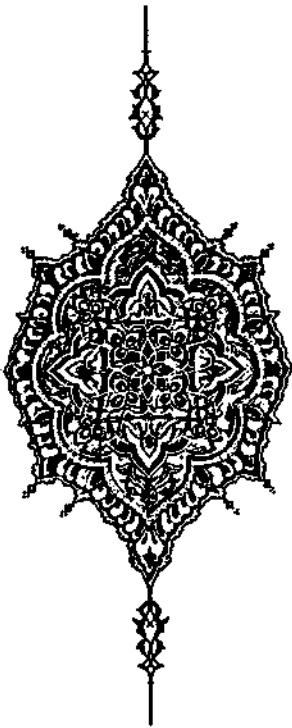
١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قال الموكل
للوكيل : بع لشخص معين ، فليس له أن يبيع
لغيره ، بل عليه أن يتقيد بهذا التعيين ، لأنه قد

(١) حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه : جاء رجل إلى
النبي ﷺ . . . أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٦ ط الحلبي)
وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ،
وهو مدلس .

(٢) البدائع ٢١١/٥ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، ومغني
المحتاج ١٠٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٢٥/٤

ي - في الدعوى :

١٧ - من شروط صحة الدعوى أن يكون المدعى به معلوماً معيناً، فإن كان عيناً كحيوان اشترط تعيين الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع، وإن كان نقداً اشترط تعيين الجنس والنوع والقدر والوصف، ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت. ^(١)
والتفاصيل في مصطلح (دعوى).



يكون له غرض في تملكه إياه دون غيره. وكذلك إذا قال: بع هذا الشيء في الزمن الفلاني أو في المكان الفلاني يجب عليه أن يتقيد بهذا التعيين، إلا إذا علم أنه لا غرض للموكل في هذا التعيين، فلا يجب التقيد به. ^(١)

ح - في الإجارة :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين نوع المنفعة في الإجارة وتعيين المدة فيها. وذلك إما بغايتها كخياطة الثوب مثلاً، وإما بضرب الأجل إذا لم يكن لها غاية ككراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان المراد الوصول إليه ككراء الرواحل إلى المكان الفلاني.

ويرى بعض فقهاء السلف جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. ^(٢)
والتفاصيل في مصطلح: (إجارة).

ط - في الطلاق :

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو قال رجل لزوجتيه: إحدكما طالق، ونسوى واحدة بعينها طلقت، ويلزمه التعيين. ^(٣)

والتفاصيل في مصطلح: (طلاق).

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٥/١٣١، والبدائع ٢٧/٦

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/٤٣٥، والقوانين الفقهية ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/٢٤٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٠٥، والمغني لابن قدامة ٧/٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/٣٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٨

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/٤٦٤، وكشف المخدرات ٥١٠

الزنى ، في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره من حد الزنى أو عدم اعتباره .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن من حد الزاني - إن كان بكرا - التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر، لقول النبي ﷺ : «البكرُ بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرجم»^(١) ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، واني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنهما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه مائة وغربه عاما. ثم قال لأنيس الأسلمي: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»^(٢) ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة...» أخرجه مسلم (١٣١٦/٣ ط الحلبي).

(٢) حديث: «والذي نفسي بيده...» أخرجه البخاري (١٨٦/١٢) الفتح ط السلفية، ومسلم (١٣٢٥/٣ ط الحلبي).

تغريب

التعريف :

١ - التغريب في اللغة : النفي عن البلد والإبعاد عنها. أصله غرب. يقال : غربت الشمس غروباً: بعدت وتوارت. وغرب الشخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب. وغربته أنا تغريباً. وقد يكون غرب لازماً كما يقال : غرب فلان عن بلده تغريباً.^(١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.^(٢)

الأحكام المتعلقة بالتغريب :

التغريب يكون عقوبة في حد الزنى، وحد الحرابة، كما يكون تعزيراً.

أولاً : التغريب في حد الزنى :

٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «غرب».

(٢) ابن عابدين ١٤٧/٣، والديسوقي ٣٢٢/٤، وأسنى المطالب ١٣٠/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦

فيمن زنى في وطنه، وأما الغريب الذي زنى
بغير بلده، فيغرب إلى غير بلده.

وقال المالكية : يغرب الزاني عن البلد الذي
حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، مع سجنه في
البلد الذي غرب إليه . وهذا إن كان متوطنا في
البلد التي زنى فيها . وأما الغريب الذي زنى فور
نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه
في المكان الذي زنى فيه تغريب له .^(١)

من يغرب في حد الزنى :

٣ - اتفق القائلون بالتغريب على وجوبه على
الرجل الزاني الحر غير المحصن لمدة عام .^(٢)
لقول النبي ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام» .^(٣)

وأما المرأة غير المحصنة، فقد ذهب الشافعية
والحنابلة، واللمخي من المالكية إلى وجوب
التغريب عليها كذلك . قال الشافعية والحنابلة :
ويكون معها زوج أو محرم، لقول النبي ﷺ :
«لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم»^(٤) وفي

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من
الحد، ولكنهم يميزون للإمام أن يجمع بين الجلد
والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحة . فالتغريب
عندهم عقوبة تعزيرية، وذهبوا إلى أن ماروي
من قوله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام» .^(١) لا يؤخذ به لأنه لو أخذ به لكان
ناسخا للآية، لأن فيه زيادة على نص الآية،
وهي قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة»^(٢) والحديث المذكور
لا يقوى على نسخ الآية لأنه خبر آحاد .^(٣)

وقالوا : في التغريب فتح لباب الفساد، ففيه
نقض وإبطال للمقصود منه شرعا . ولما روى
عبد الرزاق قال : غرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في
الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال
عمر : لا أغرب بعده مسلما .

ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو
النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد
آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي
إليه، إلا أنه يراقب لثلا يرجع إلى بلدته . وهذا

(١) ابن عابدين ١٤٧/٣، وحاشية الدسوقي ٣٢٢/٤،
وأسنن المطالب ١٣٠/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، والمغني
لابن قدامة ١٦٨/٨

(٢) الدسوقي ٣٢١/٤، والفواكه الدواني ٢٨١/٢، ومغني
المحتاج ١٤٧/٤، وكشاف القناع ٩١/٦

(٣) الحديث : تقدم تخريجه (ف٢)

(٤) حديث : «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها...» أخرجه
البخاري (٧٣/٤) الفتح ط السلفية .

(١) حديث : «البكر بالبكر جلد مائة...» سبق تخريجه ف/٢

(٢) سورة النور/٢

(٣) ابن عابدين ١٤٧/٣، وبدائع الصنائع ٣٩/٧، وحاشية
الدسوقي ٣٢١/٤، ٣٢٢، والفواكه الدواني ٢٨١/٢،
ومغني المحتاج ١٤٧/٤، ١٤٨، وكشاف القناع ٩١/٦

الأرض، لأنه لا يتنفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه.

وذهب المالكية إلى: أنه مثل التغريب في الزنى، ولكنه يسجن في حد الحراة حتى تظهر توبته أو يموت.

وذهب الشافعية إلى أن قاطع الطريق - إذا أخذ قبل أن يقتل نفساً أو يأخذ مالا - يعزر بالحبس أو التغريب. وقالوا: هذا تفسير النفي الوارد في الآية.

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالنفي في حد الحراة تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم^(١).

ثالثاً: التغريب على سبيل التعزير:

٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب^(٢). لما ثبت من قضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيراً في شأن المخثنين^(٣).

الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(١).

ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم^(٢).

ثانياً: التغريب في حد الحراة:

٤ - ورد النفي في حد الحراة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في الآية:

فذهب الحنفية إلى: أن المراد بالنفي في حد الحراة الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحسوس يسمى منفياً من

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣٤٩/٤، وأسنى المطالب ١٥٤/٤، وكشاف القناع ١٥٣/٦، وتفسير القرطبي ١٥٢/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٣، وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، ونهاية المحتاج ٥/٨، ١٩، وكشاف القناع ٢٨/٦.

(٣) حديث: نفي «المخثنين» أخرجه البخاري (١٥٩/١٢) الفتح ط السلفية.

(١) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة...» أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) ط الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ومغني المحتاج ١٤٨/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٣) سورة المائدة/٣٣.

ولنفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي
عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال وأخذ به
مالاً منه .

تغسيل الميت

وللتفصيل انظر مصطلح : (تغزير).

التعريف :

١ - التغسيل في اللغة : مصدر غسل بالتشديد ،
بمعنى : إزالة الوسخ عن الشيء ، بإجراء الماء
عليه ، والميت بالتخفيف والتشديد : ضد الحي ،
وأما الحيّ - فهو بالتشديد لا غير - بمعنى من
سيموت . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ
مَيِّتُونَ ﴾ ^(١) ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، قال
تعالى : ﴿ لَنُخَيِّبَنَّ بِهِ بِلْدَةً مَّيِّتًا ﴾ ^(٢) ولم يقل
ميتة . ^(٣) فتغسيل الميت من قبيل إضافة المصدر
إلى المفعول .

وفي الاصطلاح : تعميم بدن الميت بالماء
بطريقة مسنونة .

الحكم التكليفي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت
المسلم واجب كفاية ، بحيث إذا قام به البعض
سقط عن الباقيين ، لحصول المقصود بالبعض ،

(١) سورة الزمر/ ٣

(٢) سورة الفرقان/ ٤٩

(٣) مختار الصحاح ، وابن عابدين ١١٣/١

تغزير

انظر : غرر



تفصيل الميت ٣

بأحكام الغسل . وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : «ليغسل موتاكم المأمونون» .^(١)

ولا يجوز له إذا رأى من الميت شيئاً مما يكره أن يذكره إلا لمصلحة ، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «من غسل ميتاً ، فأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .^(٢)

وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضوء الوجه ونحو ذلك ، استحب له إظهاره ليكثر الترحم عليه ، ويحصل الحث على طريقته ، والتبشير بجميل سيرته .^(٣)

إلا إذا كان الميت مبتدعاً ، ورأى الغاسل منه ما يكره ، فلا بأس أن يحدث الناس به ، ليكون زجراً لهم عن البدعة .^(٤) كما يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت

كسائر الواجبات على سبيل الكفاية .^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : «للمسلم على المسلم ست» وعد منها : «أن يغسله بعد موته»^(٢) والأصل فيه : تفصيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام . ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم .^(٣)

وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية ، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره .^(٤)

ما ينبغي لغاسل الميت ، وما يكره له :
٣ - ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً ، وعارفاً

(١) ابن عابدين ١/١١٢ ، ١١٣ ، وبدائع الصنائع ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١/٩١ ، ومواهب الجليل ٢/٢٠٧ ، والشرح الصغير ١/٥٢٣ ط دار المعارف بمصر ، وروضة الطالبين ٢/٩٨ ، وحاشية الجمل ٢/١٤٣ ، ونيل المآرب ١/٢٢٠ .

(٢) حديث : «للمسلم على المسلم . . .» ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (١/٩١) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة ، وأورده الزيلعي بلفظ «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق» وذكر منها «غسل الميت» . وقال : هذا الحديث ماعرفته ولا وجدته . (نصب الراية ٢/٢٥٧) .

(٣) حديث «تفصيل الملائكة لآدم عليه السلام ، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم» . أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٦/٥) ط الميمنية من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفاً عليه . وقال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح غير غني بن ضمرة وهو ثقة» .

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٠٩ ، والشرح الصغير ١/٥٤٣ ط دار المعارف بمصر ، والقوانين الفقهية ٩٧

(١) حديث : «ليغسل موتاكم المأمونون» أخرجه ابن ماجه (١/٤٦٩ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها وأعله البوصيري بالضعف الشديد في أحد رواته .
(٢) حديث : «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة . . .» أخرجه أحمد (٦/١١٩ - ١٢٠ ط الميمنية) وقال الهيثمي : فيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير .

(٣) ابن عابدين ١/٦٠٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٢٣ ط دار الفكر ، وروضة الطالبين ٢/١٠٩ ط المكتب الإسلامي ، والمغني لابن قدامة ٢/٤٥٥ ، ٤٥٦ ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٤) ابن عابدين ١/٦٠٢ ، والفتاوى الهندية ١/١٥٩ ، وغاية المنتهى ١/٢٣٩ ، والمقنع ١/٢٧٤ ط المطبعة السلفية .

تفصيل الميت ٤ - ٥

وظاهر نص الشافعي، ورواية عن الحنابلة إلى :
عدم اشتراط النية في تفصيل الميت، لأن الأصل
عند المالكية : أن كل مايفعله في غيره لا يحتاج
فيه إلى نية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب
سبعاً، ولأن القصد التنظيف، فأشبه غسل
النجاسة. (١)

وذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في
رواية أخرى إلى وجوب النية، لأن غسل
الميت واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة،
ولما تعذرت النية من الميت اعتبرت في الغاسل،
لأنه المخاطب بالغسل. (٢)

تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي
الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب
تجريد الميت عند تغسيله، لأن المقصود من
الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ.
ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج،
وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين.

والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية
المروزي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال

عليه، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها
تركها، لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه. (١)
ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسح
بها، لئلا يمس عورته. لأن النظر إلى العورة
حرام. فاللمس أولى، ويعد لغسل السبيلين
خرقة أخرى. قال الشافعية : ويكره للغاسل أن
ينظر إلى شيء من بدنه إلا الحاجة، أما المعين
فلا ينظر إلا لضرورة. (٢)

كما يكره له أن يقف على الدكة، ويجعل
الميت بين رجليه، بل يقف على الأرض ويقبله
حين غسله، كما ينبغي له أن يشتغل بالتفكير
والاعتبار، لا بالأذكار التي ابتدعوها لكل عضو
ذكر يخصه، فإنها بدعة. (٣)

النية في تفصيل الميت :

٤ - ذهب الحنفية إلى : أن النية ليست شرطاً
لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن
المكلفين، فلو غسل الميت بغير نية أجزاء
لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين. (٤)
وذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية،

(١) حاشية الجمل ١٤٧/٢ ط دار إحياء التراث العربي،

وروضة الطالين ١٠٢/٢، والمغني ٤٥٦/٢

(٢) ابن عابدين ٥٧٤/١، والاختيار ٩١/١. دار المعرفة،

ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، والشرح الصغير ٥٤٨/١،

وروضة الطالين ١٠٠/٢، والمغني ٤٥٧/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢٣/٢

(٤) ابن عابدين ٥٧٧/١ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) مواهب الجليل ٢١٠/٢ ط دار الفكر (بيروت) وحاشية

الجمل ١٤٣/٢، وروضة الطالين ٩٩/٢، ونهاية المحتاج

٤٤٢/٢، وغاية المنتهى ٢٢٣/١ ط مطبعة دار السلام في

دمشق.

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٢/٢، وغاية المنتهى ٢٢٣/١، والمغني

٤٦٣/٢.

عدد الغسلات وكيفيةها :

٦ - قبل أن يبدأ الغاسل بتفصيل الميت يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد. وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلال وعصر في أول الغسل، وعند المالكية يندب عصر البطن حالة الغسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلال الميت وعصر بطنه في أول الغسل.

ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيها أذى أزاله بخرقه يبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما. وهذا عند الحنفية والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والثوري، وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

وأما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه. وكذا لا يؤخر رجله عند التوضئة. (١)

أحمد: يعجني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه، يدخل يده من تحتة، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة، فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب. ولأن النبي ﷺ غسل في قميصه. (١)

وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت. (٢)

وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هبىء له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طويلاً، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيحاء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر. والأصح أنه يوضع كما تيسر. (٣)

= والاختيار ٩١/١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، وحاشية الجمل ١٤٥/٢، وروضة الطالبين ٩٩/٢، والمغني ٤٥٧/٢ (١) ابن عابدين ٥٧٤/١، والاختيار لتعليق المختار ٩١/١، والفتاوى الهندية ١٥٨/١، والشرح الصغير ٥٤٨/١، وحاشية الجمل ١٤٦/٢، ومختصر المزني ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٤٦١/٢، والمقنع ٢٦٩/١ ط المطبعة السلفية.

(١) ابن عابدين ٥٧٤/١، والفتاوى الهندية ١٥٨/١، والاختيار ٩١/١، وبدائع الصنائع ٣٠٠/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، والشرح الصغير ٥٤٣/١، والقوانين الفقهية ٩٧، وحاشية الجمل ١٤٥/٢، وروضة الطالبين ٩٩/٢، والمغني ٤٥٣/٢، ٤٥٤ (٢) ابن عابدين ٥٧٤/١، والشرح الصغير ٥٤٦/١ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢٩٩/٢، والمغني ٤٥٤/٢ (٣) بدائع الصنائع ٣٠٠/١ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١٥٨/١ ط المطبعة الأميرية، =

ويرى ابن حبيب من المالكية أنه لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا. ^(١)

وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله، فيرى الحنفية والمالكية - ماعدا أشهب - وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أنه لا يعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع، وإليه ذهب الثوري أيضا. ^(٢)

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعية إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. وإليه ذهب ابن سيرين وإسحاق. ^(٣)

وللشافعية قول ثالث، وهو أنه يجب إعادة وضوئه. ^(٤) هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكْتفاء بغسل النجاسة فقط. ^(٥)

٧ - يستحب أن يحمل الميت إلى مكان خال

وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته. ^(١)

والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، أو ما يقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب إن أمكن. ^(٢)

وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث - لكونه لم يُتّق، أو غير ذلك - غسله خمسا أو سبعا، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر. وقال أحمد: لا يزيد على سبع. ^(٣)

والأصل في هذا قول النبي ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها «أبدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بقاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور». ^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/١، والفتاوى الهندية ١٥٨/١، والشرح الصغير ٥٤٨/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، وروضة الطالبين ١٠٢/٢، والمغني ٤٥٨/٢

(٢) ابن عابدين ٥٧٥/١، وبدائع الصنائع ٣٠١/١، ومواهب الجليل ٢٠٨/٢، والشرح الصغير ٥٤٨/١، وروضة الطالبين ١٠١/٢، والمغني ٤٦١/٢

(٣) ابن عابدين ٥٧٥/١، والشرح الصغير ٥٤٩/١، وروضة الطالبين ١٠٢/٢، وحاشية الجمل ١٤٧/٢، والمغني ٤٦١/٢

(٤) حديث: «أبدأن بميامنها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٦٤٧/٢)، ط ٦٤٨ ط الحلبي) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) مواهب الجليل ٢٣٤/٢

(٢) ابن عابدين ٥٧٥/١، والاختيار ٩٢/١، والفتاوى الهندية ١٥٨/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، والشرح الصغير ٥٤٧/١ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ١٠٢/٢، والمغني ٤٦٢/٢

(٣) روضة الطالبين ١٠٢/٢، والمغني ٤٦٢/٢

(٤) روضة الطالبين ١٠٣/٢

(٥) ابن عابدين ٦٠٢/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، وروضة الطالبين ٩٩/٢، والمغني ٤٥٥/٢

مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لابد من معونته عند الغسل، وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخله إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً. قال ابن قدامة: فإن لم يكن جعل بينه وبينهم ستراً. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل الميت وبينه وبين السماء سترة، وهو ما أوصى به الضحاك أخاه سالماً، كما ذكر القاضي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف ستراً. (١)

صفة ماء الغسل :

٨ - يشترط لصحة غسل الميت في الماء : الطهورية كسائر الطهارات، والإباحة كباقي الأغسال، (٢) واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخناً لزيادة الإنقاء، ويغلى الماء بالسدر أو غيره، لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود. (٣)

وعند المالكية يخير الغاسل في صفة الماء إن شاء بارداً وإن شاء ساخناً. (٤)

- (١) حديث: «أتانا رسول الله ﷺ...» ورد في المغني لابن قدامة (٤٥٥/٢) ولم نجد في لدينا من كتب السنة.
(٢) نيل المأرب ١/٢٢٠ ط مكتبة الفلاح.
(٣) ابن عابدين ١/٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/١٥٨، والاختيار ١/٩١، ٩٢.
(٤) مواهب الجليل ٢/٢٣٤

ويرى الشافعية والحنابلة عدم غسل الميت بالماء الحار في المرة الأولى، إلا لشدة البرد أو لوسخ أو غيره. واستحسن الشافعية أن يتخذ الغاسل إناءين، والحنابلة أن يتخذ ثلاثة أوان للماء. (١)

ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب، لثلاث شئ منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه. (٢)

وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضاً قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضاً إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأخذه. (٣)

- (١) روضة الطالبين ٢/٩٩، ومختصر المزني ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/٤٥٩، ٤٦٠.
(٢) الاختيار لتعليق المختار ١/٩١، ومواهب الجليل ٢/٢٢٢، ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/١٠٠، والمغني ٢/٤٥٧.
(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠١، والفتاوى الهندية ١/١٥٨، والمدونة ١/١٧٣، ومواهب الجليل ٢/٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/١٠٧، والمغني ٢/٥٤٢

ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فجففوه بثوب»^(١).

الحالات التي ييمم فيها الميت :

١٠ - ييمم الميت في الحالات الآتية :

أ - إذا مات رجل بين نسوة أجنبيات، ولم توجد امرأة محرمة، أو ماتت امرأة بين رجال أجنبيات، ولم يوجد محرم.

وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصح - والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي، وحامد، وابن المنذر. وأضاف الحنفية قولهم: إذا كان بين النسوة امرأته غسلته، فإن لم تكن وكانت معهن صبية صغيرة، لم تبلغ حد الشهوة، وأطاعت الغسل، علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله، وتكفنه، لأن حكم العورة في حقها غير ثابت. وكذلك إذا ماتت امرأة بين رجال أجنبيات، وكان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة، وأطاق الغسل، علموه الغسل فيغسلها.^(٢)

والوجه الثاني عند الشافعية، وإليه ذهب

وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»^(١). ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته.

وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء، لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يخلق رأس الميت. وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يخنن.^(٢)

وإذا فرغ الغاسل من تفصيل الميت نشفه بثوب، لثلاث تبلى أكفانه.^(٣) وفي حديث أم سليم رضي الله عنها: «إذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا»^(٤). وذكر القاضي في حديث

(١) حديث: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحث عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص ١٠٦/٢ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) روضة الطالبين ١٠٧/٢، والمغني ٥٤١/٢، ٥٤٢.

(٣) ابن عابدين ٥٧٥/١، والاختيار ٩٢/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، والشرح الصغير ٥٤٩/١، وروضة الطالبين ١٠٢/٢، والمغني ٤٦٤/٢.

(٤) حديث أم سليم: «إذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا». . . أورده المهيمن في المجمع (٢٢/٣ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما لث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام.

(١) حديث: «فجففوه بثوب» . . . أخرجه أحمد (١/٢٦٠ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف كما في التعليق على مسند أحمد (٤/١٠٤ ط المعارف).

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٠٥/١، والفتاوى الهندية ١/١٦٠، والشرح الصغير ١/٥٤٥، ٥٤٦، والمدونة ١/١٨٦ ط دار صادر، وروضة الطالبين ١٠٥/٢، والمغني ٥٢٦/٢.

تغسيل الميت ١١

فكذا بعد الموت. واختلفوا في الترتيب. فذهب الحنفية إلى أنه يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع.^(١)

ويرى المالكية تقديم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبية، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة محرمة كام وبنت. وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق. ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقه كثيفة يلفها على يده.^(٢)

وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه.

وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه: الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

أبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الحسن، وإسحاق، والقفال، ورجحه إمام الحرمين والغزالي: أن الميت لا ييمم في هذه الحالة، بل يغسل ويصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس.

وحكى صاحب البيان من الشافعية وجهها ثالثا أنه يدفن ولا ييمم ولا يغسل. قال النووي: وهو ضعيف جدا.^(١)

وأما كيفية التيمم ففيها خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (تيمم).

ب - إذا مات خنثى مشكل وهو كبير، على التفصيل الذي سيأتي^(٢) في ف/ ١٩

ج - إذا تعذر غسله لفقد ماء حقيقة أو حكما كتقطع الجسد بالماء، أو تسلخه من صبه عليه^(٣)

من يجوز لهم تغسيل الميت :

أ - الأحق بتغسيل الميت :

١١ - الأصل أنه لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء، لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة،

(١) روضة الطالبين ١٠٥/٢، والمغني ٥٢٦/٢

(٢) الفتاوى الهندية ١٦٠/١، وابن عابدين ١١٢/١، ١١٣،

وروضة الطالبين ١٠٥/٢، والمغني ٥٢٦/٢

(٣) الفتاوى الهندية ١٦٠/١، ومواهب الجليل ٢١٠/٢،

٢١٢، والشرح الصغير ٥٤٥/١، وحاشية الجمل

١٤٨/٢، وروضة الطالبين ١٠٨/٢.

(١) الفتاوى الهندية ١٦٠/١

(٢) الشرح الصغير ٥٤٤/١، ٥٤٥، ٥٤٦ ط دار المعارف

وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدم من عليه لأنهن أليق. والثاني: يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرون، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى. (١)

وذهب الحنابلة إلى أن الأولى بالتفصيل وصي الميت إذا كان عدلاً، ويتناول عمومها ما لو وصي لامرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها. (٢) وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالإيراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت، وبعد وصيها أمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القريب فالقريب. (٣)

زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائناً، أو ثلاثاً ثم مات، لا تغسله لارتفاع ملك البضع بالإبانة.

وأضاف الشافعية أنه إن طلقها رجعيًا - ومات أحدهما في العدة - لم يكن للآخر غسله عندهم لتحريم النظر في الحياة.

وكذا لا تغسله عند جمهور الفقهاء إذا حدث ما يوجب البينونة بعد الموت، كما لو ارتدت بعده ثم أسلمت، لزوال النكاح، لأن النكاح كان قائماً بعد الموت فارتفع بالردة، والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لا حالة الموت. ويرى زفر من الحنفية أن المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت، وعلى هذا فيجوز لها تغسيله عنده، وإن حدث ما يوجب البينونة بعد موته. (١)

والأصل في جواز تفصيل الزوجة لزوجها ماروي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». (٢)

(١) ابن عابدين ٥٧٦/١، والفتاوى الهندية ١/١٦٠، والبدائع ٣٠٥/١ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٨٧/٢ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ١٠٤/٢، وحاشية الجمل ١٥٠/٢، والمغني ٥٢٤/٢.

(٢) قول عائشة «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود (٥٠٢/٣) تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٦٠/٣) ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه هو وابن حبان (ص ٥٣٠) موارد الظن ط السلفية).

ب - تفصيل المرأة لزوجها :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل

(١) روضة الطالبين ١٠٣/٢، ١٠٤، ١٠٦.

(٢) نيل المآرب ١/٢٢٠.

(٣) غاية المنتهى ١/٢٣٠، ٢٣١ ط مطبعة دار السلام بدمشق.

ج - تفصيل الزوج لزوجته :

١٣ - ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري، لأن الموت فرقة تبیح أختها وأربعاً سواها، فحرمت الفرقة النظر واللمس كالطلاق. (١)

ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبدالرحمن وقتادة وحامد وإسحاق. لأن علياً رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «ماضرك لومت قبلي فقميت عليك، فغسلتك وكففتك، وصليت عليك، ودفتك» (٢) إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة. (٣)

قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت

الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة. (١)

وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز. (٢) ولا يتأتى ذلك عند الحنفية، لأنه ليس للزوج غسلها عندهم. (٣)

د - تفصيل المسلم للكافر وعكسه :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خلى المسلم بينه وبينهم. (٤)

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه لما مات أبوه أبوطالب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عمك

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) حديث: «ماضرك لومت قبلي...» أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٠ ط الحلي وقال البوصيري: إسناده رجاله ثقات.

(٣) الخطاب ٢/ ٢١٠، والمدونة ١/ ١٨٥، والقوانين الفقهية ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، والمغني ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤

(١) المغني ٢/ ٥٢٤

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والمجموع ٥/ ١٤٢ ط السلفية، والمغني ٢/ ٥٢٨

الضال قد توفي، فقال: «اذهب واغسله وكفنه وواره»^(١).

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وصرح المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقاً، سواء أكان قريباً منه أم لم يكن.^(٢)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت. وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقاً. لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها.^(٣)

وعرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله.^(٤)

(١) حديث: «اذهب واغسله وادفنه وواره...» يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٤٨ ط السلفية) عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه قال: وأرى أن تغسله وأمره بالغسل. وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) المدونة ١/١٨٧، ونيل المآرب ١/٢٢٣، والتاج والإكليل ٢/٢١١، والخطاب ٢/٢١١، والمغني ٢/٥٢٥.

(٣) التاج والإكليل ٢/٢١١، والمغني ٥/٥٢٥.

(٤) روضة الطالبين ٢/١٠٣، وحاشية الجمل ٢/١٤٩.

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تمتنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية. وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح، وعند أحمد في رواية، لأنه ليس للزوج غسلها مطلقاً كما سبق (ف/١٣).^(١)

تفصيل الكافر للمسلم:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المخرج - مقابل الصحيح المنصوص - والحنابلة إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم، لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون. وأيضاً فإن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها.^(٢) وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية أن الكافر لو غسل مسلماً فإنه يكفي.^(٣)

هـ - تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه:

(١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

١٦ - قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه

(١) ابن عابدين ١/٥٧٥، والبداية ١/٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/١٦٠.

(٢) ابن عابدين ١/٥٩٧، وبداية الصنائع ٢/٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/٢٥٤، والمجموع ٥/١٤٥، وروضة الطالبين ٢/٩٩، ونيل المآرب ١/٢٢٠، والمغني ٢/٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/٩٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٢ ط مصطفى الباوي الحلبي.

قال ابن قدامة: الصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذاك حال الموت. (١)

(٢) تغسيل الصبي للميت :

١٧ - صرح الحنفية والحنابلة بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلاً أن يغسل الميت، لأنه تصح طهارته فصح أن يظهر غيره، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية. (٢)

و- تغسيل المحرم الحلال وعكسه، وكيفية تغسيل المحرم:

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل المحرم الحلال وعكسه، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره. وأما كيفية تغسيل المحرم فاختلف الفقهاء فيها:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إحرامه

من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. (١) وقيد الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهي، والمالكية بشماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين. ثم اختلفوا في تحديد السن على أقوال كثيرة فصلها الفقهاء في (كتاب الجنائز). (٢)

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهي إذا ماتت، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإليه ذهب الثوري وأبو الخطاب. (٣)

ويرى جمهور المالكية أنه يجوز غسل صبية رضية ومقاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين. ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً. وقال عيسى: إذا صغرت جداً فلا بأس. (٤)

وصرح أحمد أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن ابن قلابه أنه غسل بنتاً له صغيرة، وهو قول الحسن أيضاً.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١، والفتاوى ١٦٠/١، ومواهب الجليل ٢٣٤/٢، والمغني ١٥١/٢، والمغني ٥٢٦/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٣٤/٢، والمغني ٥٢٦/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٦/١، والفتاوى الهندية ١٦٠/١، وحاشية الجمل ١٦٠/١، والمغني ٥٢٧/٢.

(٤) الشرح الصغير ٥٦٥/١، ومواهب الجليل ٢٣٤/٢.

(١) المغني ٥٢٧/٢، ومواهب الجليل ٢٣٤/٢.

(٢) ابن عابدين ٥٧٧/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٢، وحاشية

الجمل ١٤٨/٢، والمغني ٥٢٧/٢، وغاية المنتهى ٢٣٠/١.

ويرى المالكية : أنه إن أمكن وجود أمة له - سواء أكانت من ماله أم من بيت المال ، أم من مال المسلمين - فإنها تغسله ، وألا ييمم ، ولا يغسله أحد سواها .^(١)

وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أنه يغسل إذا لم يكن له محارم .

وفيمن يغسل أوجه : أصحابها : أنه يجوز للرجال والنساء جميعا للضرورة ، واستصحابا لحكم الصغر ، وبه قال أبو زيد .

والوجه الثاني : أنه في حق الرجال كالمرأة ، وفي حق النساء كالرجل ، أخذا بالأحوط .

والوجه الثالث : وهو وجه ضعيف عندهم ، أنه يشتري من تركته جارية لتغسله ، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال .^(٢)

من يغسل من الموتى ومن لا يغسل :
أ - تفصيل الشهيد :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد : « ادفنوهم بدمائهم »^(٣) ويرى الحسن البصري وسعيد بن المسيب تفصيل الشهيد .^(٤)

يبتل بالموت فيصنع به كما يصنع بالحلال . ويرى الشافعية والحنابلة : أن حكم إحرامه لا يبتل بموته ، فيصنع في تغسيله ما يصنع بالمحرم .^(١)

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إحرام) .

ز - تفصيل الخنثى المشكل :

١٩ - إذا كان الخنثى المشكل صغيرا لم يبلغ ، يجوز للرجال والنساء تغسيله ، كما يجوز مسه والنظر إليه .

وأما إذا كان كبيرا أو مراهقا فذهب الحنفية ، وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لا يغسل رجلا ولا امرأة ، ولا يغسله رجل ولا امرأة ، بل ييمم . والأصل عند الشافعية أن الخنثى المشكل - إن كان له محرم من الرجال أو النساء - غسله بالاتفاق ، وإن لم يكن له محرم جاز للرجال والنساء غسله صغيرا . فإن كان كبيرا ففيه وجهان : أحدهما : هذا ، والآخر : أنه يغسل . قال أحمد : إذا لم تكن له أمة ، ييمم ، وزاد : أن الرجل أولى بتيميم خنثى في سن التمييز ، وحرم بدون حائل على غير محرم .^(٢)

(١) مواهب الجليل ٤٣٣/٦

(٢) روضة الطالبين ١٠٥/٢

(٣) حديث : « ادفنوهم في دمائهم » ... أخرجه البخاري (الفتح ٢١٢/٣ ط السلفية) .

(٤) ابن عابدين ٦٠٨/١ ، والاختيار ٩٧/١ ، وبدائع الصنائع ٣٢٤/١ ، والمدونة ١٩٨٣/١ ، والخطاب =

(١) الفتاوى الهندية ١٦١/١ ، ومواهب الجليل ٢٢٦/٢ ، وروضة الطالبين ١٠٧/٢ ، والمغني ٥٣٧/٢

(٢) ابن عابدين ١١٢/١ ، ١١٣ ، ٥٧٨ ، وعرف ابن عابدين المراهق هنا بمن بلغ الشهوة ، وروضة الطالبين ١٠٥/٢ ، وغاية المنتهى ٢٣١/١ ، والمغني ٥٢٦/٢

وإن كان الشهيد جنباً فذهب أبو حنيفة والحنابلة، وهورواية عن الشافعية، وقول سحنون من المالكية إلى أنه يغسل. ويرى جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح أنه لا يغسل لعموم الخبر. (١)

وكذلك الحكم فيمن وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب. وأما قبل الطهارة من الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل. وعن أبي حنيفة في هذه الحالة روايتان: إحداهما: يجب الغسل كالجنب والأخرى لا يجب. (٢)

وذهب جمهور الفقهاء - ماعداً أبا حنيفة - إلى أن الشهيد البالغ وغيره سواء، وإليه ذهب أبو ثور وابن المنذر. (٣) والخلاف في هذه المسألة وكذلك في تغسيل من كان به رمق، والمرث (وهو من حمل من المعركة جريحاً وبه رمق)، ومن

٢٤٧/٢ =، وروضة الطالبين ١/١١٩، والمغني ٢/٥٢٨، ٥٢٩

(١) ابن عابدين ١/٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/٣٢٢، ومواهب الجليل ٢/٢٤٩، والشرح الصغير ١/٥٧٦، وروضة الطالبين ٢/١٢٠، والمغني ٢/٥٣٠.

(٢) ابن عابدين ١/٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/٣٢٢، والمغني ٢/٥٣١، ٥٣٠/٢

(٣) ابن عابدين ١/٦٠٨، ومواهب الجليل ٢/٢٤٧، وروضة الطالبين ٢/١١٨، والمغني ٢/٥٣١

عاد عليه سلاحه فقتله، ومن يقتل من أهل العدل في المعركة، ومن قتل ظلماً، أو دون ماله أو دون نفسه وأهله مبني على خلاف آخر، وهو أن هؤلاء وأمثالهم هل يعتبرون من الشهداء أم لا؟ (١)

فيرجع للتفصيل إلى مصطلح (شهيد).

ب - تغسيل المبطلون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم:

٢١ - لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أن الشهيد بغير قتل كالمبطلون، والمطعون، ومنه الفريق، وصاحب الهدم، والنفساء، ونحوهم يغسلون، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة. (٢)

ج - تغسيل من لا يدري حاله:

٢٢ - لو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام، وكان عليه سيما المسلمين من الختان والثياب والخضاب وحلق العانة، فإنه يجب غسله عند جمهور الفقهاء، سواء أوجد في دار الإسلام أم دار الحرب.

وأما إذا لم يكن عليه ذلك فالصحيح عندهم: أنه إن وجد في دار الإسلام يغسل،

(١) ابن عابدين ١/٦٠٩، والمغني ٢/٥٣٢، وما بعدها

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٢٢، والمقدمة ١/١٨٤، ومواهب الجليل ٢/٢٤٨، وروضة الطالبين ٢/١١٩، والمغني ٢/٥٣٦

قتلوا في الحرب، إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون.

وفي رواية عن الحنفية، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يغسلون.

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (بغاة). ولم يفرق الحنفية بين البغاة وقطاع الطريق في عدم التغسيل.^(١)

و- تغسيل الجنين إذا استهل:

٢٥ - إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه.^(٢) كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ماروي عن ابن سيرين.

وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه،

وإن وجد في دار الحرب لا يغسل، ولأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقيم على خلافه دليل.^(١)

وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وجد بفلاة، لا يدرى أم مسلم هو أم كافر؟ فلا يغسل. وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق، ولا يدرى حاله أم مسلم أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان نختونا فكذا، لأن اليهود يختنون، وقال ابن حبيب: ومن النصاري أيضا من يختن.^(٢)

د - تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار:

٢٣ - لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يميزوا، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنهم يغسلون جميعا، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل. أو كانوا على السواء، وهذا لأن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.^(٣)

هـ - تغسيل البغاة وقطاع الطريق:

٢٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يغسل البغاة إذا

(١) ابن عابدين ٥٧٧/١، وشرح البهجة ١٠٢/٢ ط مطبعة

اليمينية، والمغني ٥٣٧/٢

(٢) مواهب الجليل ٢٥٠/٢

(٣) ابن عابدين ٥٧٧/١، وبدائع الصنائع ٣٠٣/١،

ومواهب الجليل ٢٥٠/٢، وروضة الطالبين ١١٨/٢،

والمغني ٥٣٦/٢

(١) ابن عابدين ٥٨٣/١، ٥٨٤، وبدائع الصنائع ٣٠٢/١،

وروضة الطالبين ١١٩/٢، والمغني ١١٦/٨

(٢) ابن عابدين ٥٩٤/١، وبدائع الصنائع ٣٠٢/١،

ومواهب الجليل ٢٤٠/٢، ٢٥٠، وروضة الطالبين

١١٧/٢، والمغني ٥٢٢/٢

من غير وضوء ولا ترتيب. ^(١)

واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل. ^(٢) وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن. ^(٣)

ز - تغسيل جزء من بدن الميت:

٢٦ - إذا بان من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بلا خلاف. ^(٤) وأما تغسيل بعض الميت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وجد الأكثر غسل، وإلا فلا. ^(٥)

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله، لما روي أن طائرا ألقي يدا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصلوا عليها. ^(٦)

(١) ابن عابدين ١/٥٩٥، ومواهب الجليل ٢/٢٠٨، ٢٤٠، وروضة الطالبين ٢/١١٧، والمغني ٢/٥٢٣

(٢) ابن عابدين ١/٥٩٥، وروضة الطالبين ٢/١١٧، والمغني ٢/٥٢٢

(٣) ابن عابدين ١/٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/١١٧، والمغني ٢/٥٢٢

(٤) حاشية الجمل ١/١٤٦، والمغني ٢/٥٣٩

(٥) ابن عابدين ١/٥٧٦، وبدائع الصنائع ١/٣٠٢، والمدونة ١/١٨٠، ومواهب الجليل ٢/٢١٢

(٦) بدائع الصنائع ٢/٣٠٢، وشرح البهجة ٢/١٠٢ ط المطبعة الميمنية، والمغني ٢/٥٣٩

أخذ الأجرة على تغسيل الميت :

٢٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتهيز والتلقين.

وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز. ^(١)

دفن الميت من غير غسل :

٢٨ - لو دفن الميت بغير غسل، ولم يمل عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل. ^(٢)

وأما بعده، فذهب الحنفية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله، لأن النباش مثله، وقد نهي عنها، ولما فيه من الهتك. ^(٣)

ويرى المالكية، وهو الصحيح لدى الشافعية والحنابلة أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ، وإليه ذهب أبو ثور. ^(٤)

(١) الشرح الصغير ١/٥٥١، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/٥، وكشاف القناع ٤/٤٠٣، وابن عابدين ١/٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/١٥٩، ١٦٠، والاختيار ١/٩١

(٢) ابن عابدين ١/٥٨٢، ومواهب الجليل ٢/٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/١٤٠، والمغني ٢/٥٥٣

(٣) ابن عابدين ١/٥٨٢، وروضة الطالبين ٢/١٤٠

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/١٤٠، وحاشية الجمل ٢/١٤٣

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه إلى مصطلح (نبش).

تغليظ

التعريف :

١ - التغليظ من غلظ غلظا خلاف دق. وكذا استغلظ، والتغليظ التوكيد والتشديد. وهو مصدر غلظ : أي أكد الشيء وقواه. وهو ضد التخفيف. ومنه غلظت عليه في اليمين تغليظا أي شددت عليه وأكدت. وغلظت اليمين تغليظا أيضا قويتها وأكدتها. (١)

المغلظ من النجاسات :

٢ - يقسم الفقهاء النجاسات إلى مغلظة ومخففة. ثم اختلفوا في تحديد المغلظ من النجاسات، فعند الشافعية والحنابلة هي نجاسة الكلب والخنزير وماتولد من كل منهما. (٢) وعند أبي حنيفة هي ماورد في نجاستها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عارضه نص فمخففة. وعند أبي يوسف ومحمد مااتفق العلماء على أنه نجس، فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة، لأنه ورد فيها

ما يترتب على تفصيل الميت :

٢٩ - ذهب الحنفية، وهو قول لمالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة إلى أنه يستحب لغسل الميت أن يغتسل، (١) لحديث رواه الترمذي، وذكر أيضا في الموطأ وهو «من غَسَلَ ميتا فليغتسل» (٢).

وفي قول لمالك، وهو قول جمهور فقهاء المالكية - ما عدا ابن القاسم - أنه لا غسل على غاسل الميت، لأن تفصيل الميت ليس بحدث. وروى عن أحمد وجوب الغسل على من غَسَلَ الكافر خاصة، (٣) لأن النبي ﷺ «أمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل، لما غَسَلَ أباه». (٤) وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (غسل).

(١) ابن عابدين ١/١١٤، وفتح القدير ١/٥٨، ومواهب الجليل ٢/٢٢٣، والشرح الصغير ١/٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/٤٠، والمغني ١/٢١١، ٢/٢١٢.

(٢) حديث : «من غسل ميتا فليغتسل...» أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٠ ط الحلبي)، والترمذي (٣/٣٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن ماجه، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/١٣٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٢٣، والشرح الصغير ١/٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/٤٠، والمغني ١/٥٤٩.

(٤) حديث : «أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه...» تقدم تخريجه (ف ١٤).

(١) مختار الصحاح مادة : «غلظ».

(٢) مغني المحتاج ١/٨٣، والمغني لابن قدامة ١/٥٦.

البدن في الصلاة، أما المخففة فيعفى مالم يس بفاحش.

وقال المالكية: تطهر النجاسة المخففة بالدلك. أما المغلظة فلا تطهر إلا بالغسل. والتفصيل في باب النجاسة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن النجاسة المغلظة لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب، وماعداها فتطهر بغسلة واحدة. وأنه لا يعفى عن قليل النجاسة المغلظة وإن قلت، أو أصابت البدن، أو الثوب. أما غير المغلظة فيعفى عن قليلها^(١) على تفصيل ينظر في باب (النجاسة).

العورة المغلظة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى العورة، ووجوب سترها في الصلاة وخارجها. ولكن الحنفية والمالكية قسموها في الصلاة، والنظر إليها إلى : مغلظة ومخففة. فالمغلظة عند الحنفية هي السوأتان، وهما القبل، والدبر، بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

وقال المالكية: إن العورة المغلظة تختلف باختلاف النوع، فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان في الصلاة، أما المرأة فهي ماعدا صدرها وأطرافها، وهي الذراعان والرجلان والعنق.

(١) الجمل على شرح المنهج ١٦٨/١ - ١٨٣ - ٤٢٥، وقلوبى (١) ٦٩/١ - ١٨٥، وبدائع الصنائع ٨٠/١، والمدونة ١٩/١

نص يدل على نجاستها، وهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، ورمى الروثة، وقال: إنها ركس»^(١) ولم يرد نص يعارضه، فكانت نجاستها مغلظة.

أما عند أصحابنا فمخففة لاختلاف العلماء في نجاستها. وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة بالاتفاق بين الإمام والصاحبين، لانعدام النص المعارض عند الإمام واتفاق الفقهاء على نجاسته عندهما.

والنجاسة المغلظة عند المالكية هي ماعدا فضلات ما يؤكل لحمه من النجاسات. ويفرق الحنابلة في النجاسات بين كل من الخنزير والكلب وبين سائر النجاسات، فنجاسة الخنزير والكلب أشد، ويليهما بول الأدمي وعذرتة، ثم سائر النجاسات، ثم بول الرضيع^(٢).

واختلف الفقهاء في أحكام النجاسة المغلظة، فذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن النجاسة المغلظة قدر درهم إذا أصابت الثوب أو

(١) حديث: «ابن مسعود أن النبي ﷺ طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٦/١ ط الدار السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢١١/١، وبدائع الصنائع ٨٠/١، والمدونة الكبرى ١٩/١، ٢٠، ٢١، والإنصاف ٣١٠/١

فيه قصاص، كقتل الوالد ولده، والمراد الأب وإن علا، والأم كذلك. ^(١)

وعند الحنفية لا تغليظ إلا في شبه العمد إن قضى الدية من الإبل، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلظ. ^(٢)

أما صفة التغليظ وباقي التفاصيل فيرجع فيها إلى مصطلح (دية).

وعند المالكية إذا صلى مكشوف العورة المغلظة، فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت. ^(١)

ولم يرد في كتب الشافعية والحنابلة هذا التقسيم للعورة، وكل ما جاء فيها أنه إذا لم يجد ما يستر به العورة كلها يقدم السواتين. والتفصيل في باب شروط الصلاة.

تغليظ الدية :

٤ - اتفق الأئمة الشافعي ومالك وأحمد - على أصل تغليظ الدية. ثم اختلفوا في أسباب التغليظ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب التغليظ هي ما يأتي :

أ - أن يقع القتل في حرم مكة.
ب - أن يقتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.
ج - أن يقتل قريبا له محرما. وهذا عند الشافعية، وفي قول عند الحنابلة.

د - أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد. ^(٢)
هـ - أن يقتل في الإحرام، أي أن يكون المقتول محرما وهذا عند الحنابلة.

وعند المالكية والحنابلة يغلظ في قتل لم يجب

ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى
٥ - ذهب الشافعية إلى أن التغليظ يجري في دعوى الدم، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، واللعان، والعدة، والحداد، والولاء، والوكالة، والوصاية، وكل ما ليس بهال، ولا يقصد منه المال. أما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها، وهونصاب الزكاة عشرون دينارا أو مائتا درهم.

أما قليلها - وهو ما دون ذلك - فلا تغليظ فيه، إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف.

أما اليمين التي تغلظ فيستوى فيه يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، واليمين مع الشاهد.

وكذلك قال الحنابلة: لا تغلظ اليمين إلا فيما

(١) الاختيار ١/١٤٦، وابن عابدين ١/٢٧٤، وحاشية

الدسوقي ١/٢١٤

(٢) روضة الطالبين ٩/٢٥٥، وأسنى الطالب ٤/٤٧، والمغني

لابن قدامة ٧/٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٢

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٧، والمدونة ٦/٣٠٦، ٣٠٧،

وكشاف القناع ٦/٣١

(٢) ابن عابدين ٥/٣٦٨

له خطر، كالجنائيات، والطلاق، والعقاق،
وما تجب فيه الزكاة من المال.

من اليمين إذا غلظ عليه، ويتجاسر بدونها. ^(١)
واختلفوا في تغليظها بالزمان والمكان.

وعند المالكية : يغلظ اليمين في ربع دينار
فأكثر. ^(١)

صفة تغليظ الأيمان :

٦ - أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان
في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات، على
اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب
والجواز. كأن يقول الحالف مثلاً: بالله الذي
لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

والأصل في ذلك : حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، أن رجلاً حلف بين يدي
الرسول ﷺ بذلك، ^(٢) ولأن في الناس من يمتنع

وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا
يعتمد بالقسم إلا به؟ فيه قولان للشافعية،
أظهرهما: الأول، وعند المالكية : واجب.

وهذه الحنفية والحنابلة إلى : أنه لا تغلظ
اليمين في حق المسلمين، لا بالزمان
ولا بالمكان، لأن المقصود هو تعظيم المقسم به،
وهو حاصل في غير المسجد كما يحصل في
المسجد، ولكن الحنابلة جَوَّزُوا التغليظ في حق
المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة، وتغلظ

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/١٢ -

٣٣، والإنصاف ١٣٢/١

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رجلاً حلف بين
يدي الرسول ﷺ بذلك، لم نعر عليه بهذا السياق الطويل
في كتب الحديث التي بين يدينا وهو في المبسوط (١٦/٨٦ ط
دار المعرفة) مطولاً، والحديث بمعناه جاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «استحلف رجلاً، فحلفه بالله
الذي لا إله إلا هو، وهذا الحلف الذي فيه زيادة (الذي
لا إله إلا هو) تغليظ في اليمين. أخرجه أبو داود (٣/٥٨٣
ط عبيد الدعاس)، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن
(٥/٤٠٦ ط دار القرآن) وعبد القادر الأرناؤوط (جامع
الأصول ١١/٦٨٠ ط مكتبة الحلواني).

(١) المبسوط ١١٨/١٦، وحاشية الدسوقي ٢٢٨/٤، وروضة

الطالبين ٣١/١٢، والإنصاف ١٢٠/١ - ١٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٢٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣١/١٢ -

الموضع الذي يعظمونه كالكنائس عند النصراني، وبيت النار للمجوس. وقال القفال من الشافعية: لا بل يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم.

قال النووي: ولا يؤتى بيت الأصنام في لعان الوثنيين، لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير معتبر.

ويغلظ بالزمان بعد صلاة العصر. ويغلظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلاحاته.

ثم التغليظ بهذه الأمور واجب عند المالكية، إلا وقوعه بعد صلاة، فهو مندوب عندهم، وعند الشافعية فيه أقوال، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع. ولا يغلظ اللعان بالزمان ولا بالمكان عند الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، لأن الله أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمان ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمره لا بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمان ولا مكان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم. ^(١)

(١) المبسوط ٣٩/٧، وروضة الطالبين ٣٣٤/٨، ٣٥٤، وشرح روض الطالب ٣٨٤/٣-٣٨٥، وشرح الزرقاني ١٩٤/٤-١٩٥، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٧

اليمن عند المذهبين في حق أهل الذمة. ^(١)
٧- وهل يتوقف تغليظ اليمن على طلب الخصم، أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التغليظ إلى رأي القاضي، ولا دخل للخصم في التغليظ. وقال المالكية والشافعية: إن التغليظ في اليمن هو حق للخصم، فإن طلب الخصم غلظت وجوباً، فإن أبى من توجهت عليه اليمن مما طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلاً. ^(٢)

وانظر لمزيد من التفصيل مصطلح (أيمان).

التغليظ في اللعان :

٨- اختلف الفقهاء في تغليظ اللعان بالزمان والمكان فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعية تغليظه بالزمان والمكان، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر. ويلاعن غير المسلمين في

(١) المبسوط ١١٨/١٦-١١٩، وروضة الطالبين ٢١/١٢-٣٢، والدسوقي ٢٢٧/٤-٢٢٨، والإنصاف ١٢٠/١، ١٢١

(٢) المبسوط ١١٨/١٦، والإنصاف ١٢٠/١٢، وروضة الطالبين ٣٢/١٢، وقلوبي ٣٤٠/٤، وحاشية الدسوقي ٢٢٨/٤

تغليظ عقوبة التعزير :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير - وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حد فيها ولا كفارة - يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك. ^(١)

تغير

التعريف :

١ - من معاني التغير في اللغة : التحويل . يقال : غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه . ويقال : غيرت الشيء فتغير ، وغيره إذا بدّله ، كأنه جعله غير ما كان عليه . وفي التنزيل العزيز : ﴿ ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ . ^(١) قال ثعلب : معناه حتى يبدّلوا ما أمرهم الله . وغير عليه الأمر حوله ، وتغايرت الأشياء اختلفت. ^(٢)

تغير

انظر : تغير



ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبديل :

٢ - التبديل من بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا ، وأبدلته بكذا إبدالا نحيث الأول ، وجعلت الثاني مكانه. ^(٣)

(١) سورة الأنفال/٥٣

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «غير»

(٣) المصباح المنير مادة : «بدل» ، ولسان العرب مادة : «بدل» .

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٤ ، وروضة الطالبيين ١٠/١٧٦ ، وأسنى المطالب ٤/١٦٢ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/٤١٠ ، والمغني لابن قدامة ٨/٣٢٤ ، وكشاف القناع ٦/١٢٤ .

وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل . فقالوا: بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره . وذلك كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار . وبيان التبديل بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي مترسخ، وهو النسخ^(١).

الحكم التكليفي :

يختلف حكم التغيير باختلاف موضعه، وبيان ذلك فيما يأتي :

تغير أوصاف الماء في الطهارة :

٣ - أجمع العلماء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به، كما أجمعوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة .

كذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء - مما لا ينفك عنه غالبا كالطين - أنه لا يسلبه صفة الطهارة أو التطهير، إلا خلافا شاذا روي عن ابن سيرين في الماء الأسن .

وأما الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من

الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر عند جميع العلماء . ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناول اسم الماء المطلق، بل يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا: ماء زعفران .

وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغيير عن طبخ . أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على: أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به .

واختلفوا في الماء غير المستبحر إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب الجمهور إلى الفرق بين الماء القليل والماء الكثير، فقالوا: إن كان قليلا أصبح نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا . وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد بينهما هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، أما إذا سرت الحركة فيه فهو قليل .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، مستدلين بحديث النبي ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ «لم ينجس»^(١).

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبو داود (١/٥١ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (١/٩٧ ط مصطفى الحلبي)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه =

(١) المرأة مع المرقاة لمن لا خسر و ٢/ ١٢٦

الإنسان التكليفية، كأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الطفل، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أقام المسافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء العبادة، فإنه يجب عليه الأداء. ولكنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا التغيير في العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الظهر والمغرب، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه لا تجب عليهم إلا الصلاة التي زالت في وقتها الأسباب المانعة، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرهم. ^(١)

واختلفوا كذلك في القدر الذي يتعلق به الوجوب، فذهب الجمهور إلى أنه بمقدار تكبيرة الإحرام، فمن أدرك من آخر الوقت ما يسهل التحريمة فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا.

وذهب المالكية إلى أنه بمقدار ركعة فأكثر، وهو قول مرجوح عند الشافعية، فمن أدرك من آخر الوقت ما يسهل ركعة فأكثر فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا يجب عليه شيء.

(١) البدائع ٩٥/١، وجواهر الإكليل ٣٣/١، والمغني لابن قدامة ٣٩٦/١، ومغني المحتاج ١٣٢/١

ومن العلماء من لم يحد في ذلك حدا وقال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا مروى عن الإمام مالك، وروى عنه أيضا أن هذا الماء مكروه.

وذهب بعض العلماء - ومنهم المالكية، وأهل الظاهر - إلى أنه طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا. ^(١)

وانظر لتفصيل ذلك الخلاف في بحث (مياه).

تغيير النية في الصلاة :

٤ - أجمع الفقهاء على أن تغيير النية في الصلاة، ونقلها من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل عالما عامدا من غير عذر يبطل الصلاة. ^(٢)

وتنظر تفاصيل هذه المسألة في مصطلح (تحويل، ونية).

تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات :

٥ - أجمع الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة

= على الترمذي (٩٨/١) ط مصطفى الحلبي. والحاكم (١٣٢/١) ط دار الكتاب العربي. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) بدائع الصنائع ٧١/١، وجواهر الإكليل ٥/١، ومغني المحتاج ١٧/١، والمغني لابن قدامة ١١/١، وسبل السلام ١٣/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/١، ومغني المحتاج ١٤٩/١، والمغني لابن قدامة ٤٦٨/١

تغير الاجتهاد في القبلة :

٦ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تغير اجتهاد المصلي في القبلة من جهة إلى جهة أخرى - وكان في الصلاة - استدار إلى الجهة الثانية وأتم الصلاة، لما روي أن أهل قباء «لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس استداروا كهيئتهم إلى الكعبة، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة»^(١) ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة، حال الاشتباه، ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وهذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ.

ويشترط المالكية لهذا شرطين أولهما: أن يكون المصلي أعمى، وثانيهما: أن يكون انحرافه عن القبلة قبل تغير الاجتهاد يسيراً، أما إذا كان بصيراً أو كان انحرافه عن القبلة كثيراً، فيقطع صلاته وجوباً، ويصلي إلى الجهة الثانية.

ويرى بعض العلماء، ومنهم الأمدي أنه لا ينقل من جهته الأولى، ويمضي على اجتهاده الأول، لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وإن كان تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلاة، ولم يتبين الخطأ يقيناً، فلا يعيد

وتجب صلاة الظهر والمغرب عند المالكية، إذا أدرك من آخر العصر أو العشاء ما يتسع لخمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر.^(١) واختلفوا كذلك فيما إذا حاضت المرأة أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه - وقد مضى من الوقت قدر يتسع للفرض - فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة التي أدرك بعض وقتها، وكذلك التي قبلها إن كانت تجمع معها وأدرك قدر ما يتسع لها أيضاً، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث هذه الأعدار يسقط الفرض، وإن طرأت في آخر الوقت.

ويتصور في هذه المسألة حدوث الجنون والإغماء والحيض والنفاس، بخلاف الكفر والصبا فلا يتصور حدوث الصبا، لاستحالة ذلك، أما حدوث الكفر - والعياذ بالله - فهوردة لا تسقط لزوم القضاء إلا عند الحنفية.^(٢)

واختلفوا في مسألة بلوغ الطفل في وقت الصلاة - وقد صلاها وفرغ منها - أو بلغ وهو في الصلاة، وكذلك في صومه.

انظر مصطلح (بلوغ، صلاة، صوم).

(١) البدائع ٩٦/١، والقوانين الفقهية ص ٤٩، وجواهر الإكليل ٣٣/١، وتحفة المحتاج ٤٥٤/١، والمغني لابن قدامة ٣٩٧/١

(٢) المغني لابن قدامة ٣٩٧/١، والقوانين الفقهية ص ٤٩، ومغني المحتاج ١٣٠/١، والبدائع ٩٥/١

(١) حديث: «أن أهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٢/١ ط السلفية).

لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

أما الحنفية، فقد وافقوا المالكية والحنابلة في الأثمان، ووافقوا الشافعية فيما سواها، لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان عندهم، لكونها ثمنًا، بخلاف غيرها من الأموال الأخرى.

أما إذا باع نصابًا للزكاة بغير جنسه، كإبل ببقرة، فقد اتفقوا على انقطاع الحول واستئناف حول جديد، إذا لم يكن هذا فرارًا من الزكاة^(٢). وينظر التفصيل في مصطلح (زكاة).

تغير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين:

٨ - إذا خطب الرجل امرأة بعينها، فأجيب إلى ذلك، ثم أوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فقبل، فلا ينعقد النكاح.

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي (٢٥/٢ - ٢٦ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (١/٥٧١ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. وأخرجه البيهقي (٤/٩٥ ط دار المعرفة). عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما. وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والأشار تمضده فيصلح للحجة. (التلخيص الحبير ٢/١٥٦ ط المكتبة الأثرية).

(٢) البدائع ٢/١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١، وجواهر الإكليل ١/١٢٠، والقوانين الفقهية ص ١١٤، والمغني لابن قدامة ٢/١٧٥، ومغني المحتاج ١/٣٧٩.

ما صلى بالأول بلا خلاف. أما إذا ثبت الخطأ بقينا فقال المالكية والشافعية: يعيدها إن فرغ منها ولم يزل في وقتها، ويقضيها بعد الوقت عند الشافعية. وعند الحنفية والحنابلة، وفي قول مرجوح للشافعية: لا يعيدها إن فرغ منها سواء كان في الوقت أو بعده^(١).

تغير نصاب الزكاة في الحول:
٧ - أجمع أهل العلم على أن بيع النصاب من عروض التجارة بمثله أثناء الحول لا يقطع الحول، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا باع نصابًا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبني حول البدل على حول النصاب الأول (المبدل منه) لأنه نصاب يضم نمائوه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض.

وذهب الشافعية إلى أن الحول ينقطع بهذه المبادلة ما لم تكن للتجارة، فلا ينقطع الحول إلا في الصرف فينقطع، ويستأنف حول جديد،

(١) البدائع ١/١١٩، وجواهر الإكليل ١/٤٥، والقوانين الفقهية ص ٦١، ومغني المحتاج ١/١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/٤٤٥.

لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)

ولو نكح، وشرط فيها إسلاما، أو في أحدهما نسبا أو حرية أو بكاراة أو شبابا أو تدينا فأخلف، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو الراجح عند الشافعية صحة النكاح. قال الشافعية: لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى.

قال الحنابلة: ويثبت الخيار لفوات الشرط أو الوصف المرغوب.

وذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم إلى عدم صحة النكاح، لأنه يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين^(٢).

وأجمع أهل العلم على أنه إذا عتقت الأمة - وزوجها عبد - فلها الخيار في فسخ النكاح لخبر بريرة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها «كاتب بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدا فاختارت نفسها»^(٣). ولأن

(١) المغني لابن قدامة ٥٤٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢، ونخبة المحتاج ٣٥٥/٧، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١، وفتح المليك ٣٦٥/١.

(٢) مغني المحتاج ٢٠٧/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٥٢٤/٦، ٥٢٦، وكشاف القناع ٩٩/٥.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: «كاتب بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها فاختارت نفسها». أخرجه =

عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد^(١). واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حرا، فالجمهور على أنه لا خيار لها، لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار.

وذهب طاووس وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشوري والحنفية إلى أن لها الخيار. واستدلوا بما روي في حديث بريرة أن زوجها كان حرا، كما رواه النسائي في سننه.

وأجمع الفقهاء على بقاء نكاح الكتابية التي أسلم زوجها، سواء قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم أن يتدّىء نكاح كتابية، فاستدامته أولى. كما أجمعوا على أنه إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها، وقبل الدخول بها تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أم مجوسيا أو غيرهما، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة^(٢).

واختلفوا فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية. وينظر ذلك في مصطلح (إسلام، ونكاح).

= البخاري (الفتح ٤٠٨/٩) ط السلفية، ومسلم (١١٤١/٢) ط عيسى الحلبي.

(١) المصادر السابقة: حديث بريرة الذي يدل على أن زوجها كان حرا. فقد أخرجه النسائي (١٦٣/٦) ط دار الكتاب العربي، وأصل القصة في الصحيحين، ولكن لفظ «كان حرا» من رواية النسائي، واعتبرها ابن حجر مدرجة من قول الأسود الراوي عن عائشة. (انظر الفتح ٤١٠/٩ - ٤١١ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ١٩١/٣، ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٦١٤-٦٣٤، ٦٥٩، وجواهر الإكليل ٢٩٦/١، وابن عابدين ٣٨٨/٢.

تغيير المغصوب :

٩ - اختلف الفقهاء في حكم تغيير المغصوب .
فقال الحنفية والمالكية : إن غير المغصوب
فزال اسمه وأعظم منفعه ، كطحن خنطة ،
ضمنه الغاصب وملكه ، بلا حل انتفاع قبل أداء
ضمانه .

تفاؤل

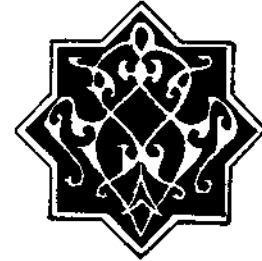
التعريف :

١ - التفاؤل : أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به ،
وإن كان قبيحا فهو الطيرة ، يقال : فأل به تفؤيلا
جعله يتفاءل به ، وتفاءل به بالتشديد تفؤلا .
وتفاءل تفاؤلا ، ويستعمل غالبا في الخير ، وفي
الأثر : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل
الصالح » .^(١) وقد يستعمل في الشر أيضا ،
يقال : لا فأل عليك أي لا ضير عليك ، وجاء
في الأثر : ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ ، فقال :
« خيرها الفأل » .^(٢) وصح عنه عليه الصلاة
والسلام : « لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة
الحسنة الكلمة الطيبة » .^(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان
التغيير قد زاد من قيمة المغصوب ، فهو للمالك
ولا شيء للغاصب بسببها ، إن كانت الزيادة
أثرا محضا ، وإن نقص من المغصوب فعلى
الغاصب رده وأرش النقص .^(١)
والتفاصيل في مصطلح : (غصب) :

تغير حالة الجاني أو المجني عليه :

١٠ - إذا تغير حال الجاني أو المجني عليه من
الإسلام إلى الكفر أو العكس ، ففي وجوب
القصاص أو عدمه ، ومقدار الدية مذاهب يرجع
إليها في مباحث (الدية ، والقصاص) .



(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح ، مادة : «فأل» .
وحديث : « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل
الصالح » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٢١٤ ط
السلفية) ، ومسلم (٤ / ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) من
حديث أنس بن مالك .

(٢) حديث : « خيرها الفأل » أخرجه البخاري (فتح الباري
١٠ / ٢١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) الآداب الشرعية ص / ٢٧٩
وحديث : « لا عدوى ولا طيرة ... » أخرجه =

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٢١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٤٩ ،
ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٧٧

فتستريح نفسه لذلك. ^(١) لخبر: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة». ^(٢)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه: أن يسمع يراشد يانجيج إذا خرج لحاجته. ^(٣) وكان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه. ^(٤)، ^(٥)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. وقد عرفه القرافي بأنه: ما يظن عنده الخير. عكس الطيرة والتطير. غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة يتردد بينهما، فالتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسميها الرجل من غير قصد. نحو: يافلاح، يامسعود. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة:

التبرك:

٢ - التبرك: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء. سميت بركة لثبوت الخير فيه، كما ثبت الماء في البركة.

حكمه التكليفي:

٣ - التفاؤل مباح بل حسن إذا كان متعيناً للخير، كأن يسمع المريض ياسالم، فينشرح لذلك صدره.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التفاؤل بالكلمة الحسنة من غير قصد، كأن يسمع المريض ياسالم، أو يسمع طالب الضالة ياواجد

(١) فتح الباري ١٠/٢١٤ - ٢١٥، والآداب الشرعية ٣٧٦/٣، ٣٧٧، ٣٧٨، والفروق ٤/٢٤٠، وتفسير القرطبي ٦/٥٩ - ٦٠، وابن عابدين ١/٥٥٥

(٢) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢١٤ ط السلفية)، ومسلم (١٠/١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «كان يعجبه أن يسمع يراشد يانجيج إذا خرج لحاجته» أخرجه الترمذي (٤/١٦١ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في الصغير (١/١٩٩ ط السلفية) وهو من حديث أنس بن مالك.

(٤، ٥) حديث: «كان لا يتطير من شيء»، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه... أخرجه أحمد (٥/٣٤٧، ٣٤٨) ط المكتب الإسلامي، وأبو داود (٤/٢٣٦) ط عبيد الدعاس من حديث بريدة، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢١٥ ط السلفية).

= البخاري (فتح الباري ١٠/٢٤٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم وهو من حديث أنس بن مالك.

(١) الفروق ٤/٢٤٠

تفرق

التعريف :

١ - التفرق في اللغة : مصدر : تفرق ضد تجمع ، يقال : تفرق القوم تفرقا ، ومثله افترق القوم افتراقا .

والتفريق : خلاف التجميع ، يقال : فرق الشيء تفريقا وتفرقة : بدده ، وهو متعد ، أما التفرق فلازم . والتفريق أبلغ من الفرق ، لما فيه من معنى التكثر .^(١)

والتفرق في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

التجزؤ :

٢ - التجزؤ : من تجزأ الشيء تجزؤا ، وجزأ الشيء تجزئة : جعله أجزاء .^(٢)

والتفرق يكون بين الأبدان ، والتجزؤ في الأمور .

(١) لسان العرب ، والمصباح مادة : «فرق» .

(٢) المصباح المنير مادة : «جزأ» .

وإنما كان يعجبه الفأل ، لأنه تشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة فيحسن الظن بالله .^(١) وقال عز من قائل في حديث قدسي : «أنا عند ظن عبدي بي ، فلا يظن بي إلا خيرا» .^(٢)

بخلاف الطيرة فإنها من أعمال أهل الشرك حيث كانوا يعتقدون حصول الضرر بما يتطير به .

التفاوت المباح :

٤ - التفاؤل المباح : أن يسمع الرجل الكلمة الطيبة من غير قصد ، أو يسمي ولده اسما حسنا فيفرح عند سماعه .

أما أخذ الفأل من المصحف ، كأن يفتحه فيتفأل ببعض الآيات في أول الصفحة ، أو يتفأل بضرب الرمل ، فيتفأل ببعض رموزه فحرام .^(٣)

وانظر أيضا مصطلح : (تطير ، وتسمية) .

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٥ ، وفتح الباري ١٠/ ٢١٥ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ - ٦٠ ، والفروق ٤/ ٢٤١ ، والأدب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) حديث : «قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرا» ، أخرجه أحمد بلفظ «قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله ، وإن شرا فله» . مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٩١ ط المكتب الإسلامي) ، وابن حبان في صحيحه (مصادر : ٢٣٩٤) ط دار الكتب العلمية . من حديث أبي هريرة .

(٣) الفروق ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٥٦ ،

والأذكار للنووي ٢٥٦

حكمه :

٣ - تختلف أحكام التفرق باختلاف موضوعه :
فيسقط خيار المجلس بتفرق المتعاقدين عند
من يميز خيار المجلس من الفقهاء .
ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض فيما
يشترط في صحته التقابض في المجلس . كرأس
مال السلم ، وبيع الربوي بمثله ، أو بمتحد معه
في العلة ، على اختلاف بين الفقهاء في بعض
التفاصيل .

التفرق المؤثر وحكمه :

٤ - التفرق المؤثر هو : أن يتفرقا بأبدانها ،
ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء ، والمرجع فيه
عرف الناس ، وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن
الشارع ناط عليه حكما ولم يبينه ، فدل ذلك على
أنه أراد ما يعرفه الناس ، ككل ما أطلقه الشارع
في المعاملات كالقبض ، والإحراز .

هذا ويسقط بالتفرق خيار المجلس ، ويلزم
العقد في غير الصرف والربوي ، ويبطل بالتفرق
بيع الربوي قبل القبض .^(١)

أما هل يقوم التخايير مقام التفرق في إسقاط
خيار المجلس ؟ وهل يجوز التخايير قبل القبض في
بيع الربوي ، وآراء الفقهاء في ذلك ؟ فيرجع
فيها إلى مصطلح (خيار المجلس) .

(١) المغني ٣/ ١١ - ١٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧ ، وحاشية
الطحاوي ٣/ ١٣٧

تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع :

٥ - ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن التفرق
بعد انعقاد البيع يسقط حقه في خيار المجلس
لخبر : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» .^(١)

قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم .
وإن لم يتفرقا ، وأقاما مدة طويلة ، فالخيار
بحاله ، وإن طالت المدة لعدم التفرق .^(٢) لما
روى أبو الوطيء - عباد بن نسيب - : «غزونا
غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا
بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتها ، فلما أصبحا
من الغد حضر الرحيل ، فقام إلى فرسه يسرجه
فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل
أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة
صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر
فقالا له هذه القصة فقال : أترضيان أن أحكم
بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال : قال
رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»
وما أراكما افترقتما .^(٣)

الإكراه على التفرق :

٦ - إن أكره الشخص على التفرق ففيه وجهان

(١) حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري
(الفتح ٤/ ٣٢٨ ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام .

(٢) المجموع للنووي ٩/ ١٧٤ - ١٧٥ ، والمغني ٣/ ٥٦٣

(٣) حديث أبي برزة : «أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول

الله . . . » أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣٦ - ٧٣٧ تحقيق عزت

عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصره رجال إسناده ثقات

(المختصر ٥/ ٩٦ نشر دار المعرفة) .

للشافعية - وهما روايتان للحنابلة -

أحدهما: أنه يبطل الخيار، لأنه كان يمكنه الفسخ بالتخاير، وهو أن يقول لصاحبه: اختر فيلزم العقد، فحيث لم يفعل ذلك فقد رضي بإسقاط الخيار.

الثاني: لا يبطل الخيار لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت، والسكوت لا يسقط الخيار. ولم يأخذ أبو حنيفة ومالك بخيار المجلس أصلاً. (١)

وتفصيله في مصطلح (خيار المجلس).

التفرق قبل القبض في بيع الربوي:

٧ - أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقيدين بمثله، أو بالأخرى يجب التقابض في المجلس. وإلا يبطل العقد (٢) لخبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». (٣) أما غير النقيدين من الربويات فقد اختلف الفقهاء في حرمة التفرق قبل القبض.

فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترط التقابض ويحرم التفرق قبل القبض، إن اتحد الجنس، أو اتحدت علة الربا فيهما، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض في المجلس في الموزون والمكيل المعين، ويجوز التفرق قبل القبض، ولا يبطل العقد به. (١) وتفصيله في (ربا، قبض).

التفرق قبل قبض رأس مال السلم:

٨ - يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس مال السلم قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد.

والى هذا ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة. (٢)

وقال المالكية: لا يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس، ولا يبطل بالتفرق، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لحفة الأمر ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. (٣)

التفرق قبل التقابض في بيع العرايا:

٩ - العرايا: جمع عريّة، وهي بيع ما على

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/١٠٩، وحاشية

ابن عابدين ٤/١٨٢، والمجموع ٩/١٨١ - ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤

(٢) حاشية الطحطاوي ٣/١٢٢، والمغني ٤/٣٢٨، ونهاية

المحتاج ٤/١٨٤

(٣) حاشية الدسوقي ٣/١٩٥

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٩/١٨١ - ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤،

وحاشية الطحطاوي ٣/١٣٧، والمغني ٤/١١ - ١٢

(٣) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/١٢٠٨ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

الحلال، ويبطل في الحرام. ^(١) والتفصيل في تفرق الصفقة.

تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة:

١٢ - إذا تفرق المجتمعون أثناء الخطبة، أو نقص عددهم لم يحسب الجزء المؤدى من أركان الخطبة في غيبتهم.

والتفصيل في صلاة الجمعة. ^(٢)

تفرق العراة عند الصلاة:

١٣ - إذا اجتمع عراة للصلاة، فإن كانوا في ظلام صلوا جماعة، وإلا تفرقوا وجوبا، وصلوا أفذاذاً ^(٣) والتفصيل في مصطلح (عورة).

تفرق جمع وظهور قتيل:

١٤ - إذا تفرق جمع وظهور في المكان قتيل، يكون ذلك قرينة على أنهم الجناة، ويثبت لولي الدم أن يحلفهم أيان القسامة. وينظر التفصيل في: (القسامة).



النخلة من رطب بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيها دون خمسة أوسق.

ويشترط في صحة بيع العرايا عند القائل به التقابض قبل التفرق. ^(١) وتقدم تفضيله في بيع العرايا.

تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط:

١٠ - لا يجوز أن يفرق المتناضلان حتى يستوفيا المقدار المشروط التناضل به في الزمن المحدد إلا لعذر كمرض، أو ربيع عاصفة أو بالتراضي. ^(٢) والتفصيل في مناضلة.

تفرق الصفقة:

١١ - تفرق الصفقة بتفصيل الثمن كأن يقول: بعثك هذا بكذا، وهذا بكذا، فيقبل الآخر، ويتعدد المشتري، أو البائع، وبالجمع في صفقة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كخل، وخمر.

ومعنى تفرق الصفقة تفريقها في الحكم.

ففي حالة تفصيل الثمن مثلاً يجوز للمشتري قبول أحد البيعين ورد الآخر، وفي حالة تعدد العاقلين، له رد نصيب أحدهما بالعيب وإبقاء الآخر، وفي حالة الجمع بين الحلال والحرام في صفقة، يصح العقد في

(١) الفتاوى الهندية ١٤/٣، وحاشية الجمل ١٠٠/٣ - ١٠١

(٢) القليوبي ٢٧٥/١

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢١/١

(١) المجموع ٢٠/١١ - ٢١، والموسوعة ٩١/٩

(٢) روضة الطالبين ٣٦٩/١٠

الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير،^(١) فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد.

تفريط

الحكم الإجمالي :

٣ - الأصل في التفريط التحريم لما فيه من التضييع لحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ومن ذلك عدم أداء الصلاة حتى يخرج وقتها إهمالا، لقوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجيء وقت الصلاة الأخرى».^(٢)

التعريف :

١ - التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، يقال فرط في الشيء وفرطه : إذا ضيعه وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر يفرط فرطا أي : قصر فيه وضيعه حتى فات .

واصطلاحا : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي .^(١)

أ - التفريط في العبادات :

٤ - هو صورة من صور التفريط في حقوق الله تعالى ، والتفريط في العبادة إما أن يكون بتركها بالكلية ، أو بترك ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها ، أو سنة من سنتها ، أو يكون بأدائها في غير وقتها المحدد لها شرعا .

فإن كان التفريط بتركها بالكلية ، فلا خلاف بين الفقهاء في تفسيق تاركها وتأثيره وتعزيره إن

الألفاظ ذات الصلة :

الإفراط :

٢ - الإفراط لغة : الإسراف مجاوزة الحد . والإفراط كذلك : الزيادة على ما أمرت ، يقال أفرط إفراطا : إذا أسرف وجاوز الحد . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

قال الجرجاني في التعريفات : الفرق بين الإفراط والتفريط ، أن الإفراط يستعمل في تجاوز

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» ، والكليات فصل الألف والتاء .

(٢) حديث «أما إنه ليس في النوم تفريط . . .» أخرجه مسلم (١/٤٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» .

كان تركها تهاونا وكسلا، وتكفيره إن كان تركها جحودا. (١)

وإن كان التفريط بترك ركن من أركان العبادة فإنه يؤدي إلى بطلانها، ويجب عليه الإعادة، وذلك كمن ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، أو الإمساك في الصوم، أو الوقوف بعرفة في الحج. (٢)

وإن كان التفريط بترك واجب من واجباتها، فتبطل العبادة إن تركه عمدا، كمن ترك التشهد الأول في الصلاة - عند من يقول بوجوبه في الصلاة - فإن تركه سهوا أو جهلا فيمكن تدارك هذا التفريط بالجبر فسيجد سجود السهول ترك واجب الصلاة. ويجب في ترك الواجب في الحج دم حدا له. (٣)

وترك سنة من سنن العبادة، ليس تفريطا عند الجمهور، ولا إثم فيه، ولا شيء عليه غير نقصان الثواب، وعبادته تقع صحيحة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، ومواهب الجليل ١/٤٢٠، ٤٢١، ومغني المحتاج ١/٣٢٧، ٣٦٨، ٤٢٠، ٤٦٠، وكشاف القناع ١/٢٢٧ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧، ٩٧/٢، والرد المحتار ١/٢٣١، ٢١/٢، ومغني المحتاج ١/١٤٨، ٤٢٣، ٥١٣، وكشاف القناع ١/٣٨٥، ٣١٤/٢، ٥٢١ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين ١/٣٠٦، ١٥٠/٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٢١، وكشاف القناع ١/٣٨٥، ٢١/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/١٤٨، ٥١٣.

ويرى المالكية والشافعية مشروعية سجود السهول ترك سنة من سنن الصلاة، أما عند الحنفية فترك السنة تفريط لكنه لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عمدا غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية، وحكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير. (١)

(وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (سجود السهو)).

وإن كان التفريط بأداء العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعا، فإن أداها قبل وقتها فلا تصح منه لتخلف الشرط عنها، وإن أداها بعد خروج وقتها بغير عذر فإنه آثم، كأداء الصلاة بعد خروج الوقت، وتأخير الزكاة عن الحول عند من يرى وجوب إخراجها على الفور. (٢)

ب - التفريط في عقود الأمانات :

٥ - وهو من صور التفريط في حقوق العباد.

إن التفريط والتقصير في عقود الأمانات كالوديعة يوجب الضمان فيها. أما إن تلفت العين بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه.

(١) ابن عابدين ١/٣١٨، وحاشية الدسوقي ١/٢٧٣، ٢١/٢، ومغني المحتاج ١/١٤٨، وكشاف القناع ١/٣٨٥، ٣٩٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩.

(٢) ابن عابدين ٢/١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/١٨٣، ومغني المحتاج ١/٤١٣، وكشاف القناع ١/٢٢٦.

بين الأجير الخاص كالخادم والراعي، وبين الأجير المشترك كالخياط والصباغ.^(١)

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (إجارة، ضمان).

هـ - التفريط في النفقة :

٨ - إذا فرط الزوج في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أو أنفق عليهم دون كفايتهم، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها عرفاً بغير إذن، لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة. حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله رفعت أمرها للحاكم.^(٣)

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح : (نفقة)

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠/٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي

٢٤/٤ وما بعدها، نهاية المحتاج ٣٠٧/٥، قليوبي وعميرة

٨١/٣، وكشاف القناع ٣٢/٤ وما بعدها.

(٢) حديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه

البخاري (الفتح ٥٠٧/٩ ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٨/٢

وما بعدها، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، وروضة الطالبين

٧٢/٩، وكشاف القناع ٤٧٨/٥ وما بعدها

ومن صور التفريط في الأمانات إهمال حفظها في حرز مثلها، أو أن يودعها عند غير أمين. وكذلك العارية والرهن عند من يعدها من الأمانات.^(١)

وهناك خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (ضمان، وتعد، وإعارة).

جـ - التفريط في الوكالة :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، وذلك لأنه في مقام المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك بدون موجب قوي كتفريطه وتعديه.^(٢) وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وكالة).

د - تفريط الأجير :

٧ - إذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلف ما في يده وجب عليه الضمان، لا فرق في ذلك

(١) ابن عابدين ٤٩٤/٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي

٢٥٣/٣، ٤١٩ وما بعدها، ٤٣٦، ومغني المحتاج

٢٦٧/٢، ٨١/٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ٩٦/٤،

وكشاف القناع ٣٤١/٣، ٧٠/٤ وما بعدها ١٦٧

(٢) ابن عابدين ٤١٦/٤، وبدائع الصنائع ٣٤/٦، وحاشية

الدسوقي ٣٩٠/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢٣٠/٢،

وكشاف القناع ٤٦٩/٣

و- تفريط الوصي :

٩- الوصي أمين. فلا يضمن ما هلك في يده من مال الموصى عليه، ويقبل قوله مع يمينه إذا اختلف مع الصبي بعد بلوغه رشيدا. وإنما يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه، كما لو دفع المال إلى اليتيم قبل رشده بعد الإدراك فضاع لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفعه إليه. ^(١) وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وصي)

ز- التفريط في إنقاذ مال الغير:

١٠- من رأى مال غيره معرضا للضياع أو التلف فلم يسع لإنقاذه، فتلف المال أوضاع، فإنه آثم بالتفريط في إنقاذه، لأن حفظ مال الغير واجب مع القدرة. واختلف الفقهاء في وجوب ترتب الضمان عليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان عليه، والمشهور عند المالكية وجوب الضمان عليه ^(٢)

وللتفصيل انظر: مصطلح (ضمان)

ح- التفريط في إنقاذ حياة الغير:

١١- من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٥ ومابعدهما، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٢/٨، والمهذب ٤٧١/١، ومغني المحتاج ٧٨/٣

(٢) ابن عابدين ٣١٨/٣، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١١١/٢، ومواهب الجليل ٢٢٥/٣، ونهاية المحتاج ٤٣٦/١، والمهذب ٢٢٤/٥

مهلكة، فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس، واختلفوا في ترتب الضمان عليه في ذلك.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه) إلى أنه لا ضمان عليه لأنه لم يهلكه، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب. وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى وجوب الضمان عليه، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه. ^(١)



(١) الاختيار ١٧٠/٤، وحاشية الدسوقي ٢/١٢، ٢٤٢/٤، ومواهب الجليل ٢٢٥/٣، ومغني المحتاج ٥/٤، والمغني ٨٣٤/٧، ٨٣٥، والإنصاف ١٠/٥٠، ٥١

وكذا الساعي لا يجوز له أن يجمع المتفرق خشية سقوط الصدقة أو قلقتها^(١) لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢) وانظر تفصيل هذه المسألة في مصطلح (زكاة).

تفريق

التعريف :

١ - التفريق لغة واصطلاحاً خلاف الجمع . يقال : فرق فلان الشيء تفريقاً، وتفرقة إذا بدده،^(١) وفي الحديث : «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢).

الحكم التكليفي :

يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه :

أ - تفريق المال المختلط خشية الصدقة :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأرباب الأموال من أهل الزكاة، أن يفرقوا أموالهم المختلطة، التي وجب فيها باجتماعها فرض الزكاة، ليسقط عنها الفرض، أو ليقبل الواجب. كأن يكون لهما أربعون شاة مختلطة خلطة اشتراك، أو خلطة جوار فيفرقاها قبل نهاية الحول ليسقط عنها الفرض بالتفرقة، ولا يجوز لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة ليقبل الواجب.

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، مادة: «فرق».

(٢) حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع...» أخرجه البخاري (٣/٣١٤) - الفتح ط السلفية.

ب - تفريق أيام الصوم، في التمتع :
٣ - اختلف الفقهاء في جواز وصل المتمتع صوم الأيام العشرة إذا لم يصم الثلاثة في وقتها. وجوز الحنابلة والمالكية الوصل بين الثلاثة والسبعة، أما عند الحنفية إن لم يصم الثلاثة في وقتها - وهو يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة - يسقط عنه الصوم ويعود إلى الهدي.

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى لزوم التفريق بين الثلاثة والسبعة، والأظهر على هذا - في مدة التفريق - أنها تكون بقدر أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة لتمام. ولوصام عشرة أيام متوالية حصلت له الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.^(٣) ويراجع التفصيل في مصطلح: «تمتع».

(١) مواهب الجليل ٢/٢٦٦ - ٢٦٧، وقليوبي، ١٢/٢، ١٣، والمغني ٢/٦١٥ على اختلاف بين المالكية وغيرها في بعض التفاصيل.

(٢) حديث: «لا يجمع بين متفرق...» سبق تحريجه (ف/١).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٧٣ - ١٧٤، وحاشية الدسوقي =

ج - تفريق صوم جزاءات الحج :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفريق أيام الصوم في جزاءات الحج بأنواعها المختلفة، لأن الله تعالى أمر به مطلقاً في أنواعها كلها، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل^(١). وينظر للتفصيل مصطلح (تتابع).

د - تفريق أشواط الطواف :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلبس بالطواف ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يقطع الطواف ويصلي مع الجماعة، ويبني على طوافه، لأنه فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير^(٢).

وفي غير المكتوبة اختلف الفقهاء تضييقاً وتوسيعاً^(٣). ويرجع إلى مصطلح (طواف).

هـ - التفريق بين الأم وولدها :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في حظر التفريق بين الأمة المملوكة وولدها الصغير بالبيع حتى يميز

= ٨٤/٢ - ٨٥، وأسنى المطالب ١/٤٦٦، وقلوبوي ١٣٠/٢، والمغني ٣/٤٧٦

(١) حاشية الدسوقي ٨٤/٢، وابن عابدين ٢/٢١٠ - ٢١٥،

والمغني ٣/٥٢١، وروضة الطالبين ١/٥١١

(٢) المغني ٣/٣٩٥، وحاشية الطحطاوي ١/٤٩٨، وحاشية

الدسوقي ٢/٣٢، وأسنى المطالب ١/٤٧٩

(٣) القليوبي ٢/١٣٧، والمغني ٣/٣٣٤، وحاشية الطحطاوي

٥٢٦/١

أويشغراً أو يبلغ، على اختلاف بين الفقهاء^(١). لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٢) واختلفوا في التفريق بين الصغير وبين غير الأم من المحارم. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم التفريق بين الصغير وبين محرمه المنفرد، لحديث علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أدركهما فأرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً»^(٣) ولأن بينهما محرمة، فلم يجز التفريق بينهما كالأم وولدها^(٤).

وقال المالكية والشافعية: إن التحريم خاص بالأم وولدها^(٥) للحديث السابق.

وصرح الشافعية بأن التفريق بين البهيمة وولدها حرام، إلا إن استغنى عنها، أو بذبحه هو لا بذبحها، ولا ببيعه للذبح^(٦).

(١) ابن عابدين ٤/١٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/٦٣ - ٦٤،

وقليوبي ٢/٨٥، والمغني ٤/٢٩٤

(٢) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...»

أخرجه الترمذي (٣/٥٧١ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أدركهما فأرجعهما...» أخرجه أحمد (١/٩٨

ط اليمينية) وقال الهيثمي في المجمع: «رجال رجال

الصحيح» مجمع الزوائد (٤/١٠٧ ط القدسي)

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/٦٤ - ٦٥، وقليوبي ٢/١٨٥

(٦) قليوبي ٢/١٨٥

و - تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع :

٧ - تفرق الصفقة بتفصيل الثمن من الموجب أو القابل، كأن يقول في عقد البيع مثلاً: بعتك هذا الثوب بمائة، وهذا بخمسين، فيقبل الآخر فيهما، سواء فصل القابل أم لم يفصل، فيجوز رد أحدهما بعيب، واستبقاء الآخر تفريقاً للصفقة لتعددتها بتفريق الثمن.

وكذا إن تعدد البائع، أو المشتري، فيجوز رد نصيب أحدهما بعيب، تفريقاً للصفقة.

أما إذا قبل أحد المبيعين، أو نصيب أحد الطرفين فلا تفرق الصفقة، لاختلاف الإيجاب والقبول، فيبطل العقد. هذا التفصيل للشافعية. (١)

ومذهب الحنفية أنه إذا اتحد الموجب، وتعدد المخاطب، لم يجز التفريق بقبول أحدهما، سواء أكان الموجب بائعاً أم مشترياً، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما.

وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض، فلم يصح تفريقها مطلقاً في الأحوال الثلاثة، لاتحاد الصفقة في الكل.

وكذا إن اتحد العاقدان وتعدد المبيع، كأن يوجب بيع مثليين، أو قيمي ومثلي، لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك

بعد القبول في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، كدار واحدة، أو موزون، أو مكيل، فيكون القبول إيجاباً جديداً والرضا قبولاً.

أما إن كان المبيع مما لا ينقسم إلا بالقيمة كشوين أو دارين، فلا يجوز التفريق في القبول. فإن بين ثمن كل واحد منهما بأن كرر لفظ البيع كأن يقول: بعتك هذين الشوين: بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، يصح التفريق بالقبول.

أما إذا لم يكرر لفظ البيع وفصل الثمن، قال بعض الحنفية تعددت الصفقة، فيجوز تفريقها بالقبول، ومنعه آخرون.

وقيل: إن اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان. وهو قول أبي حنيفة. وعدم اشتراطه قياس. وهو قول الصحابين. (١)

ومذهب الحنابلة أن تفرق الصفقة يكون بتعدد البائع أو المشتري أو المبيع أو بتفصيل الثمن، على الصحيح عندهم.

فإذا اشترى اثنان شيئاً، وشرطاً الخيار، أو وجداه معيباً فرضي أحدهما فلآخر الفسخ بناء على تعدد الصفقة بتعدد الطرفين. وهو الصحيح عندهم، وفي قول لا تفرق بناء على أن الصفقة لا تتعدد بتعدد الطرفين. وكذلك لو

(١) حاشية الجمل ١٠٠/٣. ومغني المحتاج ٤٢/٢

(١) حاشية ابن عابدين ١٩/٤

اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رد نصيب أحدهما وإمساك الآخر، تفريقا للصفقة، ^(١) وهورأي المالكية ^(٢) والتفصيل في مصطلح (الرد بالعيب).

تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، وما لا يجوز:

إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

مذهب الحنفية :

٨ - ذهب الحنفية إلى جواز تفريق الصفقة، إذا جمع فيها بين ما يملكه وما لا يملكه، كداره ودار غيره، فيصح البيع، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن باتفاق أئمتهم، ويصح في ملك غيره موقوفا على الإجازة. أما إذا جمع فيها بين ميتة ومذكاة أو خل وخمر، فيبطل فيها، إن لم يسم لكل واحد ثمنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أما إذا سمي لكل واحد منهما فاختلغا فيها:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل فيها، لأن الميتة والخمر ليسا بمال، والبيع صفقة

واحدة، فكان القبول في الميتة كالمشروط للبيع في المذبوحة، وهو شرط فاسد مفسد للعقد في المذبوحة، بخلاف بيع ما يملكه وما لا يملكه فالبيع موقوف، وقد دخلا تحت العقد لقيام المالية.

وذهب صاحبان إلى صحة العقد في الحلال بقسطه من الثمن، إذا سمي لكل منهما قسط من الثمن.

لأن الفساد لا يتعدى المحل الفاسد، وهو عدم المالية في الميتة، فلا يتعدى إلى غيرها إذ لا موجب لتعديده، لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن، بدليل ما لو كانتا مذكاتين فتلفت إحداها قبل القبض بقي العقد في الأخرى. ^(١)

مذهب المالكية :

٩ - إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام بطلت فيها عندهم، إذا علم العاقدان الحرام أو علمه أحدهما.

أما إذا لم يعلما، كأن باع قلتي خل وخمر على أنها خل، فبانت إحداها خمرًا، أو باع شاتين على أنها مذبوحتان فبانت إحداها ميتة، فله التمسك بالباقي بقسطه من الثمن، ويرجع على البائع بما يخص الخمر والميتة من الثمن لفساد بيعه. ^(٢)

(١) فتح القدير ٦/ ٨٩ - ٩٠

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥

(١) الإنصاف ٤/ ٣٢٣ - ٤٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٧٨

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٠

مذهب الشافعية :

١٠ - ذهب الشافعية إلى أن تفريق الصفقة ثلاثة أقسام :

أ - أن يكون التفريق في الابتداء .

ب - أو في الدوام .

ج - أو في اختلاف الحكم .

فأما تفريقها ابتداءً، فكأن يبيع حلالاً وحراماً في صفقة واحدة، كشاة وخنزير، أو خل وخمر، أو ميتة ومذكاة، أو داره ودار غيره بغير إذن صاحبها. فيصح البيع في كل ذلك فيما يجوز بيعه من الحلال، وما يملكه بقسطه من الثمن، إعطاء لكل حكمه، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدل تصحيحها في الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد، كنظيره فيما لو شهد فاسق وعدل. وفي قول يصح العقد بجميع الثمن للحلال، لأن العقد يتوجه إلى ما يجوز بيعه، فكان الآخر كالعدم. وفي قول: يبطل فيهما، لأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام، فغلب الحرام، لقول ابن عباس: ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال. (١)

وأما تفريق الصفقة في الدوام فكأن يبيع شاتين له، فتلفت إحداها قبل القبض، فلا

(١) أسنى المطالب ٢/٤٢، ومغني المحتاج ٢/٤٠ - ٤١

ينفسخ العقد، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز يأخذ الباقي بقسطها من الثمن. (١)

وأما تفريقها في اختلاف الحكم فكلما لو شملت الصفقة مختلفي الحكم، كإجارة وبيع بثمن واحد، أو إجارة وسلم صحا، ويوزع المسمى على القيمة، وكذا بيع ونكاح، فيصح النكاح بلا خلاف، لأن المال ليس شرطاً فيه، وفي البيع والصدّاق قولان: الأظهر صحتهما، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل. (٢)

مذهب الحنابلة :

١١ - قسم الحنابلة هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يبيع معلوماً ومجهولاً في صفقة واحدة بثمن واحد، كأن يقول بعثك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى، بألف. فهذا باطل. (٣)

لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، فيصير المبيع المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته، لأن المعرفة إنما تكون بتقسيط الثمن على المبيعين، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٤/٢٦١، ومغني المحتاج ٢/١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٢١. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبي هذا

الحكم الذي صرح به الحنابلة.

إحدهما : يصح فيه البيع بقسطه من الثمن ، وهو الأظهر من قولين للشافعية ، لأنه يصح بيعه منفردا فلم يبطل بانضمام غيره إليه .

والثاني : يبطل فيه أيضا ، وهو قول الشافعية ، لأن الثمن مجهول ، لأنه يتبين بتقسيط الثمن على القيمة ، وذلك مجهول حين العقد .^(١)

ز - تفريق الصوم في الكفارات :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التابع في صوم كفارتي القتل والظهار ، لثبوت التابع فيهما بنص القرآن ، في قوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٢) وفي كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا ﴾^(٣) وثبت التابع في صيام كفارة الوطء في رمضان بالسنة الصحيحة . وذهب إلى ذلك عامة أهل العلم^(٤) لما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال : هلكت يارسول الله قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد

ثانيها : أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه ، ففي ذلك عند الحنابلة وجهان :

أحدهما : يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن ، ويبطل فيما لا يملكه . لأن لكل واحد منها حكم المستقل لو انفرد ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه .^(١)

وهو كما سبق قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .^(٢)

والوجه الثاني : لا يصح البيع ، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما ، فغلب التحريم ، ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع العقود عليه بطلت في الكل ، كالجمع بين الأختين .^(٣) وهو قول للشافعية .

ثالثها : أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء ، وأحدهما مما يصح بيعه والآخر مما لا يصح ، كخل وخمر ، وميتة ومذكاة ، ومقدور التسليم وغير مقدور التسليم ، فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه ، وفي الآخر روايتان :

(١) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ومغني المحتاج ٤٠ / ٢

(٢) سورة النساء / ٩٢

(٣) سورة المجادلة / ٤

(٤) أسنى المطالب ١ / ٤٢٦ ، والمغني ٣ / ١٢٧ ، ومواهب

الجليل ٢ / ٤٣٥ ، وحاشية الطحطاوي ١ / ٥٥٧

(١) المغني ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) فتح القدير ٦ / ٨٩ ، وأسنى المطالب ٢ / ٤٢ ، ومغني

المحتاج ٤٠ / ٢

(٣) المغني ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣

ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين...^(١) إلى آخر الحديث. والتفصيل في مصطلح (تتابع).

١٣ - أما كفارة اليمين فقد اختلف الفقهاء في جواز تفريق الصوم فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تفريق الصوم في كفارة اليمين، واستدلوا بقراءة ابن مسعود، وأبي، وقد قرأ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى أن التابع في كفارة اليمين غير واجب،^(٣) وهو قول عند الحنابلة، لأن الأمر بالصوم فيها مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. وقد سبق تفصيل هذه المسألة في مصطلح (تتابع).

تتابع قضاء رمضان :

١٤ - لا يجب التتابع في قضاء رمضان باتفاق المذاهب الأربعة.^(٤) وسبق التفصيل في مصطلح (تتابع).

(١) ابن عابدين ٦٠/٣، والمغني ٨/٧٥٢

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت... إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٦٣ ط السلفية).

(٢) سورة المائدة/٨٩

(٣) روضة الطالبين ٢١/١١، وحاشية الدسوقي ١٣٣/٢

(٤) المغني ٣/١٥٠، ومواهب الجليل ٤١٣/٢، وأسنى

المطالب ١/٤٢٩، وحاشية الطحاوي ١/٤٦٣

تفسير

التعريف :

١ - التفسير في اللغة: الكشف والإظهار والتوضيح.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وغلب على تفسير القرآن، والمراد به، كما قال الجرجاني: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التأويل :

٢ - التأويل مصدر أول. يقال: أول الكلام تأويلاً: دبره وقدره وفسره، وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾^(٢) إن أراد به إخراج الطير من البيضة

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني

ص ٨٧

(٢) سورة آل عمران/٢٧

أعم من التفسير، لشموله - عدا بيان التفسير -
كُلًّا من بيان التفسير، وبيان التقرير، وبيان
الضرورة، وبيان التبديل. (١)

حكم تفسير القرآن :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفسير القرآن
بمعنى اللغة، لأنه عربي. (٢)

وقال السيوطي : قد أجمع العلماء على أن
التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم
الثلاثة الشرعية (أي : التفسير والحديث والفقه)
وقال : - نقلا عن الأصفهاني - أشرف صناعة
يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن .

كما أجمعوا على حظر تفسير القرآن بالرأي
من غير لغة ولا نقل، واستدلوا بقوله تعالى :
﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾ إلى قوله ﴿ وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (٣) وقوله ﷺ :
« من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من
النار » (٤) والمراد منه التفسير بالرأي من غير
لغة، ولا نقل. (٥)

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) كتاب الفروع للمقدسي ٥٥٦/١، وكشاف القناع
٤٣٣/١

(٣) سورة الأعراف/ ٣٣

(٤) حديث : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من
النار » أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٩ ط الحلبي) من حديث ابن
عباس، وفي أحد رواه ضعف كما في التهذيب لابن حجر
(٩٤/٦ - ٩٥)

(٥) الإنفاق للسيوطي ١٧٥/٢

كان تفسيراً، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر،
أو العالم من الجاهل كان تأويلاً. (١)

والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير
أعم من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في
الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في
المعاني والجمال.

وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهية.

أما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها.

وقال قوم : ما وقع مبيناً في كتاب الله، ومعينا
في صحيح السنة سمي تفسيراً، لأن معناه قد
ظهر، وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد
ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد
لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون
بمعاني الخطاب، الماهرون بآلات العلوم.

قال الماتريدي : التفسير القطع على أن
المراد من اللفظ هو هذا، والشهادة على الله أنه
عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قام دليل مقطوع
به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي
عنه.

والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون

القطع والشهادة على الله. (٢)

ب - البيان :

٣ - البيان : إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧٢

(٢) الإنفاق للسيوطي ١٧٣/٢، والكيلات ١٤/٢ - ١٥

أقسام تفسير القرآن :

٥ - قسم العلماء معاني القرآن إلى ثلاثة أقسام :

أ - ما لا سبيل إلى الوصول إليه ، وهو الذي استأثر الله بعلمه ، وحجب علمه عن جميع خلقه ، ومنه أوقات وقوع الأمور التي أخبر الله في كتابه أنها كائنة ، مثل وقت قيام الساعة ، ووقت نزول عيسى ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، وما أشبه ذلك ، فهذا القسم ليس لأحد أن يتعرض له بالتأويل .

ب - ما خص الله نبيه ﷺ بعلم تأويله دون سائر أمته ، ويحتاج العباد إلى تفسيره لأمر دينهم ، ودينهم ، فلا سبيل لهم أيضا إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويله .

ج - ما كان علمه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، وذلك علم تأويل عربيته وإعرايه ، فلا يوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم .^(١)

طرق التفسير :

٦ - قال السيوطي :

قال العلماء : من أراد تفسير القرآن الكريم طلبه أولا من القرآن نفسه ، فما أجمل منه في مكان بسط في موضع آخر ، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر منه . فإن أعياه ذلك طلبه من السنة ، فإنها شارحة للقرآن ، ومبينة له .

(١) تفسير الطبري ٩٢/١ - ٩٣

وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ما حكم

به رسول الله ﷺ فهو ما فهمه من القرآن .^(١)
لقله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه»^(٣) .

وقالوا : فإن لم يوجد في القرآن ، ولا في السنة ما يوضح المعنى ، يرجع إلى أقوال الصحابة في تفسيره ، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ، ولما اختصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح ، وقد قال الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث : إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل ، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا ، فإنه حديث مسند .^(٤)

وقال صاحب كشف القناع : يلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل . فتفسيره أمانة ظاهرة . وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف .

وقال القاضي ، وغيره من الحنابلة : إن قلنا ، إن

(١) الإتيان ١٥٧/٢

(٢) سورة النساء/ ١٠٥

(٣) حديث : «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه . . .» أخرجه

أبو داود (١٠/٥) تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث

المقدم بن معد يكرب ، وإسناده صحيح .

(٤) الإتيان ١٥٧/٢ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم

النيسابوري ص ٢٠ نشر المكتبة العلمية .

قول الصحابي حجة لزم قبول تفسيره، وإلا فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادا أوقياسا على كلام العرب لم يلزم قبول تفسيره. ^(١)

٧ - أما تفسير التابعي فلا يلزم الرجوع إليه، لأنه ليس حجة بالاتفاق، ونقل عن الإمام أحمد: يلزم الرجوع إلى قول التابعي في التفسير، وغيره.

ونقل أبوداود: إذا جاء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ نقل لا يلزم الأخذ به. وقال المروزي: ينظر ما كان من النبي ﷺ يؤخذ وجوبا، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين، وقال القاضي: يمكن حمل هذا القول على إجماعهم، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك. ^(٢)

والمسألة أصولية، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

تفسير القرآن بمقتضى اللغة :

٨ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، وقالوا: لأنه عربي. قال الغزالي: ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه

العرب. فإن قيل: العرب إنما تفهم من قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ ^(١) و﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ^(٢) الجهة، والاستقرار. وقد أريد به غيره فهو متشابه. قلنا هيئات، فإن هذه كنايات، واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب. ^(٣)

وهناك من يرى إثبات هذه الأسماء والصفات على ظاهرها، مع التزام التنزيه. والتفصيل في علم العقيدة.

وقال الطبري: وفي حث الله تعالى عباده على الاعتبار بما في أي القرآن من المواعظ، والبيانات في قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ ^(٤) وما أشبهها من أي القرآن التي أمر الله عباده، وحثهم فيها على الاعتبار بأمثال أي القرآن والاتعاظ به، ما يدل على أن عليهم معرفة تأويل ما لم يحجب عنهم تأويله من آيه، لأنه محال أن يقال - لمن لا يفهم ما يقال له، ولا يعقل تأويله - اعتبر بما لا فهم لك به، ولا معرفة من

(١) سورة الأنعام/١٨

(٢) سورة طه/٥

(٣) المستصفى ١٠٧/١

(٤) سورة ص/١٢٩

(١) كشف القناع ٤٣٤/١، والفروع ٥٥٨/١

(٢) المصادر السابقة، والمستصفى للغزالي ١٦١/١ - ٢٧٤

القول والبيان والكلام على معنى الأمر بأن يفهمه، ويفقهه ثم يتدبره، ويعتبر به. فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو جاهل عن معناه.

ثم قال: وإذا صح هذا فقد فسد قول من أنكر تفسير المفسرين في كتاب الله، مالم يحجب الله تأويله عن خلقه. ^(١) وقال العلماء: إن النهي عن تفسير القرآن، إنما ينصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه لأن القرآن نزل حجة على الخلق، فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة. فإذا كان كذلك، جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره، أما من لم يعرف وجوه اللغة، فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ماسمع، فيكون ذلك على وجه الحكاية، لا على وجه التفسير، ولو قال: إن المراد من الآية كذا - وهو لا يعرف اللغة العربية، ولم يسمع فيه شيئا، فلا يحل له ذلك، وهو الذي نهى عنه. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب. ^(٢)

شروط المفسر للقرآن، وآدابه:

٩ - يشترط فيمن يفسر القرآن أن يكون عالما

(١) مقدمة تفسير الطبري ص ٨٢ - ٨٣

(٢) الإنقان للسيوطي ١٨١/٢

بلغته العرب لأن القرآن نزل بها، فبالعلم بها يعرف شرح مفردات الألفاظ، ومدلولاتها حسب الوضع والاستعمال.

وقد نقل عن مجاهد: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب).

ومنها أن يكون عالما بالنحو لأن المعنى يتغير، ويختلف باختلاف الإعراب، وبالصرف لأن به يعرف أبنية الكلمات واشتقاقاتها، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف معناه باختلافها.

ويشترط أن يعرف علوم البلاغة: المعاني، والبيان، والبديع، لأنه بهذه العلوم يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخواصها من حيث اختلافها، حسب وضوح الدلالة، وخفائها، وتحسين الكلام، كما يشترط أن يكون عالما بأصول الفقه، إذ به يعرف وجوه الاستدلال على الأحكام، وطرق الاستنباط، وأن يعلم أسباب النزول، إذ به يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت.

ويشترط أيضا أن يعرف الناسخ، والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، والأحاديث الميينة لتفسير المجمل، والمبهم.

ويشترط في المفسر صحة الاعتقاد، ولزوم السنة، وآلا يتهم بالحاد، ولا هوى، لأنه لا يؤتمن على الدنيا من كان مغموصا في دينه

صحيحه من ضعيفه بطرق الاستدلال، لأنه قد ثبت أن ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب،^(١) أما ما لا يمكن معرفته بطرق الاستدلال ولا نقل فيه فلا سبيل إلى تفسيره. وعامة هذا النوع مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، والبعض الذي ضرب به الميت من البقرة، واسم الغلام الذي قتله صاحب موسى عليه السلام، ونحو ذلك، ولا ينبغي أن نشغل أنفسنا بذلك.^(٢)

وينبغي أن يكون المفسر سليم المقصد فيما يقول، ليلقى التسديد من الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْحَسَنِينَ﴾^(٣) وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمَ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤)

مسّ المحدث كتب التفسير وحمله لها:

١١ - يجوز عند جمهور الفقهاء للمحدث مسّ كتب التفسير وإن كان فيها آيات من القرآن وحملها والمطالعة فيها، وإن كان جنبا، قالوا: لأن المقصود من التفسير: معاني القرآن،

فكيف يؤمن على الدين، ثم هو لا يؤمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤمن في الإخبار عن أسرار الله؟ وكذلك لا يؤمن إذا كان متها بالحاد أن يبغي الفتنة ويغر الناس بليته، وخداعه، وإن كان متها بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته^(١)

وعد السيوطي علم الموهبة قال: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بحديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم».^(٢)

١٠ - ونقل السيوطي عن أبي طالب الطبري أنه يجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل الصحيح عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ومن عاصروهم من التابعين، وأن يتجنب المحدثات - أي الأقوال المبتدعة - وإذا تعارضت أقوال الصحابة، وأمكن الجمع بينها فعل. وإن لم يمكن الجمع بينها رد الأمر إلى ما ثبت فيه السمع. فإن لم يجد سمعا، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما رجح ما قوي الاستدلال فيه، إذا كان مما يمكن معرفة

(١) الإتيان ٢/ ١٨٠ - ١٨١

(٢) حديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥/ ١٠ ط السعادة) ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولة وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الاستناد عن أحمد بن حنبل.

(١) الإتيان ٢/ ١٧٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشي

١٧٥/٢، والمستقصى ١/ ١٠٧

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ١٣، ١٤

(٣) سورة العنكبوت/ ٦٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

المبهم، فإن فسر به بما يتمول قبل تفسيره، قل أو كثر. (١)
وإن فسر به لا يتمول ولكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة يقبل عند الشافعية، لأنه شيء يحرم أخذه بغير إذن، ويجب رده على أخذه.

ويشترط الحنفية أن يفسر بذي قيمة، وهو الراجح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية. (٢)

وإن لم يكن من جنس ما يتمول فإن كان مما يجوز اقتناؤه لمنفعته كالكلب المعلم أو القابل للتعليم، والسرجين، فيقبل تفسيره به، وإن فسر به لا يجوز اقتناؤه، كخمر غير الذمي، أو ككلب لا يجوز اقتناؤه، فلا يقبل تفسيره به.

وإن فسر بوديعة، أو بحق الشفعة قبل. (٣)
وإن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأن التفسير واجب عليه، فيصير بامتناعه عن تفسير ما أقر به مجملا - كمن امتنع عن أداء حق وجب عليه.

وفي وجه عند الشافعية لا يجبس، فإن وقع الإقرار بالمبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير جعل منكرا، ويعرض اليمين عليه،

لا تلاوته، فلا تجرى عليه أحكام القرآن. وصرح الشافعية بأن الجواز مشروط فيه أن يكون التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف. وخالف في ذلك الحنفية، فأوجبوا الوضوء لمس كتب التفسير. (١)

والتفصيل في مصطلح (مصحف ، وحدث).

قطع سارق كتب التفسير :
١٢ - اختلف الفقهاء في قطع سارق كتب التفسير، فذهب مالك والشافعي والحنابلة وأبو ثور إلى وجوب القطع بسرقتها إذا تمت شروط القطع.

وذهب الحنفية إلى عدم القطع على تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (سرقة).

تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار :
١٣ - إذا قال ابتداء أو جوابا عن دعوى صحيحة : لفلان علي شيء، ونحو ذلك، صح الإقرار باتفاق الفقهاء، ويجب عليه تفسير

(١) روضة الطالبين ٤/٣٧١، والمغني ٥/١٨٧، وابن عابدين

٤/٤٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٠٥

(٢) المصادر السابقة

(٣) ابن عابدين ٤/٤٤٨ - ٤٤٩، والمغني ٥/١٨٧، وروضة

الطالبين ٤/٣٧١

(١) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، ومغني المحتاج ١/٢٧،

وروض الطالب ٢/٦٢، والمغني ١/١٤٨، وحاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٦

فإن أصر ولم يحلف جعل ناكلاً، وحلف المدعي، وإن كان ابتداء بلا سبق دعوى ادعى عليه المقر له بالحق، وقالوا: حيث أمكن حصول الغرض فلا يجبس^(١).
والتفصيل في مصطلح (إقرار).

تفسير

التعريف :

١ - التفسير: مصدر فسق، يقال: فسقه إذا نسبه إلى الفسق، والفسق - في الأصل - الخروج، وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة، يقال: فسقت الرطبة، أي: خرجت عن قشرتها.

والفسق هو الفجور والخروج عن طريق الحق والترك لأمر الله، والعصيان، وفي التنزيل ﴿وإنه لفسق﴾ أي خروج عن الحق.^(١)

وقال العسكري: الفسق الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.



(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: «فسق»، والكلبيات لأبي البقاء ٣/٣٤٨، ٣٤٩، وحاشية

الدسوقي ٤/١٦٥

(٢) الفروق للعسكري ص ٢٢٥

(١) المغني ٥/١٨٧، وروضة الطالبين ٤/١٨٧، ٣٧٢،

وحاشية الدسوقي ٣/٤٠٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعديل :

٢ - من معاني التعديل النسبة إلى العدالة، يقال عدلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها. والعدالة لغة الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في الدين. فالتعديل ضد التفسير. (١)

ب - التكفير :

٣ - من معاني التكفير النسبة إلى الكفر، والكفر لغة التغطية والستر، يقال: فلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، وشرعاً هو: تكذيب النبي ﷺ في أمر من الأمور المعلومه من الدين بالضرورة (ر: كفر). والفرق بين التفسير والتكفير أن التفسير أعم من التكفير بهذا المعنى. (٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - تفسير المجلود في حد القذف :

يفسق المجلود في حد القذف، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (١) فقد تعلق بالقذف - إذا لم يأت القاذف بيعة - ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسير، تغليظاً لشأن القذف، وقوة في الردع عنه. (٢) وفي قبول شهادة الفاسق بعد التوبة، وشروط توبته، تفصيل ينظر في مصطلحات (توبة، شهادة، فسق، وقذف).

تفسير مرتكب الكبائر :

٥ - لاختلاف بين الفقهاء في تفسير مرتكب الكبائر كالزاني، واللائط، والقاتل، ونحوهم، لأن تفسير القاذف ورد شهادته ثبت بنص القرآن فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة. (٣) أما الصغائر فلا يفسق بها، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾. (٤)

(١) سورة النور/٤

(٢) إعلام الموقعين ١/١٢٢، ط دار الجيل، وأحكام القرآن للهراس ٤/٢٧١ ط دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة ٩/١٩٧ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٤ ط عيسى الحلبي، والمتقى ٥/٢٠٧ نشر دار الكتاب العربي، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧١ نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١١/٢٩٩

(٣) روضة الطالبين ١١/٢٢٥، والبنية شرح الهداية ٧/١٧٦ ط دار الفكر، ومطالب أولى النهي ٦/٦١٢، وكشاف القناع ٦/٤١٩، ٤٢٠، والمغني ٩/١٦٥، والشرح الصغير ٤/٢٤٠

(٤) سورة النجم/٣٢

(١) المصباح المنير مادة: «عدل»، والقاموس المحيط مادة: «فسق». والتعريفات الفقهية للبركتي ص ٣٧٤، والكليات لأبي البقاء ٣/٢٥٣.

(٢) المصباح المنير مادة: «كفر»، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١١٦، والكليات لأبي البقاء ٣/٣٤٩، ٤/١١٢، والتعريفات الفقهية للبركتي ص ٤٤٥

أما تفسير الكبيرة ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (كباثر، عدالة، فسق، ومعصية).

تفسيق أهل البدع :

٦ - البدع إما عملية أو اعتقادية، فأما البدع العملية، فيرى المالكية والحنابلة وشريك وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور تفسيق أهلها، وعدم قبول شهادتهم، لأن الابتداء فسق من حيث الاعتقاد، وهو شر من الفسق من حيث التعاطي، ولا فرق بين كون أهل البدع متعمدين للبدعة أو متأولين، لأنهم لا يعذرون بالتأول^(١).

أما الحنفية والشافعية فيقولون بقبول شهادة أهل البدع إلا الخطابية^(٢) فإنهم لا تقبل شهادتهم، لأنهم يرون إباحة الكذب على خصومهم لتأييد مذهبهم.

أما البدع الاعتقادية غير المكفرة، فقد اتفق

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، وتبصرة الأحكام لابن فرحون ٢/ ٢٥ ط دار الكتب العلمية، ومطالب أولى النهي ٦/ ٦١٥ نشر المكتب الإسلامي، والمغني ٩/ ١٦٥، ١٦٦، والبنية ٧/ ١٨١

(٢) الخطابية قوم من غلاة الروافض يتسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يخلف كاذبا. وقيل: إنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته، فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم فتد. (البنية ٧/ ١٨٠ - ١٨٢، والزليعي ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣)

الفقهاء على تفسيق أهلها. إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعا من قبول الشهادة، لأن أهل البدع ما أوقعهم في البدعة والهووى إلا التعمق والغلو في الدين، فمنهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، فيكون ممتنعا عن الكذب، فصار هذا كمن يشرب المثلث من الحنفية، أو يأكل متروك التسمية عامدا من الشافعية معتقدا بإباحته، فإنه لا ترد شهادته كذا هذا، بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال حيث ترد الشهادة به^(١).

أما البدع المكفرة، فتد شهادتها أهلها عند الجمهور، وتفصيل ذلك ينظر في (أهل الأهواء، بدعة، شهادة، عدالة، وفسق).

تفسيق من ليس فاسقا :

٧ - من فسق مسلما بأن قذفه به (يفاسق). وهو ليس بفاسق عزز، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما لو قال لفاسق: يافاسق فلا يجب فيه شيء^(٢). وتنظر التفاصيل في (سب، وفسق).

(١) البنية ٧/ ١٨١، ١٨٣، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣، والمغني ٩/ ١٨١

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨، والمغني ٨/ ٢٢٠ ط الرياض.

مواطن البحث :

يتناول الفقهاء أحكام التفسيق بالتفصيل في أبواب الشهادات، وحد القذف، والردة، فتتظر فيها، وفي مصطلحاتها الخاصة، وكذلك في مباحث (الإمامة: كبرى أو صغرى).

تفضيل

التعريف :

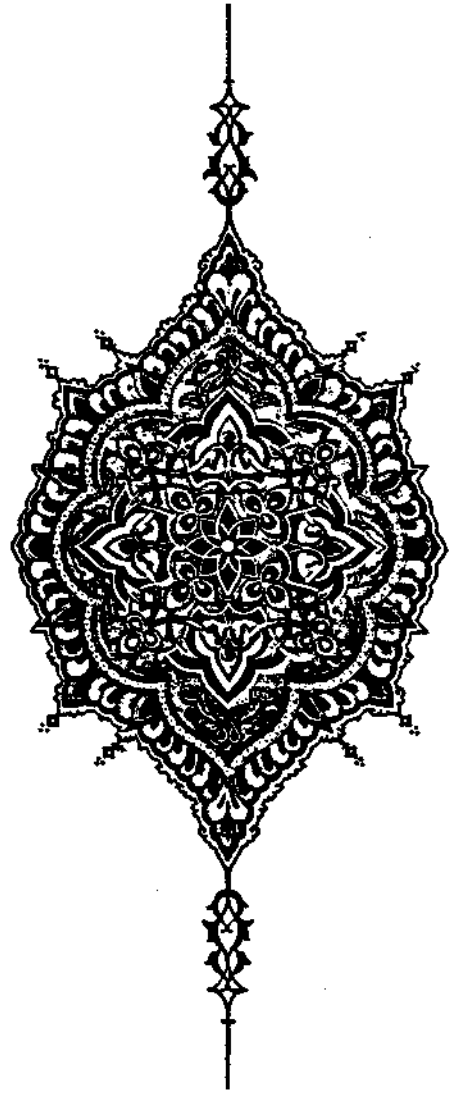
١ - التفضيل في اللغة : مصدر فضله، يقال : فضلت فلانا على غيره تفضيلا، أي ميزته، وحكمت له بالفضل، أو صيرته كذلك. والفضل والفضيلة. ضد النقص والنقيصة. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة تفضيل عن هذا المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التسوية :

٢ - التسوية من سويت الشيء فاستوى، أي : قومه فاستقام، وقسم الشيء بين الرجلين بالسوية، أي : على سواء، ومن معانيها أيضا : العدل، يقال : سويت بين الشئين : إذا عدلت بينهما، وسويت فلانا بفلان : ماثلته به. (٢)
فالتسوية ضد التفضيل .



(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة : «فضل».

(٢) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط والقاموس مادة :

«ساوى».

الحكم الإجمالي :

وأما تفضيل بعض الغانمين على بعض
فالأصل أنه لا يجوز، وفي المسألة تفصيل^(١)
يرجع فيه إلى مصطلح «غنيمة».

٣ - يختلف حكم التفضيل باختلاف مواضعه :
فقد يكون واجبا كتفضيل الفارس على
الراجل في تقسيم الغنيمة .

٤ - واختلف الفقهاء في جواز التفضيل بين
الأصناف المختلفة وآحاد الصنف الواحد في
إعطاء الزكاة يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية)
وقد فصل الفقهاء الكلام فيه في كتاب الزكاة
عند الكلام عن (مصرف الزكاة).^(٢)

فقد اتفق الفقهاء على أنه يعطى الفارس
أكثر من الراجل، ثم اختلفوا في مقدار ما يعطاه
الفارس، والفارس، والراجل .

٥ - وقد يكون التفضيل مكروها كتفضيل
بعض الأولاد على بعض في العطية عند جمهور
الفقهاء، وإن وقع جاز، وروي عن مالك المنع،
وذهب الحنابلة إلى أنه يجب التسوية بين
الأولاد، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل
بينهم فيها، دون معنى يقتضى ذلك أثم،
وهناك خلاف بين الفقهاء في معنى التسوية،
هل تكون على حسب قسمة الله تعالى
الميراث، أو تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؟
يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية وهبة).^(٣)

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة،
وأبيوسف، ومحمد من الحنفية إلى أنه يعطى
الفارس ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفارسه
لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر
للفارس ثلاثة أسهم، سهما لفارسه، وسهم
له.^(١) ويعطى الراجل سهما، وقال أبوحنيفة
بإعطاء الفارس سهمين، والراجل سهما،
لحديث مجمع بن جارية «أن رسول الله ﷺ
قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس
سهمين، وأعطى الراجل سهما».^(٢)

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٤، والخطاب ٣/٣٧١، وروضة
الطالبين ٦/٣٨٣، والمغني ٨/٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٨، ونيل
الأوطار ٧/٢٨٢، ٢٨٤.

(٢) ابن عابدين ٢/٦٢، والقوانين الفقهية لابن
جزى ١١٦، وروضة الطالبين ٢/٣٣٠، ٣٣١،
وقليوبي ٣/٢٠٢، والمغني ٢/٦٦٩.

(٣) ابن عابدين ٤/٥١٣، والقوانين الفقهية لابن
جزى ٣٧٢، وروضة الطالبين ٥/٣٧٨، ٣٧٩، والمغني
٥/٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦.

(١) حديث : « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهما
لفارسه وسهم له » أخرجه البخاري (الفتح ٦/٦٧ ط
السلفية) ومسلم (٣/١٣٨٣ ط الحلبي) من حديث
عبد الله بن عمر .

(٢) حديث : « قسم رسول الله ﷺ خيبر على أهل الحديبية،
فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما » . أخرجه
أبو داود من حديث مجمع بن جارية (٣/١٧٥ تحقيق عزت
عبيد دعاس) وقال أبو داود : « حديث أبي معاوية أصح
والعمل عليه » . يعني به حديث ابن عمر المتقدم، وقد
ضمت ابن حجر إسناده حديث مجمع كما في الفتح (٦/٦٨ ط
السلفية) .

تفضيل ٦ - ٨

٦ - وقد يكون التفضيل حراما كتفضيل زوجة على أخرى.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة التفضيل بين الزوجات في القسم، وإن ترجحت إحداهن بشرف أو غيره، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، وفي كيفية القسم خلاف وتفصيل^(١). يرجع إليه في مصطلحي (تسوية وقسم).

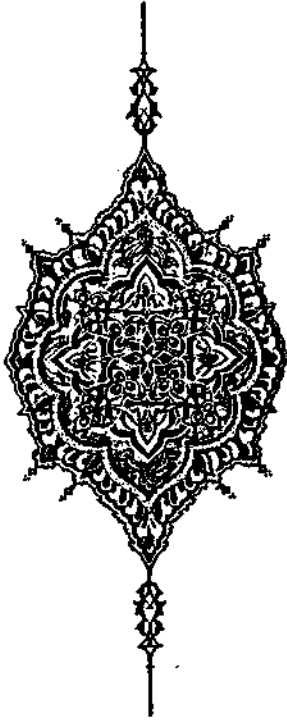
٧ - وللفقهاء أقوال وآراء حول تفضيل مكة على المدينة المنورة، وتفضيل قبره المكرم ﷺ وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي على غيرهما من المساجد، وتفضيل إدراك الجماعة على تثلث الوضوء وسائر آدابه، والتفضيل بين أحاد كل صنف في الوصية ذكر في موطنه^(٢). ويرجع أيضا إلى مصطلحات (المدينة المنورة، مكة المكرمة، قبر، مساجد، وصية).

٨ - وأيضا ينظر تفصيل الكلام في تفضيل حج الغني على حج الفقير، وحج الفرض على طاعة الوالدين، وبناء الرباط على حج النفل، والحج تطوعا على الصدقة، ويوم عرفة إذا وافق

(١) ابن عابدين ٣٩٩/٢، ٤٠٠، ٤٠٢، وفتح القدير ٣/٣٠٠، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي/٢١٧، وروضة الطالبين ٣٢٤/٧، ٣٥٢، والمغني ٧/٢٧، ٤٣، ٤٤، والزواجر ٣٥/٢

(٢) ابن عابدين ٢/٢٥٦، ٢٥٧، وأسنى المطالب ١/٧٤، ونهاية المحتاج ٦/٧٩

يوم الجمعة على غيره، وتفضيل مجاورة المدينة على مكة، أو العكس في (كتاب الحج).^(١) ومصطلحي (حج، وجوا) كما فصل القرافي الكلام في التفضيل بين العلوم في الفرق الثالث عشر والمائة^(٢)



(١) ابن عابدين ٢/٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢١١ - ٢٢٩ ط دار المعرفة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفريق :

٢ - التفريق في اللغة : خلاف الجمع ، وهو الفصل بين الأشياء ، أو الفصل بين أبعاد الشيء الواحد .

ولا يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي . وهو أعم من التفليج ، حيث يكون في الأسنان وغيرها .^(١)

ب - الوشر :

٣ - الوشر في اللغة : النشر ، يقال : وشر الخشب وشرًا : إذا نشرها بالمنشار .

وهو في الشرع : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها .

وفي الحديث : « نهى عن النامصة والواشرة » .^(٢)

والفرق بينهما : أن التفليج هو تفريق الأسنان ، والوشر هو تحديدها وترقيقها .^(٣)

= الدارمي (١/٣٣ ط دار المحاسن بالقاهرة) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٨/٢٧٩ ط القدسي) وقال الهيثمي : « فيه عبدالعزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف » .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مدة « فرق »

(٢) حديث : « نهى عن النامصة والواشرة » أخرجه أحمد (١/٤١٥ ط الميمنية) من حديث ابن مسعود . وصححه أحمد شاكراً في تعليقه على المسند (٦/٢١ ط دار المعارف) .

(٣) لسان العرب مادة « وشر » ، وفتح الباري (١٠/٣٧٢ ط الرياض

تفليج

التعريف :

١ - التفليج لغة هو التفريق بين الأسنان سواء ، أكان خلقة ، أم بتكلف ، بأن يبردها بالمبرد ونحوه طلباً للحسن ، ويقال : رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان . ورجل مفلج الثنايا أي منفرجها .

والمفلةجة هي التي تتكلف ، بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن .

وهو من الفلج (بفتح الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات .^(١)

وفي صفته ﷺ أنه كان مفلج الأسنان ، وفي رواية أفلج الأسنان ، وعن ابن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ : أفلج الثنيتين ، وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه » .^(٢)

(١) لسان العرب مادة : « فلج » ، وفتح الباري (١٠/٣٧٢ ط رئاسة إدارة البحوث الرياض ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٦٢ ط المنيرية ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر) .

(٢) حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين ، وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه . أخرجه =

الحكم الإجمالي :

وعنه رضي الله عنه أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشيات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل» .^(١)

ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن . لأن السلام في قوله : «للحسن» للتعليل، أما لو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به .^(٢)

٥ - والتفليج عادة يكون ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان .

وقال العيني : لا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات .

وكان التفليج يستحسن في المرأة، فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة .

قال النووي : وتفعل ذلك العجوز ومن

٤ - اتفق الفقهاء على أن تفليج الأسنان لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طالبة التفليج وفاعلته، وذلك لما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» .

قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب . وكانت تقرأ القرآن فأتته . فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله .

فقالت المرأة : قرأت ما بين لوجي المصحف فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته . قال الله عز وجل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١) فقالت المرأة : إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت : مارأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها^(٢) أي لم نجتمع معها .

(١) سورة الحشر/٧

(٢) حديث ابن مسعود مرفوعاً «لعن الله الواشيات، أخرجه البخاري (الفتح ٨/٦٣٠ ط السلفية)، ومسلم (١٦٧٨/٣ ط الحلبي).

(١) حديث ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات . أخرجه النسائي (٨/١٤٨ ط المكتبة التجارية بمصر)، وأحمد (١/٤١٧ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/٢٦ ط المعارف).

(٢) فتح الباري شرح البخاري ١٠/٣٧٢ ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح البخاري ٢٢/٦٢ وإرشاد الساري شرح البخاري ٨/٤٧٤ ط الأميرية ببلاط، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/٢٢٦ ط المكتبة السلفية.

قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان،
لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون
للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها
فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم
كونها صغيرة. (١)

تفويض

التعريف :

١ - التفويض لغة مصدر فوض، يقال :
فوضت إلى فلان الأمر أي صيرته إليه وجعلته
الحاكم فيه. (١) ومنه حديث الفاتحة «فوض إليَّ
عبدِي» (٢) واصطلاحاً يستعمل في باب
النكاح. يقال : فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج
حتى تزوجها من غير مهر، وقيل : فوضت أي
أهملت حكم المهر، فهي مفوضة (بكسر الواو)
لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر.
ومفوضة (بفتح الواو) من فوضها وليها إلى
الزوج بلا مهر. (٣)
وهو في باب الطلاق : جعل أمر طلاق
الزوجة بيدها. (٤)

تفليس

انظر : إفلاس



(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «فوض».
(٢) حديث «فوض إليَّ عبدِي» أخرجه مسلم (١/٢٩٦ ط
عيسى الحلبي)، وأحمد (١/٢٤١-٢٤٢ ط المكتب
الإسلامي). واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٥، وحاشية الدسوقي
٢/٣١٣، ومغني المحتاج ٣/٢٢٩، وكشاف القناع
١٥٦/٥

(٤) ابن عابدين ٢/٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٠٥، ومغني
المحتاج ٣/٢٨٥، وكشاف القناع ٥/٢٥٧

(١) المراجع السابقة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - توكيل :

٢ - وكل إليه الأمر: سلمه إليه، والتوكيل هو الإنابة في تصرف جائز معلوم. وتوكيل الزوجة تطليق نفسها هو بعينه التفويض في الطلاق في القول القديم للشافعية، وهو عند المالكية أحد أنواع التفويض الثلاثة (التوكيل، والتملك، والتخير)، وجعل الحنابلة جعل أمر الزوجة بيدها، وتعليق الطلاق على مشيئتها، من باب التوكيل. (١)

ب - التملك :

٣ - أملكه الشيء وملكه إياه تملكها. جعله ملكا له.

واعتبر الحنفية والشافعية في الجديد تفويض الطلاق للزوجة من التملك، وهو أحد أنواع التفويض الثلاثة عند المالكية، وجعله الحنابلة خاصا بصيغة الاختيار دون غيرها من الصيغ. (٢)

ج - التخير :

٤ - التخير من خيرته بين الشئين. فوضت إليه

الاختيار فاختر أحدهما وتخير، وحقيقة التفويض هو تخيير الزوجة بين البقاء في عصمة الزوج، أو الفراق، سواء عن طريق تملكها للطلاق أو توكيلها في إيقاعه، قالت عائشة رضي الله عنها «لما أمر النبي ﷺ بتخير نسائه وبدأ بي...» (١) الحديث ويعتبر الفقهاء لفظ (اختاري) أحد صيغ التفويض. (٢)

الأحكام المتعلقة بالتفويض :

أولا : التفويض في النكاح :

حقيقة التفويض وحكمه :

٥ - المراد بالتفويض في النكاح السكوت عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرها.

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح التفويض لقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣) ولما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا،

(١) حديث «لما أمر النبي ﷺ بتخير نسائه، وبدأ بي...» أخرجه مسلم (١١٠٤/٢ - ١١٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب مادة: «خير»، وابن عابدين ٢/٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٠٦

(٣) سورة البقرة/٢٣٦

(١) لسان العرب مادة: «وكل»، والدسوقي ٢/٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/٢٨٦، وكشاف القناع ٥/٢٥٧

(٢) لسان العرب مادة: «ملك»، وابن عابدين ٢/٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/٢٨٦، وكشاف القناع ٥/٢٥٦

ماشاءات، أو على ماشاء الزوج أو الولي، أو على ماشاء غيرهم، والمالكية لا يسمون هذا النوع تفويضا بل يسمونه التحكيم.

ب - تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجه بغير صداق. (١)

ما يجب في نكاح التفويض :

٨ - ذهب الحنفية والحنابلة - وهو مقابل الأظهر عند الشافعية - إلى أن مهر المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، ويتأكد ويتقرر بالموت أو الوطء.

وذهب الشافعية - في الأظهر - إلى أنه يجب بالوطء.

وفرق المالكية بين الوطء والموت، فقالوا: إنه يجب بالوطء لا بالموت على التفصيل الآتي فيما بعد.

واتفقوا على أنه إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) على خلاف بينهم في وجوبها.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٨، وكشاف القناع ٥/١٥٦.

وحاشية الدسوقي ٢/٣١٣

(٢) سورة البقرة/٢٣٦

فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط» (١) ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره. (٢)

٦ - واختلف الفقهاء في بعض الصور التي يخلو العقد فيها من تسمية المهر هل تعتبر تفويضا فتأخذ حكمه أو لا؟ كاشتراط عدم المهر، والتراضي على إسقاطه. فيرى جمهور الفقهاء أن هذه الصور من التفويض، ومن ثم يصححون عقد الزواج فيها، وذلك لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد.

وأما المالكية فيرون فساد النكاح في هذه الصور، ويوجبون فسخه قبل الدخول، فإن دخل ثبت العقد ووجب لها مهر المثل. (٣)

أنواع التفويض :

٧ - التفويض في النكاح على ضريين :

أ - تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على

(١) حديث: «قضى في بروع بنت واشق» أخرجه أبوداود (٥٨٨/٢ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/٤٥٠ ط مصطفى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤، وتبيين الحقائق ٢/١٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/٣١٣، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٩، وكشاف القناع ٥/١٥٦.

وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٨

(٣) فتح القدير ٣/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/٣٠٣، ٣/٣١٣،

ومغني المحتاج ٣/٢٢٩، وكشاف القناع ٥/١٥٦

ثانيا : التفويض في الطلاق :

حكم التفويض في الطلاق :

٩ - اتفق الفقهاء على : جواز تفويض الطلاق للزوجة^(١) لما روى جابر بن عبد الله قال : دخل أبوبكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا ، قال : فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : «من حولي كما ترى يسألني النفقة» فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده!! فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ، ثم نزلت عليه الآيات : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ، وَإِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْضَ الْآخِرَةَ

فإلى الوجوب ذهب جمهور الفقهاء ، لأن الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يعارضه قوله ﴿حقا على المحسنين﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان ، ولأن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للإيجاش .

وإلى النذب ذهب المالكية ، وهو القديم عند الشافعية ، لقوله تعالى : ﴿حقا على المحسنين﴾ قالوا : ولو كانت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم .

وأما موت أحد الزوجين قبل الدخول ، فهو محل خلاف في إيجاب مهر المثل لها ، فذهب الجمهور إلى أنه إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول ، فلها مهر مثلها ، لحديث معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط»^(١) .

وذهب المالكية إلى : أنه لا صداق لها وإن ثبت لها الميراث .^(٢)

(١) حديث : « قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات . . . سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠ ، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ ، ٣١٣ ، وما بعدها ٤٢٦ ، والقوانين الفقهية ٢٠٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨ وما بعدها ٢٤١ . وكشاف القناع ٥/ ١٤٧ ، ١٥٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٦٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٩

تخير، وتفويض تمليك. ويمكن التمييز بينها من خلال الألفاظ الصادرة عن الزوج. فكل لفظ دل على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حق الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيل، وكل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخير فهو تفويض تمليك. وله الرجوع في تفويض التوكيل دونها، لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك، فهما أقوى.

وفرق الخابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتين «أمر بك بيدك»، «وطلقي نفسك» من التوكيل، فيكون لها على التراخي ما لم يفسخ أو يطلأ، وجعلوا صيغة «اختاري» من خيار التملك، فهو لها على الفور إلا أن يجعله لها على التراخي. (١)

ألفاظ التفويض في الطلاق :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ التفويض في الطلاق إلى صريح وكناية، فالصريح عندهم ما كان بلفظ الطلاق، كطلقي نفسك إن شئت، والكناية ما كان بغيره كاختاري نفسك وأمر بك بيدك.

فإن الله أعدَّ للمُحْسَنَاتِ منكن أَجْرًا عَظِيمًا (١) قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة» إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي!! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معتدا ولا متعتا، ولكن بعثني معلما ميسرا. (٢)

حقيقة التفويض في الطلاق وصفته :

١٠ - ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أن التفويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفية بعدم صحة رجوع الزوج عنه، وذلك لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

وقال الشافعي في القديم له الرجوع قبل تطبيقها، بناء على أن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، وبناء على اشتراطهم لوقوعه تطبيقها على الفور، وذلك لأن التطبيق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور.

وأما المالكية فقد جعلوا التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة: تفويض توكيل، وتفويض

(١) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩

(٢) حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد

الناس... سبق تخريجه ف/ ٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي

٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع

فلو قال لها «أمرك بيدك» فلا يتقيد ذلك بالجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي وذلك لأنه توكيل يعم الزمان مالم يقيد بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها «طلقي نفسك» فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبه «أمرك بيدك».

ولو قال لها: «اختاري نفسك» فهو مقيد بالجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروي عن عمرو وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها «اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا» ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق أو تسقط التمليك، أو يكون منها ما يدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض التمليك والتخير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها.

(ج) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمن معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى

وفرق الحنابلة بينها، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية. وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النية بخلاف الصريح منها. (١)

زمن تفويض الزوجة :

١٢ - صيغة التفويض إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها وإن طال، مالم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيان بيدها مالم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها.

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي

٤٠٦/٢، ومغني المحتاج ٣/٢٨٥، ٢٨٦، وكشاف القناع

٢٥٦/٥

أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه. وعند الملكية يستمر ما لم توقف عند الحاكم أو يكن منها ما يدل على إسقاطه. ^(١) عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها:

١٣ - فرق الحنفية بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، فذهبوا إلى أنه إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه، فإن طلاقها يقع طلاقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ماشئت.

وإن كان التفويض بالكناية كقوله: أمرك بيدك أو اختاري نفسك، فاختارت الزوجة الفرقه فإنها تقع طلاقة واحدة بائنة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها. وعندهم أن المفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا.

وإنما كان الطلاق بائنا في التفويض بالكناية دون الصريح، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية والكنائيات على أصلهم مبيّنات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة

(١) ابن عابدين ٢/٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، وحاشية الدسوقي ٢/٤٠٦، ٤١٢، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٩، وروضة الطالبين ٨/٤٦، وكشاف القناع ٥/٢٥٤ وما بعدها.

نفسها بالبائن لا بالرجعى. وأما الملكية فقد فصلوا القول بناء على تقسيمهم التفويض إلى أنواع ثلاثة. ففي تفويض التوكيل - للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به من طلاقة واحدة أو أكثر، وهو كذلك في تفويض التمليك، فلها أن توقع من الطلقات ما جعل بيدها من طلاقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلاقة الواحدة إذا أطلق. وأما في تفويض التخيير، فيقع طلاقها ثلاثا إن اختارت الفراق، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلاقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

وذهب الشافعية إلى أن تفويض الطلاق للزوجة يقع به طلاقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلا للرجعة، إلا أن يقول لها: طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتن فيقع ثلاثا. وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثا في التوكيل والتمليك، وأما في الاختيار فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، سواء جعله لها بلفظه، أو بنيته، وتقع رجعية. ^(١)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٣/١١٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/٢٨٧، وروضة الطالبين ٨/٤٩، وكشاف القناع ٥/٢٥٤ وما بعدها.

ثالثا : التفويض في الوزارة :

أنواع الوزارة :

١٤ - يقسم الفقهاء الوزارة إلى ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، وسيأتي الكلام على وزارة التنفيذ في (وزارة، وتنفيذ).

تعريف وزارة التفويض :

١٥ - وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

مشروعيتها :

١٦ - وزارة التفويض مشروعة لقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿وَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ هارون أخي اشد به أزري وأشر كنه في أمري ﴿^(١)﴾ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أولى ، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونياية الوزير المشارك له في التدبير أجدى في تنفيذ الأمور من تفرد به ، ليستظهر به على نفسه ، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل.

قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده : ^(٢)

يشترط في لفظ تولية وزارة التفويض اشتماله على أمرين : أحدهما : عموم النظر ، والثاني :

(١) سورة طه / الآيات من ٢٩ إلى ٣٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣ ، ولأبي يعلى ١٣

النيابة ، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة ، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت .

شروط وزارة التفويض :

١٧ - يعتبر في تقليد وزارة التفويض شروط الإمامة إلا النسب وحده .

ويزاد على الإمامة شرط ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خيرا بهما ، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما . ^(١)

اختصاصات وزير التفويض :

١٨ - لوزير التفويض اختصاصات واسعة فكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء .

أحدها : ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

والثاني : أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام . وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله ، فإن عارضه الإمام في رد

(١) المصدران السابقان .

به ، فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين ، وحيث تكون هذه الوزارة قاصرة على وزارة التفويض المطلقة من وجهين : أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

والثاني : زوال نظرهما عما اختلفا فيه .

القسم الثالث : أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهذا يكون على أحد وجهين : إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد الشرق وإلى الآخر وزارة بلاد الغرب . وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، فيصح التقليد على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيرين تفويض ويكونان والين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض ماعمت ، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به ، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله .

ما أمضاه ، فإن كان في حكم نفذ على وجهه ، أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال ، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبير الحرب بما هو أولى ، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره .^(١)

تعدد وزراء التفويض :

١٩ - قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده :^(٢)

لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيره تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل .

فإن قلد وزيره تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما ذكر ، وينظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا ، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق .

القسم الثاني : أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن يفرد

(١) المصدران السابقان .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧ ولأبي يعلى ١٤



وقد غلب عند المالكية، التعبير عن القبض، بالحوز والحيازة.^(١)
فالتقايض أن يأخذ كل من المتعاقدين العوض.

تقايض

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعاطي :

٢ - التعاطي صيغة تقتضي المشاركة بمعنى حصول الإعطاء من طرفين.
ومنه التعاطي في البيع، وهو إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتملك، وإعطاء المشتري الثمن للبائع دون تلفظ بإيجاب أو قبول.^(٢)

ب - التخلية :

٣ - التخلية : مصدر خلى، ومن معانيها : الترك، يقال : خليت الشيء وتخليت عنه، ومنه إذا تركته.^(٣)

وفي اصطلاح الفقهاء : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل.
وإذا مكن البائع المشتري من التصرف في المبيع حصلت التخلية.^(٤)

التعريف :

١ - التقايض : صيغة تقتضي المشاركة في القبض. وهو في اللغة : أخذ الشيء وتناوله باليد، ويقال : قبض عليه بيده : ضم عليه أصابعه، وقبض عنه يده : امتنع عن إمساكه.^(١)

ويستعمل القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه أخذ بالكف، نحو قبضت الدار والأرض من فلان أي : حزتها. قال تعالى : ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) أي في حوزة، حيث لا تملك لأحد غير الله تعالى .
ويستعمل القبض ضد البسط أيضا .

والقبض في اصطلاح الفقهاء : حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن.^(٣)

(١) المصباح المنير، وتاج العروس ولسان العرب، مادة : قبض .

(٢) سورة الزمر/٦٧

(٣) البدائع ٥/٢٤٦، وشرح مرشد الخيران ١/٥٨، وقلوبي

٢/٢١٥، والمحطاب ٤/٤٧٨

(١) كفاية الطالب للقيرواني ص ٢١٢، ٢١٦

(٢) الكليات للكفوي، والفروق اللغوية ٢/١٠٢

(٣) تاج العروس ومتن اللغة مادة : «خلا»

(٤) البدائع ٥/٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٣/١٤٥، والقلوبي ٢/٢١٥

قبل التفرق إلا في الصرف، أما في غيره من الربويات فيمتنع النساء، ولا يشترط فيها التقايض، بل يكفي فيها بالتعيين، لأن البدل في غير الصرف يتعين بمجرد التعيين قبل القبض ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه، بخلاف البدل في الصرف، لأن القبض شرط في تعيينه، فإنه لا يتعين بدون القبض، إذ الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذلك كان لكل من المتعاقدين تبديلها. (١)

٥ - والتقايض المعتد به عند الفقهاء في عقد الصرف، هو ما كان قبل الافتراق بالأبدان. واستثنى الفقهاء أيضا من جواز التصرف في الأثمان، الثمن (٢) في عقد الصرف لاشتراط التقايض.

وإنما جاز التصرف في الأثمان عدا الصرف لأنها ديون يجوز التصرف فيها قبل القبض كسائر الديون (مثل المهر، والأجرة، وضمان المتلفات وغيرها) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة،

والفرق بين التولية والقبض: أن الأول من طرف المعطي، والثاني من طرف القايض. (١)

الحكم الإجمالي :

٤ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يشترط التقايض قبل التفرق من المجلس في الصرف، وذلك لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (٢) أي مقايضة.

وإذا بيع المال الربوي بجنسه اشترط الحلول والمثالة والتقايض قبل التفرق، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقايض قبل التفرق، وقال الحنابلة: لا يشترط ذلك إلا إن اتحدت علة الربا في العوضين من كيل أو وزن. (٣)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط التقايض

(١) البدائع ٢٤٦/٥، وكشاف القناع ٣/٣٤٤، وقيسوي ٢١٧، ٢١١/٢

(٢) حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/١٢١١ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار ٤/١٨٢، ١٨٣، وفتح القدير ٥/٢٧٥، والاختيار ٢/٣١

(١) الأم ٣/٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، والمتقى للباجي ٤/٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/١١٢ -

١١٣، وكشاف القناع ٣/٢١٦

(٢) الثمن ما يثبت في الذمة دينا، (رد المحتار ٤/١٧٣)

تقادم

التعريف :

١ - التقادم لغة : مصدر تقادم . يقال : تقادم الشيء أي : صار قديما .^(١)

وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان .^(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي .

التقادم المانع من سماع الدعوى :

٢ - لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة ، ومن ذلك منع سماع السدوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة ، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل . لأن ترك الدعوى زمانا مع التمكن من إقامتها ، يدل على عدم الحق ظاهرا .

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنيًا على سقوط الحق في ذاته وإنما هو مجرد منع

فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » .^(١)

وذكر الفقهاء جواز التصرف في الأثمان ، واستثنوا الصرف والسلم ، وقالوا : لا يجوز فيها التصرف في الثمن قبل القبض .

أما الصرف فلأن كلا من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه ، فباعتبار كونه مبيعا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وباعتبار كونه ثمنا أيضا لا يصح لاشتراط التقايض في الصرف ، ولقول عمر رضي الله عنه : وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره .^(٢)

وأما السلم : فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه ، لأنه مبيع ، ورأس المال (الثمن) ألحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعا .^(٣) وينظر التفصيل (في الصرف ، والربا ، والسلم) .

(١) حديث ابن عمر : « كنت أبيع الإبل ... » أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٠ - ٦٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعل بالإرسال كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) البناية شرح الهداية ٦/ ٦٨٩

(٣) البدائع ٥/ ٢٣٤ ، وفتح القدير ٥/ ٢٦٩ ، ورد المختار

(١) مختار الصحاح ومجلة الأحكام .

(٢) مجلة الأحكام المادة ١٦٦٠ وما بعدها

القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطا للحق لم يلزمه.

يستمد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمم تعمم، كما نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين هذين الأمرين بأن منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة مبني على النهي السلطاني، فمن نهي عن سماع الدعوى له أن يأمر بسماعها، وأما عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فهو مبني على منع الفقهاء، فليس للسلطان أن ينقضه، لأن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا.

ودعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك والميراث وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع، وأما إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فتسمع، ولو تركت المدة المذكورة بلا عذر.

٤ - ومدة المنع مع سماع الدعوى تحسب بالتاريخ القمري (الهجري) كما قررت ذلك جمعية المجلة اتباعا للعرف الشرعي إلا إذا اتفق على خلافه وعينا تاريخا شمسيا، والمنع من سماع الدعوى إنما هو للقضاة، أما المحكمون فلا يشملهم النهي، فلو حكم اثنان شخصا في نزاع مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ولو بلا عذر فإن المحكم يسعه أن يحكم بينهما ولا يمتنع عليه النظر في النزاع.

وأما ما يتعلق بالنزاع في أصل الوقف (وهو

مدة التقادم المانع من سماع الدعوى :

٣ - فقهاء الحنفية مختلفون في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث، فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط، إلا أنه لما كانت هذه المدد طويلة استحسّن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط، وحيث كان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، ويقبل التقييد والتعليق، فقد نهي قضاة ذلك السلطان عن سماع دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلا عذر، لكنه استثنى من ذلك المنع بعض مسائل، وعلى هذا النهي استقر خلفاؤه في الدولة العثمانية، لما فيه من المصلحة العامة، ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين :

الأول : حكم اجتهادي، نص عليه الفقهاء.

والثاني : أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر، والقاضي وكيل عن السلطان، والوكيل

كل ماتتوقف عليه صحة الوقف) فتسمع دعواه حتى ست وثلاثين سنة، وأما ما يتعلق بالنزاع في غير أصل الوقف كأجرة الناظر والذين يعملون في الوقف فتسمع دعواهم حتى خمس عشرة سنة فقط. (١)

الأعذار المبيحة لسماح الدعوى بعد خمس عشرة سنة :

٥ - أوردت مجلة الأحكام العدلية من الأعذار التي يباح معها سماع الدعوى بعد مدة خمس عشرة سنة، الصغر، والجنون، والغيبة عن البلد الذي فيه موضوع النزاع مدة السفر، أو كون خصمه من المتغلبة، وفيما يلي تفصيلها :

١ - الصغر: إذا كان صاحب الحق صغيرا وسكت عن الدعوى المدة المقررة فإن المدة تحسب عليه من تاريخ بلوغه رشيدا إن لم يكن له ولي أو وصي باتفاق، ومع الخلاف في حال وجود الولي أو الوصي، ورجحت لجنة المجلة الإطلاق لمصلحة الصغير، ومن في حكمه، ولو كان له وصي. (٢)

ومثل ذلك المجنون، فإن المدة لا تحسب إلا من تاريخ إفاقته، وكذلك المعتوه، فإن المدة تحسب من تاريخ زوال العته.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣ طبع دار إحياء التراث العربي. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٢، وشرح المجلة للأناسي المادة ١٦٦٠

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للأناسي المادة: ١٦٦٣

٢ - غيبة صاحب الحق عن البلد مدة السفر وهي مدة القصر.

٣ - إذا كان المدعى عليه من المتغلبة بأن كان أميرا جائرا مثلا فذلك عذريبيح للمدعي السكوت عن رفع الدعوى، ولا تبتدىء المدة حتى يزول الجور ولو طال الزمن. (١)

متى تبتدىء المطالبة بالحق؟

٦ - مذهب الحنفية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه يبتدىء مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة الدعوى بالمدعى به، فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل إنما يبتدىء من تاريخ حلول الأجل لأنه قبل حلوله لا يملك المدعي الدعوى والمطالبة بذلك الدين، فمثلا لو ادعى واحد على آخر فقال: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الذي بعته لك قبل خمس عشرة سنة مؤجلا ثمنه لثلاث سنين تسمع دعواه لأنه يكون قد مر اعتبارا من حلول الأجل اثنتا عشرة سنة لا غير، ومثلا لو وقف واقف وقفه وشرط أن يكون الاستحقاق لذريته بطنا بعد بطن، فلا يستحق أحد من البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول، فلو وقف رجل عقارا وشرط ولايته وغلته لأولاده ثم لأحفاده بطنا بعد بطن فقام أحد أولاده لصلبه «أي من البطن

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤

الأول» وباع ذلك العقار لآخر وظل الآخر متصرفا فيه مدة أربعين سنة، وبعد هذه المدة توفي البائع فقام أحد أبنائه يدعي ذلك العقار على المشتري استنادا على شرط الواقف فتسمع دعواه ولا يمنعه مضي هذه المدة، لأن حق إقامة الدعوى لا يثبت للحفيد إلا بعد وفاة والده بمقتضى شرط الواقف، فلا يبتدىء مرور الزمان بالنسبة لحقه إلا من بعد وفاة أبيه.

ومثل ذلك لو وقف واقف عقارا وشرط غلته لأولاده الذكور وبعد انقطاعهم على بناته، فباع أولاده الذكور، ذلك العقار لرجل وسلموه إياه وبعد ستين سنة مثلا انقطعت ذرية الواقف المذكور فقامت بناته يدعين ذلك العقار على المشتري بحكم الوقف، تسمع دعواهن ولا يمنع مرور هذه المدة من سماع دعواهن، لأن حق إقامة الدعوى لم يثبت لهن إلا بعد انقطاع ذرية الواقف المذكور.

ويبتدىء مرور الزمان بالنسبة لمؤجل الصداق من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين، لأن الصداق المؤجل لا يصير معجلا إلا من تاريخ الطلاق البائن أو الوفاة.

٧ - وتبتدىء مطالبة المدين المفلس من تاريخ زوال الإفلاس كأن كان لدائن على مدين مبلغ من المال مثلا وكان المدين مفلسا مدة عشر سنوات مثلا فإن هذه المدة لا تدخل في الزمن وتبتدىء مدة المطالبة من تاريخ يسار المفلس لأن

ترك الدعوى بسبب إفلاس المدين كان بعذر إذ لا يتأتى له إقامة الدعوى مادام المدين مفلسا. ونصت المادة (١٦٦٩) من المجلة على أنه «إذا ترك واحد دعواه بلا عذر ومر عليها الزمان على ما ذكر آنفا فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته لا تسمع أيضا من ورثته بعد مماته».

وجاء في شرحها: وذلك لأن الوارث قائم مقام المورث حقيقة وحكما، فما يمنع سماع دعوى المورث يمنع سماع دعوى الوارث. ولكن هذا إذا ادعى الوارث ذلك الملك بالإرث عن مورثه، أما لو ادعاه بسبب آخر فلا يكون ترك مورثه للدعوى مانعا من سماع دعواه، لأنه بهذه الصورة لا يدعي تلقي الملك من مورثه فلا يكون قائما مقامه، فمثلا لو أوصى رجل بعقار لابن زيد القاصر وبعد موته بخمس عشرة سنة قام ابن زيد الذي بلغ رشيدا وادعى ذلك العقار بمقتضى تلك الوصية على وارث الموصي تسمع دعواه ولا يمنعه منها ترك أبيه ذلك العقار في يد وارث الموصي لأنه ها هنا لا يدعي الملك بسبب الإرث عن أبيه بل بسبب الوصية من أجنبي ولكن لو كان ذلك الموصي قد ترك الدعوى بهذا العقار وهو في يد آخر مدة خمس عشرة سنة لا تسمع به دعوى الموصي له لأن الموصي له قائم مقام الموصي فما منع عنه الموصي منع عنه الموصي له لأن الوصية أخت الميراث، ومثل الوصية بهذا المعنى البيع والشراء والهبة.

ففرعها وهو ادعاء الإقرار أولى بالمنع من السماع لأن النهي يشملها، ولكن إذا كان الإقرار المدعى به قد أيد بسند جاء بخط المدعى عليه أو ختمه المعروفين ولم تمر مدة التقادم من تاريخ السند إلى وقت رفع الدعوى فعند ذلك تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة.

والأحكام المتقدمة الخاصة بمرور الزمان إنما هي للحقوق الخاصة المتعلقة بالإقرار، أما ما يتعلق بالأمور العامة كالطريق ونحوها فلا تسرى عليها أحكام مرور الزمان، فتسمع وإن طالبت المدة، وما تقدم هو خلاصة أحكام مذهب الحنفية بالنسبة لمرور الزمان.

٩ - أما المالكية فيعبرون عن مرور الزمان بالحوز والحيازة عندهم أن هناك دعاوى لا تسمع مطلقاً، وهي الدعاوى التي توجب معرفة كالدعاوى التي ترفع على من عرف بالاستقامة والشرف في المعاملة كأن يدعي شخص معروف بالفقر والتجني على الناس على شخص يطالبه بعقار في يده.

والحيازة عندهم على قسمين:

١ - حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو.

٢ - حيازة مع علم أصل الملك لمن هو.

فالأولى تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقاراً أم غيره.

والثانية لا بد فيها من عشر سنين فأكثر في

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة أخرى وبلغ مجموع المدين حد مرور الزمان فلا تسمع تلك الدعوى، لأنه حيث كان الوارث قائماً مقام المورث كانا كشخص واحد حكماً، فلوترك المورث الدعوى ثماني سنين مثلاً وتركها الوارث سبع سنين صار كأن الوارث ترك الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه، ومثل البائع والمشتري كالموصي والموصى له، فلو كان واحد متصرفاً في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة، وصاحب الدار ساكت، ثم أوصى صاحب الدار بداره هذه إلى رجل، فقام الموصى له يدعى أن العرصة طريق خاص للدار الموصى له بها لا تسمع دعواه.

وإذا مات أحد وفي ورثته بالغ وقاصر، فإن البالغ إذا ترك الدعوى المدة المقررة بلا عذر فلا تسمع دعواه، وأما القاصر فلا يحسب عليه مرور الزمان إلا من تاريخ بلوغه رشيداً، مع ملاحظة الخلاف السابق في وجود الوصي وعدمه.

٨ - وكل ما تقدم بالنسبة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان إنما هو عند إنكار المدعى عليه، فإذا اعترف المدعى عليه بالحق للمدعي تسمع دعوى المدعي مهما طال الزمان، والمراد بعدم الإنكار إنما هو عدم الإنكار أمام القاضي فلا يعتبر عدم الإنكار خارج مجلس القضاء، ولا يصح الاحتجاج به لوجود شبهة التزوير، ولأنه لما كان المنع من سماع أصل الدعوى

العقار، أو عامين في الدواب والثياب ونحوها، ويشترط لسماع الدعوى في كل من الحيازتين أن تشهد البينة بذكر اليد، وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه، والنسبة، وعدم المنازع، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى وعشر سنين في الثانية، وعدم علمهم بما يفوت على المالك الأصلي حقه في استرجاع ملكه، فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الأمور أو صيغة الشهادة التي تثبت الملك للمدعي، وهم يفرقون بين الشاهد ذي العلم وغيره.

١٠ - وجهور فقهاء المالكية يرون أنه لا يسأل عن مصدر حيازته فلا يقال له: كيف حزت ماتضع يدك عليه؟ خلافا لابن رشد، فإنه جزم بأنه لا بد من سؤال الحائز عن مصدر حيازته، هل هو الميراث مثلاً أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك؟ ولا بد أن يبين ذلك، فأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعى شيئاً من هذا فلا يتنفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره. (١)

ورأى ابن رشد خلاف رأي الجمهور، ورأي الجمهور هو المعمول به، اللهم إلا إذا كان الحائز معروفاً بالتسلط والغصب والتعدي، فلا بد عند الجمهور أن يبين بأي وجه صار إليه ولا ينفعه قوله اشتريته من القائم أو غيره أو ورثته بل لا بد

(١) المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز من ص ٩٨٣ : ص ٩٩٨ طبعت بالاستانة، وابن عابدين ٣٤٣/٤.

من إثباته ذلك فإن لم يثبت فعلية الكراء في جميع المدة التي كان بيده بما يقوله أهل المعرفة.

وإن عرف أن حيازته كانت بباطل لم ينفعه طول الحيازة وإن ادعى شراءه، إلا أن يطول ذلك نحو الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئاً، والمعمول عليه في مذهب المالكية أن الحائز إذا حاز العقار مدة عشر سنين مع وجود المدعي وسكوته بلا عذر فإن مضي المدة المذكورة يمنع سماع دعوى المدعي، وماقارب عشر سنين يأخذ حكم العشر فإذا نقصت شهراً أو شهرين أخذت حكم العشر، وأما إذا قامت الخصومة بين المدعي والحائز أمام القضاء أو غيره كالمحكمين فإن ذلك يقطع المدة، وفي غير العقار يمنع من سماع الدعوى مع عدم العذر مضي عشرة أشهر، وهناك خلافات بين فقهاء المالكية في ذلك، والتخاصم يقطع مضي المدة ولو مرة واحدة، واشترط بعض المالكية تكرار التخاصم وهو ما نقله ابن سلمون عن سحنون، وإذا سكت بعد المنازعة عشر سنين فإن سكوته يمنع من سماع دعواه، واختلفوا فيما إذا سكت المدعي عن محاصمة الحائز عشر سنين ثم رفع المدعي أمره ليقضي له وعلل سكوته بأن بيته كانت غائبة ثم جاءت، فقليل: يقبل عذره وقيل: لا، وكذلك لو قال: كنت فاقداً مستندي ثم وجدته، وكذلك جهل الحكم على معنى أن جهله أن الحيازة تملك الحائز ليس عذراً وسكوت

التقادم في الحدود :

أ - تقادم الشهادة في الحدود :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة لعموم آية الشهادة في الزنى ، ولأنه حق لم يثبت ما يبطله ، ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق ، وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار وحقوق العباد .^(١)

وقال الحنفية : التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك ، فحد الزنى والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا . وأما حد القذف فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة ، لأن فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ، ولهذا تقبل دعواه ، ولا يصح رجوع المقر عن إقراره فيه ، ولأن الدعوى فيه شرط ، فلا يتهم الشهود في ذلك ، ونقل ابن الهمام عن ابن أبي ليلى : رد الشهادة والإقرار في جميع الحدود القديمة .^(٢)

المورث ثم الوارث المدة المذكورة يمنع من سماع الدعوى لأنها كشخص واحد ، وقيل تحسب مدة المورث وحدها ومدة الوارث وحدها فلا يجمعان معا .^(١)

١١ - ونفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان فلا تصير بفوتها دينا في ذمة من تجب عليه إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع فإنها حينئذ تصير دينا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل مثلا .

أما نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمة الزوج ، والمراد بالنفقة هنا ماسوى المسكن والخادم ، لأن نفقة الزوجة للاستمتاع والتمكين ، وكذلك المهر بعد الدخول فإنه لا يسقط بالتقادم ، بل يستقر في ذمة الزوج ويستحق بالموت أو الطلاق البائن ويصير مأمونا من سقوطه .^(٢)

١٢ - ويبين أيضا مما تقدم أن الحنفية والمالكية يكادون يتفقون على إباحة سماع الدعوى للأعذار ، وهي على الجملة الصغرى والغيبة البعيدة والجنون والعتة وكل عذر يمنع المدعي من رفع الدعوى كأن يكون المدعي عليه ذا سطوة ويخاف منه - على التفصيل المتقدم .

(١) القوانين الفقهية ص ١٣٦ ط دار القلم ، ومغني المحتاج

١٥١/٤ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٢٠٨/٨ ط

الرياض ، وفتح القدير ١٦٢/٤ ط بولاق .

(٢) الاختيار ٨٢/٤ ط دار المعرفة ، وبدائع الصنائع =

(١) البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٦ ، والعقد المنظم

على هامش نبصرة الحكام ج ٢ ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) حاشية الشرقاوي ٣٥١/٢ ط دار المعرفة ، والمنثور في

القواعد ٣٧٠/٣ ، والمغني ٧١١/٦ ط الرياض .

ب - تقادم الإقرار :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لتلك الحدود ماعدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه ، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنى ولو بعد مدة .^(١)

تقبل

التعريف :

١ - التقبل مصدر تقبل أي تكفل ، ومن معانيه في اللغة الالتزام والتعهد ، يقال : تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد . ومنه القبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك ، وبالكسر : العمل ، والقبيل الكفيل ، والقبالة الكفالة .^(١) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتقبل عن المعنى اللغوي .

تقاص

انظر : مقاصة

تقاضي

انظر : قضاء

تقايل

انظر : إقالة

واستعمل التقبل في الاصطلاح أيضا بمعنى التعهد والالتزام ، فقد ورد في المجلة أن :
(التقبل تعهد العمل والتزامه)^(٢)

وأطلقه الفقهاء غالبا على نوع من أنواع الشركة فيما إذا اتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملا من الخياطة أو القصارة أو غيرهما ، ويكون الكسب بينهما على مباشرطا . وهذه التسمية شائعة في كتب الحنفية أكثر من المذاهب

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «قبل» .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥٥) وشرحها لملي حيدر

(درر الحكام) شرح مجلة الأحكام ٨/٣

= ٥١/٧ ، وابن عابدين ٣/١٥٨ ط بولاق ، والمبسوط

٦٩/٩ ، وفتح القدير ٤/١٦٢ ط بولاق .

(١) بدائع الصنائع ٥١/٧ ، والمغني ٨/٣٠٩

الأخرى، وتسمى أيضا شركة الأعمال وشركة الصنائع وشركة الأبدان. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكفالة :

٢ - الكفالة في اللغة : الضم والتحمل والالتزام، (٢) وفي الاصطلاح ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بشيء من نفس أو دين أو عين. (٣)

فالعلاقة بين الكفالة والتقبل أن التقبل يتضمن الكفالة، لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذي يخص الأعمال فقط.

ب - الإلتزام :

٣ - الإلتزام مصدر التزم، وأصله من اللزوم بمعنى الثبوت والدوام، يقال : ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمت. فالإلتزام بالشيء قبوله واعتناقه سواء أكان بإرادة واحدة أم بإرادتين، على عمل أو غيره. (٤) وعلى ذلك فهو أعم من التقبل والكفالة. (ر: التزم).

(١) البدائع ٥٧/٦، وتبيين الحقائق للزبيدي ٣٢٠/٣، وابن عابدين ٣٤٧/٣، وجواهر الإكليل ١٢٠/٢، والدسوقي ٣٦٠/٣، وكشاف القناع ٥٢٧/٣، والمغني ٥/٥ وما بعدها.

(٢) المصباح واللسان مادة : «كفل».

(٣) ابن عابدين ٢٤٩/٤، ومجلة الأحكام مادة (٦١٢)، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) المصباح المنير مادة «لزم»، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٦، ١٤٥.

الحكم الإجمالي :

٤ - جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - على جواز شركة التقبل (شركة الصنائع) في الأعمال التي تصلح فيها الوكالة، لأنها قسم من شركة العقد فيعتبر كل واحد من الشريكين وكيلًا للآخر. وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به، ويلزمهما عمله، ولو مرض أحدهما أو سافر أو امتنع عمدا بلا عذر فالآخر مطالب بالعمل، والكسب بينهما على ما شرطاه، لأن العمل مضمون عليهما. كما أن لكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، فتبرأ ذمة من يدفع الأجرة لأحدهما، وإن تلفت الأجرة في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما، تضعع عليهما معا. (١)

٥ - واستدلوا لجوازها بأن المقصود منها تحصيل المال بالتوكيل، فكما أن الشريكين قد يستحقان الربح بالاشتراك من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالمال كما في المضاربة، وقد يستحقانه بالمال فقط كما في سائر الشركات، فكذا يجوز أن يستحقاه بالعمل فقط. ولأن المسلمين في سائر الأمصار يعقدون هذه الشركة ويتعاملون بها.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «اشتركت أنا وسعد وعماريوم بدر، فلم

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٣٨٧ - ١٣٩٣)، وابن عابدين ٣٤٧/٣، ٣٤٨، وجواهر الإكليل ١٢٠/٢، ١٢١، وكشاف القناع ٥٢٧/٣، ٥٢٨.

وقال المالكية: جازت الشركة بالعمل إن اتحد، كخياطين، أو تلازم بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر، كنسج وإصلاح غزل بتهيئة للنسج، وكان يفوض أحدهما لطلب اللؤلؤ، والثاني يمسك عليه ويجذب، وبشرط أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، أو يتقاربا في العمل وحصل التعاون بينهما. (١)

٧ - وكما تصح هذه الشركة في الصنائع ونحوها، تصح كذلك في تملك المباحات من الاحتشاش، والاصطياد، والاحتطاب، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات، وهذا عند المالكية والحنابلة. (٢)

وقال الحنفية: لا يصح التقبل وشركة الأعمال في المباحات من الصيد والخطب، وما يكون في الجبال من الثمار، وما أشبه ذلك، لعدم صحة الوكالة فيها، لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من ذلك منفردا كان المأخوذ ملكا له خاصة. (٣)

٨ - هذا، وصرح الشافعية ببطلان شركة الأبدان مطلقا، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها

أجىء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه. (١)

٦ - ولا يشترط لصحة التقبل وشركة الأعمال اتحاد المكان عند من يجوزونها: وهم جمهور الفقهاء، لأن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يختلف بين كون العمل في دكاكين أو دكان. (٢)

كما لا يشترط التساوي في الربح أو العمل، ولا اتحاد الصنعة عند الحنفية والحنابلة. (٣) فيصح بالمناصفة أو الثلث والثلثين أو غير ذلك، كما يصح أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر، اتفقت صنعتها كخياطين، أو اختلفت كخياط وقصار أو صباغ، وكاشتراك حداد ونجار وخياط، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع.

(١) الزيلعي ٣/ ٣٢١، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥ ومابعدا، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧.

وحديث: أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجىء أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨١) تحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٥٣) نثر دار المعرفة: «منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦١.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٩، والزيلعي ٣/ ٣٢١، وكشاف القناع.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٥ ومابعدا.

(٣) البدائع ٦/ ٦٣.

من الغرر، إذ لا يدري الشريك أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما^(١).

تقبيل

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شركة).

التعريف:

١ - التقبيل في اللغة: مصدر قبل، والاسم منه القبلة وهي اللثمة، والجمع القُبُل. يقال قبلها تقبيلًا أي لثمتها^(١) وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد.

والقبالة: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. قال الزمخشري: كل من قبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابًا، فالكتاب الذي كتب هو القبالة «بالفتح» والعمل قبالة «بالكسر».

وتقبيل الخراج: هو أن يدفع السلطان أو نائبه، صقعا، أو بلدة، أو قرية، إلى رجل مدة سنة، مقاطعة بمال معلوم، يؤديه إليه عن خارج أرضها، أو جزية رهوس أهلها إن كانوا أهل الذمة^(٢).

وتفصيل الكلام في التقبيل بهذا الإطلاق ينظر في مصطلح «خراج، وقبالة». ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة مادة: «قبل».

(٢) الرناج ٣/٢ مطبعة الإرشاد - بغداد.

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٢، والقلوبي ٢/٣٣٢، ٣٣٣

أقسام التقبيل :

٢ - ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه : قبله المودة للولد على الخد ، وقبله الرحمة لوالديه على الرأس ، وقبله الشفقة لأخيه على الجبهة ، وقبله الشهوة لامراته أو أمته على الفم ، وقبله التحية للمؤمنين على اليد . وزاد بعضهم قبله الديانة للحجر الأسود .^(١)

وفيما يلي أحكام التقبيل بأنواعه المختلفة ، وما ينشأ عنه من آثار :

أحكام التقبيل

أولا : التقبيل المشروع :

أ - تقبيل الحجر الأسود :

٣ - يسن تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حالة الطواف لمن يقدر عند عامة الفقهاء ، لما روى ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .^(٢) فإن عجز عن التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها ، وإن عجز عن الاستلام باليد

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢٤٦/٥ ، والأدب الشرعية لابن مفلح ٢٧١/٢ ، ٢٧٢

(٢) حديث : « والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٥/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٢٥/٢ - ط عيسى الحلبي) .

وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر استلمه وقبله ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لما روي عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده ،^(١) ولما روي عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن » .^(٢)

وقال المالكية : إن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده أو يعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل .^(٣) وتفصيله في مصطلح : « طواف ، والحجر الأسود » .

ب - تقبيل الركن اليماني :

٤ - يندب استلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

(١) حديث : « أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده » أخرجه مسلم (٩٢٤/٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه عن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده » . وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

(٢) حديث : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن ... » أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٢/٣ - ٤٧٣ - ط السلفية) ، ومسلم (٩٢٧/٢ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له .

(٣) ابن عابدين ١٦٦/٢ ، وقليوبي ١٠٦/٢ ، ١١٠ ، والمجموع ٢٩/٨ ، ٣٣ ، والمغني ٣/٣٨٠ ، ٣٨١ ، وجواهر الإكليل ١٧٨/١ ، والحطاب ١٠٧/٣

ب - تقبيل الأمد :

٦ - الأمد إذا لم يكن صبيح الوجه فحكمه حكم الرجال في جواز تقبيله للوداع والشفقة دون الشهوة، أما إذا كان صبيح الوجه يشتهي فيأخذ حكم النساء وإن اتحد الجنس، فتحرم مصافحته وتقبيله ومعانقته بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء. ^(١) وتفصيله في مصطلح: «أمد».

ج - تقبيل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة:

٧ - لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه، وكذا تقبيل المرأة للمرأة، والمعانقة وماسة الأبدان، ونحوها، وذلك كله إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن المكامعة وهي: المعانقة، وعن المعامكة وهي: التقبيل. ^(٢)

أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به كما يأتي. ^(٣)

(١) ابن عابدين ٢٣٣/٥، والزرقاني ١٦٧/١، وجواهر الإكليل ٢٠/١، ٢٧٥، والجمل ١٢٦/٤، وحاشية القليوبي ٢١٣/٢، وكشاف القناع ١٢/٥ - ١٥.

(٢) حديث: نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المعامكة وهي التقبيل، أورده الهروي في غريب الحديث (١/١٧١) - ط دار الكتاب العربي. عن عياض بن عباس مرسلًا.

(٣) ابن عابدين ٢٤٤/٥، ٢٤٦، والبنائية على الهداية ٣٢٦/٩، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ٢٠/١، والقليوبي ٢١٣/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٦/٤.

الياني والحجر في كل طواف. ^(١)

أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية - وهو الصحيح عند الحنابلة: لا يقبله: لكن الشافعية قالوا، يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

وقال محمد من الحنفية - وهو قول الخرقى من الحنابلة: يقبله إن تمكن من ذلك. هذا، وذكر الحنفية أن تقبيل عتبة الكعبة أيضا من قبله الديانة. ^(٢)

ثانيا : التقبيل الممنوع :

أ - تقبيل الأجنبية :

٥ - اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ولو للخطبة. ^(٣)

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: «خطبة ونكاح».

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن الياني والحجر في...» أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ - ٤٤١ - ط عبيد الدعاس). والنسائي (٥/٢٣١) - ط المكتبة التجارية) واللفظ له. وأصله في البخاري (الفتح ٣/٤٧٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١٦٩/٢، ٢٤٦/٥، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ١٠٧/٣، وقليوبي ١٠٦/٢، والمغني ٣/٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) ابن عابدين ٢٣٣/٥، ٢٣٤، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ٢٧٥/١، والقليوبي ٢٠٨/٣، ونهاية المحتاج ١٩٠/٦، وكشاف القناع ١٠/٥، والمغني ٥٥٣/٦ وما بعدها.

د - تقبيل يد الظالم :

٨ - صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم ، وقالوا : إنه معصية إلا أن يكون عند خوف ، قال صاحب الدر : لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل ، ويكره ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره ، وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً ، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه .^(١)

هـ - تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء :

٩ - تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام ، والفاعل والراضي به آثمان ، لأنه يشبه عبادة الوثن ، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر ، وإن على وجه التحية لا ، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة ، كما صرح به صاحب الدر .^(٢)

و - التقبيل في الاعتكاف والصيام :

١٠ - اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم

عاكفون في المساجد﴾ ،^(١) كما اتفقوا على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه الفساد من الإنزال والجماع ، بل صرح المالكية بالحرمة في حالة خوف الفساد والعلم بعدم السلامة .^(٢) وهل يبطل الاعتكاف بالتقبيل ؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي في بيان آثار التقبيل .

ثالثاً : التقبيل المباح :

أ - تقبيل المبرة والإكرام ، وتقبيل المودة والشفقة :

١١ - يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل ، وتقبيل يد الوالدين ، والأستاذ ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام ، كما يجوز تقبيل الرأس والجهة وبين العينين ، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام ، أو الشفقة عند اللقاء والوداع ، وتديناً واحتراماً مع أمن الشهوة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه .^(٣) وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤ ، وابن عابدين ٢/ ١٣٦ ، والدسوقي ١/ ٥٤٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٧ ، وحاشية القليوبي ٢/ ٥٨ ، ٧٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢ ، ٢١٣ ،

وكشاف القناع ٢/ ٢١٦

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ عانق جعفرًا حين قدم =

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والأدب الشرعي لابن مفلح ٢/ ٢٧٢ ، ونحفة الأحوزي ٧/ ٥٢٧

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦ ، والبتاية شرح الهداية ٩/ ٣٢٦ ، ٣٢٧

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟»^(١)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا أشبه سمًا وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فتقبله وتجلسه في مجلسها»^(٢).

ب - تقبيل الميت :

١٢ - يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهويكي

في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده»^(١)
قال ابن بطال: أنكر مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه. قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر. وأما إذا كان على وجه القرية إلى الله لدينه أولعلمه أولشرفه فإن ذلك جائز^(٢).

كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجهة والخذ، لحديث أبي هريرة قال: «قبل رسول الله ﷺ حسين بن علي، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فقال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٣).

= من... أخرجه أبو داود (٣٩٢/٥ - ط عبيد الدعاس) وقال المنذري: هذا حديث مرسل لأنه من رواية الشعبي به.

(١) حديث: ابن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٣٩٣/٥ - ط عبيد الدعاس). وابن ماجه (١٢٢١/٢ - ط عيسى الحلبي). قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن. ومختصر سنن أبي داود (٨٨/٨ - ط دار المعرفة). (٢) تحفة الأحوذى ٥٢٧/٧

وانظر في هذه المسائل: ابن عابدين ٢٤٥/٥، ٢٤٦، والبنية ٣١٧/٩، ٣٢٦، ٣١٨، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ٢٠/١، والقلوبي ٢١٣/٣، وحاشية الجمل ١٢٦/٤، وكشاف القناع ١٦/٥، والأدب الشرعية لابن مفلح ٢٧٠/٢، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩

(٣) حديث: وقبل رسول الله ﷺ الحسين بن علي، =

= فقال... أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٦/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (١٨٠٨/٢ - ١٨٠٩ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) وحديث: «عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٦/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (١٨٠٨/٢ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأعرابي الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، وهو الأرجح (فتح الباري ٤٣٠/١٠ - ط السلفية)

(٢) حديث: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا أشبه...» أخرجه أبو داود (٣٩١/٥ - ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٧٠٠/٥ - ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن غريب.

أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي. (١)

ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل إن تقيل المصحف بدعة، وردّه بما تقدم نقله عن عمرو عثمان.

وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. (٢) ولم نعثري في كتب المالكية على حكم لهذه المسألة.

د - تقيل الخبز والطعام :

١٤ - صرح الشافعية بجواز تقيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ماورد عنه نهي، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه

أو عيناه تذرفان» (١) وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر فتيمة» (٢) النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عنه وجهه، ثم أكب عليه قبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين». (٣)

ج - تقيل المصحف :

١٣ - ذكر الحنفية: وهو المشهور عند الحنابلة - جواز تقيل المصحف تكريماً له، وهو المذهب عند الحنابلة، وروي عن أحمد استحبابه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وقال النووي في التبيان: رويناه في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن

(١) حديث: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وهو...» أخرجه أبو داود (٣/٥١٣ - ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/٣٠٥ - ٣٠٦ - ط مصطفى الحلبي) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) تيمم رسول الله ﷺ: أي مشى إليه وقصده.

(٣) البناء على الهداية ٩/٣٢٤، ٣٢٥، والقلوبي ١/٣٤٤، ٣/٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/٤٧٠

وحديث: «أقبل أبو بكر فتيمة النبي ﷺ وهو مسجى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١١٣ - ط السلفية).

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٩٢، وكشاف القناع ١/١٣٧، والآداب الشرعية ٢/٢٩٥

(٢) كشاف القناع ١/١٣٧، ١٣٨

مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه. (١)

وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز: (وقواعدنا لا تأباه). (٢)

أما الحنابلة فقالوا: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجهادات إلا ما استثناه الشرع. (٣)

آثار التقبيل

أثر التقبيل في الوضوء :

١٥ - صرح الحنفية - وهرواية عند الحنابلة - بعدم انتقاض الوضوء بمس الزوجة ولا بتقبيلها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». (٤)

وقالوا: إن المراد باللمس في الآية: «أو لامستم النساء» (٥) الجماع كما فسرهما ابن عباس رضي الله عنه، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ. (٦)

(١) حاشية الشرواني على المنهاج ٤٣٥/٧

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢٤٦/٥

(٣) كشف القناع ١٨١/٥، والآداب الشرعية ٢٤٠/٣

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي (١٣٣/١) - ط مصطفى

الحليمي. وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١٣٣/١ - ط الحليمي).

(٥) سورة النساء ٤٣/

(٦) الاختيار ١٠/١، ١١، وابن عابدين ٩٩/١، والمغني

١٩٢/١، ١٩٣

وقال الشافعية - وهرواية أخرى عند الحنابلة - إن اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقا لعموم قوله تعالى: «أو لامستم النساء» (١) ولأنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور التقاء البشريتين بين الرجل والمرأة، ولا فرق في ذلك بين اللمس والملموس، وزاد الشافعية: ولو كان الملموس ميتا. (٢)

والمشهور من مذهب أحمد أنه يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. ولا فرق عنده بين الأجنبية والمحرم والصغيرة التي تشتبه - أي ذات سبع سنين فأكثر - والكبيرة، لعموم النص، خلافا للشافعية حيث قالوا بعدم النقض بلمس ذوات المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة في الأظهر، لأنها ليست محلا للشهوة. (٣)

أما المالكية فقد فصلوا في ذلك فقالوا: تقبيل فم من يلتذ صاحبه به عادة ناقض لوضوئها مطلقا، وإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها، وإن كان بكره أو استغفال، لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة غالبا، والنادر لا حكم له. (٤)

(١) سورة النساء ٤٣/

(٢) حاشية القليوبي ٣٢/١، والمغني ١٩٢/١ - ١٩٥

(٣) نفس المراجع.

(٤) جواهر الإكليل ٢٠/١، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ١٢٠/١، ١٢١

أما تقبيل سائر الأعضاء، فإن قصد به لذة أو وجدها بدون القصد ينقض وإلا فلا. وهذا كله إذا كانا بالغين وإلا انتقض وضوء البالغ منهما إذا كان تقبيله لمن يشتهي عادة. والمعتبر عادة الناس لا عادة المقبّل والمقبّل، قال الدسوقي: فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة انتقض وضوء كل منهما، لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار. ^(١) وإذا كان التقبيل لوداع عند فراق أو لرحمة كتقبيل المريض للشفقة فلا نقض.

أثر التقبيل في الصلاة :

١٦ - التقبيل مبطل للصلاة عند من يقول بنقض الوضوء به، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة عند عامة الفقهاء، فإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة.

كذلك تفسد الصلاة بالتقبيل عند الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء به، فإنهم قالوا في التقبيل بين الزوجين: لو مسها بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتهما. ^(٢)

لكنهم صرحوا بأنه لو قبلته وهو في الصلاة ولم يشتهها لا تفسد صلاته. ^(٣)

أثر التقبيل على الصيام :

١٧ - يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، لما روي أن عبد الله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله - أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم ينظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه». ^(١) ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ومحل الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللذة، لا إن كان بدون قصد لها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة. ^(٢) وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم. ^(٣)

(١) حديث: «إن عبد الله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال...» أخرجه أحمد (١٨٥/٢) - ط المكتب الإسلامي.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام (مجمع الزوائد: ١٦٦/٣ ط دار الكتاب العربي).

(٢) الاختصار ١/١٣٤، وابن عابدين ٢/١١٢، ١١٣، والقلوبي ٢/٥٨، والمغني لابن قدامة ٣/١١٢، ١١٣.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو»

(١) نفس المرجع.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٢٠ - ٤٢٢،

والدسوقي ١/١٢٠، ١٢١، والقلوبي ١/٣٢، ٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٢.

وقال المالكية : تكره القبلة بقصد اللذة للصائم لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي ، وإن لم يعلم السلامة حرمت .^(١)

واتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال ، أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقا بين المذاهب .^(٢)

وفي وجوب الكفارة أو عدمه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (كفارة) .

أثر التقبيل في الاعتكاف :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة ، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية) إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل ، لأنه بالإنزال صار التقبيل في معنى الجماع . أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بالتقبيل عند الحنفية والحنابلة ، وفي الأظهر عند الشافعية ، سواء أكان بشهوة أم بدونها ، كما لا يبطل به الصوم ، لعدم معنى الجماع ، إلا أنه حرام إن كان بشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .^(٣)

= صائم ، أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٤٩ - ط السلفية) .
ومسلم (٢ / ٧٧٧ - ط عيسى الحلبي) .

(١) جواهر الإكليل ١ / ١٤٧

(٢) نفس المراجع السابقة ، وانظر الزيلعي ١ / ٣٢٣ ، والشرح الصغير للدردير ١ / ٧٠٧ ، والمهذب ١ / ١٨٣ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٢١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

وإن كان بغير شهوة كالتقبيل على سبيل الشفقة والاحترام فلا بأس به ، كفعل المرأة رأس زوجها المعتكف ، وترجيل شعره .^(١)

وقال المالكية - وهو القول الثاني عند الشافعية : إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصد اللذة أو وجدها بطل الاعتكاف ، أما لو قبل صغيرة لا تشتهى ، أو قبل زوجته لوداع أو لرحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها لم يبطل .

وهذا إذا كان التقبيل على غير الفم . أما القبلة على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقا ، ولا تشترط فيها الشهوة عند المالكية ، لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء .

والقول الثالث للشافعية : إن التقبيل لا يبطل الاعتكاف مطلقا كالحج ، لكنه حرام على كل قول .^(٢)

أثر التقبيل في الحج :

١٩ - يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة ، ويجب على من فعل شيئا من ذلك الدم ، سواء أنزل أم لم ينزل ؟ ، لكنه لا يفسد حجه عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة)

(١) ابن عابدين ٢ / ١٣٦ ، والدسوقي ١ / ٥٤٤ ، والقلوبي ٢ / ٧٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٦١ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢
(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٥٧ ، والدسوقي ١ / ٥٤٤ ، والقلوبي ٢ / ٧٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢

ولا تصح الرجعة بالفعل دون نية، ولو بأقوى الأفعال كالوطء. ^(١)

ولا تحصل الرجعة عند الشافعية - وهو ظاهر كلام الخرقي من الحسابلة - بالفعل كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل، لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول. ^(٢)

وفي الرواية الثانية عند الحسابلة تحصل الرجعة بالوطء ولو بغير نية.

أما لو قبلها أو لمسها بشهوة فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجهه عند بعض الحسابلة. ^(٣)

أثر التقبيل في الظهار:

٢١ - الظهار هو: أن يشبه الزوج زوجته بمحرم عليه تأييدا.

فإذا ظاهر الزوج من زوجته، كأن يقول أنت علي كظهر أمي يحرم عليه وطؤها ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة قبل الكفارة عند الحنفية والمالكية - وهي رواية عند الشافعية والحنبلة، لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، لأن الله سبحانه وتعالى منع التماس قبل الكفارة حيث

خلافًا للمالكية حيث قالوا بفساد الحج إن أنزل، وإلا فعليه بدنة.

أما القبلة بغير شهوة بأن كانت لوداع أو لرحمة أو بقصد تحية القادم من السفر فلا تفسد الحج، ولا فدية فيها بغير خلاف بين الفقهاء. ^(١) وتفصيله في مصطلحي: (إحرام وحج).

أثر التقبيل في الرجعة:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة.

واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة، فقال الحنفية: تصح الرجعة بالوطء، واللمس بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان، فمًا، أو خدًا أو ذقنًا، أو جبهة، أو رأسًا، ولو قبلها اختلاسا، أو كان الزوج نائما، أو مكرها، أو مجنونا، أو معتوها، إن صدقها الزوج.

ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها، أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة. ^(٢)

واشترط المالكية في الرجعة النية، فالتقبيل للمرأة المطلقة رجعيًا رجعة إذا قارنه نية الرجعة،

(١) الهداية مع الفتح ٢/٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/٤٨٦، ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، والمجموع ٧/٤١٠، ٤١١، والمغني ٣/٣٣٨ - ٣٤٠.

(٢) ابن عابدين ٢/٥٣٠، والبدائع ٢/١٨١، ١٨٢.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٤١٧، وجواهر الإكليل ٣٦٢/١.

(٢) القليوبي على المنهاج ٤/٣، والمغني لابن قدامة ٧/٢٨٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٢٨٣.

أثر التقيل في حرمة المصاهرة :

٢٣ - التقيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من قبل أم امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته.

وهذا متفق عليه، إلا إذا كانت القبلة على الفم، فخالف في ذلك الحنفية، وألحق بعضهم الخد بالفم. ^(١)

أما التقيل أو المس بشهوة، فاختلّفوا في انتشار الحرمة بهما، فقال جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) المباشرة في غير الفرج والتقيل ولو بشهوة لا يحرم على المقبل أصول من يقبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية، ^(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾. ^(٣)

وصرح الحنفية بأن التقيل واللمس بشهوة

قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، ^(١) والتماسٌ شامل للوطء ودواعيه، فيحرم عليه الكل بالنص.

وروى عن محمد من الحنفية جواز التقيل للشفقة، كأن قدم من سفر مثلاً. ^(٢)

والقول الثاني للشافعية - وهي الرواية الثانية عن أحمد، أنه لا بأس بالتلذذ بها دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج. ^(٣) (ر: ظهارة).

أثر التقيل في الإيلاء :

٢٢ - الإيلاء: حلف الزوج بالامتناع عن وطئه زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر.

واتفق الفقهاء على أن الحلف بالامتناع عن التقيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعتبر إيلاء. واتفقوا أيضاً على أن الفيء أي للرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا بالجماع في الفرج، فلا ينحل الإيلاء بوطء في غير الفرج، ولا بالتقيل أو اللمس والمباشرة بشهوة، لأن حقها هو الجماع في القُبُل، فلا يحصل الرجوع بدونه، ولأنه هو المحلوف على تركه، ولا يزول الضرر إلا بالإتيان به. ^(٤) (ر: إيلاء).

(١) سورة المجادلة / ١٧٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١،

٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨، والمغني ٧/ ٣٤٨

(٣) القليوبي ٤/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٨

(٤) البدائع ٣/ ١٧٣، ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٥٢ =

= وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥، ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٨، ١٣، والمغني ٧/ ٣٢٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣، والاختصار ٣/ ٨٨،

والدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، وقليوبي

٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٥/ ٢٤٣، والشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩،

والقليوبي ٣/ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٤، والمغني

٦/ ٥٧٩، ٥٨٠

(٣) سورة النساء / ٢٤

هذا، ولا تنتشر الحرمة بالتقيل ولو بشهوة بين الإخوة والأخوات، فلو قبل أخت امرأته ولو بشهوة لا تحرم عليه امرأته اتفاقاً. ^(١) وتفصيله في مصطلح: (نكاح).

يوجب حرمة المصاهرة، فمن مس أو قبل امرأة بشهوة لا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرمت عليها أصوله وفروعه. ومن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

٢٤ - وإذا أقر بالتقيل وأنكر الشهوة، قيل: لا يصدق، لأنه لا يكون إلا عن شهوة، فلا يقبل إنكاره إلا أن يظهر خلافه. وقيل: يصدق، وقيل: بالتفصيل بين كونه على الرأس والوجه والخد فيصدق، أو على الفم فلا، وهذا هو الأرجح. ^(١)

واستدل الحنفية على انتشار الحرمة بالمس والتقيل بشهوة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ ^(٢) قالوا: المراد من النكاح الوطء، والتقيل بشهوة دأب إلى الوطء، فيقام مقامه احتياطاً للحرمة. ^(٣) وبما روي عن النبي ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه». ^(٤)

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، والبدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١

(٢) سورة النساء ٢٢

(٣) البدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، والاختيار ٣/ ٨٨، ٨٩، وابن

عابدين ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣

(٤) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه» أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥ ط السلفية) من حديث أبي هانئ بلفظ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، قال عنه الحفاظ ابن حجر في التقریب (١٥٢) ط دار الرشيد) صدوق كثير الخطأ والتدليس أ. هـ وقد عمن.

(١) المراجع السابقة.

واصطلاحاً: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، وهو بذلك قد يكون أثراً للتقرير.^(١)

ب - السكوت :

٣ - السكوت : ترك الكلام والسكوت عن الأمر عدم الإنكار، والصلة بينه وبين التقرير هي أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريراً وقد لا يكون.

ومن القواعد الفقهية : لا ينسب لساكت قول، لكن هذه القاعدة استثنى بها مسائل عديدة اعتبر السكوت فيها تقريراً ومن ذلك.

سكوت البكر عند استئذانها في النكاح .
وقبول التهنة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقراراً بالنسب .

قال الزركشي : السكوت بمجرد ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره عليه السلام من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين . أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق .^(٢)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكلية للكفوي مادة: «قرر»، والهداية ١/ ١٨٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة: «سكت»، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١

تقرير

التعريف :

١ - التقرير في اللغة : مصدر قرر، يقال قرر الشيء في المكان : ثبته، وقرر الشيء في محله : تركه قاراً، وقرر فلاناً بالذنب : حمّله على الاعتراف به، وقرر المسألة أو الرأي وضحه وحققه.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وهو عند الأصوليين - كما ذكر في أقسام السنة : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم - عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعمل به، أو سكوته عن إنكار فعل حين فعل بين يديه أو في عصره وعلم به.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإقرار :

٢ - الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به .
يقال : أقر بالحق أي اعترف به .

(١) لسان العرب والصحاح للجوهري، ومشارق الأنوار والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط مادة: «قرر».

(٢) ارشاد الفحول ص ٤١

ج - الإجازة :

٤ - من معاني الإجازة : الإنفاد، يقال : أجاز الشيء إذا أنفذه وجوز له ماصنع وأجاز له : أي سوغ له ذلك وأجزت العقد : جعلته جائزا نافذا .

وهي بهذا المعنى تكون كال تقرير للأمر الذي حدث ، ومن ذلك إجازة المالك لتصرف الفضولي عند الحنفية والمالكية .^(١)

الحكم الإجمالي :

أولا - التقرير عند الأصوليين :

٥ - ذكر الأصوليون التقرير باعتباره قسما من أقسام السنة ، وصورته : أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به . ويلحق بذلك : قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، وكانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ وكان مما لا يخفى مثله عليه .

٦ - والتقرير حجة ويدل على الجواز ورفع الحرج ، لكن ذلك لا بد وأن يكون مع قدرة النبي ﷺ على الإنكار ، وكون المقرر منقادا

للشرع ، وكون الأمر المقرر ثابتا لم يسبق النهي عنه .

لأنه لو لم يكن جائزا لما سكت عنه النبي ﷺ ، ولما يترتب عليه من تأخير البيان .^(١)

وذهبت طائفة إلى أن التقرير لا يدل على الجواز لأن السكوت وعدم الإنكار يحتمل أن النبي ﷺ سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلا يكون الفعل إذ ذاك حراما ، ويحتمل أنه سكت عنه لأن الإنكار لم ينجح فيه وعلم أن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاوده ، وبذلك لا يصلح التقرير دليلا على الجواز والنسخ .^(٢)

وفي الموضوع تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ثانيا - التقرير عند الفقهاء :

٧ - يأتي التقرير عند الفقهاء بمعان ثلاثة :

الأول : بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده :

أورد الحنفية التقرير بهذا المعنى في مسألة طلب الشفعة ، إذ أنهم يقسمون طلب الشفعة إلى ثلاثة أقسام :

طلب الموائبة ، وطلب التقرير ، وطلب الخصومة والمملك ، فطلب الموائبة هو طلب

(١) إرشاد الفحول ص ٤١ ، ٦١ ، والأحكام للأمدني ١٨٩ / ٢ ، ٣٨ / ٢ ، ٩٩ ، والبزدوي ١٤٨ / ٣ ، والمستصفي ٢٥ / ٢

(٢) المراجع السابقة .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح للجوهري مادة : «جوز» ، والهداية ٦٨ / ٣ ، وراجع مصطلح إجازة (١/ ٣٠٣ وما بعدها) و(٩/ ١١٥) ، وما بعدها من الموسوعة الفقهية .

وتقرير الشركة، فإن كان على الميت دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا بعد قضاء الدين. (١)

(ر: شركة)

ب - في القراض :

٩ - إذا مات المالك وأراد الوارث الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضا فلها ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، قال النووي : وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث : تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ وجهان، أصحهما نعم لفهم المعنى .

وإذا مات عامل المضاربة وأراد المالك تقرير وارث العامل مكانه فتقريره مضاربة مبتدأة لا تجوز إلا على نقد مضروب. (٢)

وينظر تفصيل ذلك في مضاربة (قراض).

ج - في القضاء :

١٠ - الأصل أنه لا يجوز نقض حكم سابق إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. بل كان مجتهدا فيه، وهذا في الجملة.

لكن هل تقرير القاضي مرفع إليه يعتبر حكما لا يجوز نقضه؟

عقد ابن فرحون في تبصرته فصلا بعنوان

« تقرير الحاكم ما رفع إليه » قال : اختلف أهل المذهب (يعني المالكية) هل يكون تقرير الحاكم

الشفعة في مجلس العلم بها، لبيان أنه غير معرض عن الشفعة والإشهاد ليس بشرط فيه .

وطلب التقرير والإشهاد هو أن يشهد على طلبه عند البائع إن كان المبيع في يده، أو عند المتبائع إن كان البائع قد سلمه المبيع أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته . وهذا الطلب يسمى طلب التقرير أو طلب الاشهاد، لأنه بذلك قرر حقه وأكدته .

والشفيع إنما يحتاج إلى طلب التقرير بعد طلب الموائبة إذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب الموائبة . أما إذا استطاع عند طلب الموائبة الاشهاد عند البائع أو المشتري أو العقار فذلك يكفيهِ ويقوم مقام الطلبين، والإشهاد إنما هو لإثبات الحق عند التجاحد. (١)

هذا وبقيّة المذاهب تذكر الإشهاد دون لفظ التقرير، وفي اعتبار الإشهاد شرطا لاستقرار الشفعة أو غير شرط . ينظر مصطلح : (إشهاد، وشفعة).

الثاني : بمعنى استمرار الأمر الموجود وإبقائه على حاله، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

أ - في الشركة :

٨ - إذا مات أحد الشريكين ولم يتعلق بالتركة دين ولا دية فللوارث الرشيد الخيار بين القسمة

(١) البدائع ١٨/٥ وابن عابدين ١٣٥/٥ إلى ١٤٣، وفتح

القدير ٣٠٨/٨، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٠٢٨،

١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١ وشرحها للأتاسي ٦٠٢/٣

(١) روضة الطالبين ٢٨٣/٤، ٢٨٤، والمغني ٢٢/٥

(٢) روضة الطالبين ١٤٣/٥، وجواهر الإكليل ١٧٧/٢،

ومنتهى الإرادات ٢٣٦/٢

على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض حنفي فأقره وأجازه ثم عزل، قال ابن القاسم ليس لغيره فسخه وإقراره عليه كالحكم به، واختاره ابن محرز، وهو ظاهر المدونة، يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر، وقال عبد الملك: ليس بحكم ولغيره فسخه، وهذا بخلاف ما لورفع له فقال: لا أجاز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه فهذه فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه. ^(١)

وينظر تفصيل ذلك في: (قضاء).

الثالث - التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف:

١١ - للقاضي تقرير المدعى عليه وذلك بأن يطلب القاضي منه الجواب إما بالإقرار أو بالإنكار.

وإقرار المكره لا يعمل به في الجملة. لكن الفقهاء جعلوا من باب السياسة الشرعية مراعاة شواهد الحال وأوصاف المتهم وقوة التهمة فأجازوا التوصل إلى الإقرار بالحق بما يراه الحاكم استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وإن كان قميصه قد من دبر...﴾ ^(٢) وقد فعل ذلك

(١) التبصرة بهامش العملي المالك ٨٩/١، وشرح منتهى

الإرادات ٤٧٤/٣

(٢) سورة يوسف/ ٢٧

على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بعثه رسول الله ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، وفي الكتاب إخبار بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم، فأدرك علي والزبير المرأة واستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئا فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبتنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجسد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها. ^(١)

لكنهم اختلفوا هل يكون ذلك للقاضي أو لوالي المظالم؟

فعند الحنفية والمالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي وللوالي ضرب المتهم ضرب تقرير لأن القاضي نائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام.

وعند الشافعية وبعض أصحاب الإمام أحمد يكون ذلك لوالي المظالم ولا يكون للقاضي، ووجه هذا القول أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها. ^(٢)

(١) حديث: «بعث علي والزبير في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب» أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٤٣ ط السلفية)،

ومسلم (٤/١٩٤١ - ١٩٤٢ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/١٤٨، ١٨٨، ١٩٥، والتبصرة =

١٢ - قال ابن القيم : الدعاوى قسمان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

ودعوى غير التهمة كأن يدعى عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنى ، وقد يكون حقا محضا لأدمي كالأموال ، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق . فهذا القسم (أي دعوى غير التهمة) إن أقام المدعي حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لويعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» .^(١)

١٣ - أما القسم الأول من الدعاوى : وهو دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة

والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرا من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله . فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا .

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : أصحهما أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة .

قال مالك وأشهب رحمهما الله : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعييه وشمته فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد .

١٤ - القسم الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يجبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يجبس القاضي والوالي . هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة .

وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى .

= ١٣٩/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، والأحكام السلطانية للماوردى

٩٠-٩١ ، ومعين الحكم ص ٢١١ ، ٢١٢ ، والطرق

الحكمية من ١٠١ إلى ١٠٤

(١) حديث : «لويعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء

رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» . أخرجه

مسلم ١٣٣٦/٣ ط الحلي .

يتمتن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد حكام القاضيان (أبويعلی والماوردي) ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه لا يضرب. ^(١)

وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون أنه يجبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يجبس حتى يموت، وقال مالك: لا يجبس إلى الموت.

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل

(١) في الأصل (يضرب) بدون (لا) وهو خطأ مطبعي.

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاة وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهد الوالي والحاكم؟ على قولين ذكرهما الماوردي وأبويعلی وغيرهما فقال الزبيري: هو مقدر بشهر وقال الماوردي: غير مقدر. ^(١)

١٥ - القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك. قال ابن القيم: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرب به في قصة ابن أبي الحقيق. ^(٢)

قال شيخنا: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي أو القاضي هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر فإنه قال:

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣، ١٠٠-١٠٣

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرب به في قصة ابن أبي الحقيق».

أوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ولم نثر عليها في كتب الحديث التي بين أيدينا.

وليّ أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن ولي
الصدقات يملك من القبض والصرف
ما لا يملكه والي الخراج وعكسه كذلك والي
الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته
ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد
بالشريعة. (١)

تقسيم

التعريف :

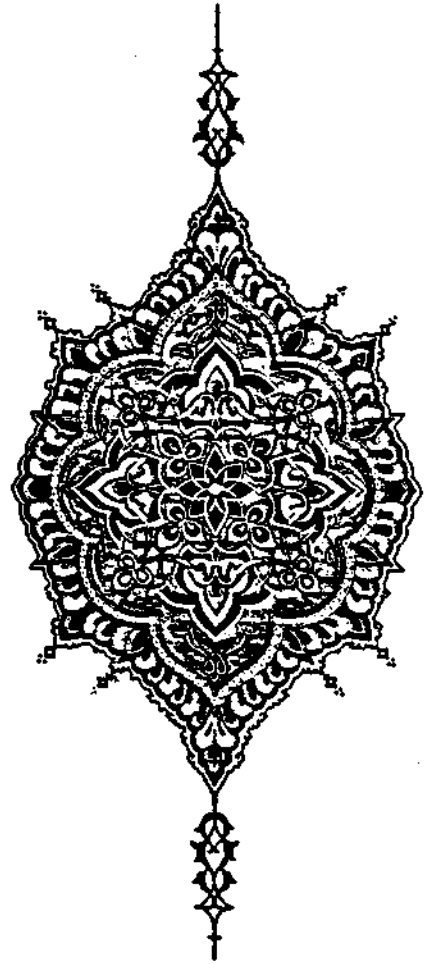
١ - التقسيم في اللغة : التجزئة والتفريق ، وهو
مصدر قسم ، يقال : قسم الشيء : إذا جزأه
أجزاء ، وقسم القوم : فرقهم (١)
ويستعمل الأصوليون لفظ التقسيم بمعنى
حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في
الأصل .

وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم
على حصر الأوصاف الموجودة في الأصل
- المقيس عليه - وإبطال ما لا يصلح منها
للعلية ، وتعين الباقي للعلية ، وقد يقتصر على
السبر ، وقد يقتصر على التقسيم كما فعل
البيضاوي في منهاجه .

قال السعد في حاشية العضد : عند التحقيق
الحصر راجع إلى التقسيم ، والسبر إلى
الإبطال. (٢)

(١) ترتيب القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، وتاج العروس
مادة : «قسم» .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٧٠ ط الحلبي ،
وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب =



(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٣ إلى ١٠٥

والأقسام دون إفراز كما في المهايأة.

الألفاظ ذات الصلة :

تنقيح المناط :

٢ - التنقيح في اللغة : التهذيب والتميز، والمناط هو العلة.

والمراد بتنقيح المناط عند الأصوليين، إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له.

ومثاله قياس الأمة على العبد في سرية العتق فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.

والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة، إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة. (١)

الحكم الإجمالي :

أولاً : عند الأصوليين :

٣ - يعتبر جمهور الأصوليين السبر والتقسيم مسلكاً من مسالك العلة، ومن العلل التي تعرف بواسطة السبر والتقسيم قول مجتهد مثلاً - في قياس الذرة على البر في الربوية : بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل،

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢١، ٢٢٢، والابحاج في شرح المنهاج

٨١، ٨٠/٣

وأطلق بعضهم التقسيم على كون اللفظ متردداً بين أمرين، أحدهما : ممنوع، والآخر : مسلم، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما. (١)

ويراد بالتقسيم عند الفقهاء تبين الأقسام، ويرادفه القسمة، وهي تعيين الحصة الشائعة بمقياس ما، كالكيل والوزن والذراع (٢) فالقسمة والتقسيم لفظان مترادفان في المعنى عند الفقهاء.

واختلف في القسمة، هل هي مجرد إفراز أو مبادلة.

والإفراز في اللغة : التنحية، وهو عزل شيء عن شيء وتمييزه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن ذلك. (٣) والصلة بين التقسيم والإفراز، أن التقسيم قد يكون بالإفراز، وقد يقصد به بيان الحصص

= المالكي مع حواشيه ٢/٢٣٦ ط الكليات الأزهرية، وإرشاد الفحول/٢١٣، وفوائح الرحموت ٢/٢٩٩ ط الأميرية، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٧٧ ط دار الكتب العلمية.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣١، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٤/٧٧ ط المكتب الإسلامي، والبناني على شرح جمع الجوامع ٢/٣٣ ط الحلبي.

(٢) طلبة الطلبة ص ١٢١ ط المطبعة العامرة.

والأقسام جمع ومفرده القسم (بالكسر) يطلق على الحصة والتصيب، المصباح المنير مادة : «قسم».

(٣) المصباح المنير مادة : «فرز» ودرر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٣/٦، ١٠١، ١٠٤٦، ١١١٤ والموسوعة الفقهية

٢٨٦/٥

ولكن كلا من الطعام والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فتعين الكيل، وعلى هذا يجري الربا في كل المقدرات من مكيلات أو موزونات. وقد أنكر بعض أهل الأصول جعل السبر والتقسيم مسلكا للعلية.

قال ابن الأنباري في شرح البرهان: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذا لا يكون من الأدلة، وإنما تسامح الأصوليون في ذلك. (١)

وللتوسع في أدلة الفريقين، حول حجية السبر، والتقسيم، وشروط الاحتجاج به، وأقسامه، وطرق الحذف. انظر (الملحق الأصولي).

ثانيا: عند الفقهاء:

تقسيم ما يستولي عليه المسلمون:

٤ - إذا ظهر الإمام على بلاد الحرب فالمستولي عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع والأراضي والرقاب.

أما المتاع فيجب على الإمام تخميسه، وتقسيم الأربعة الأخماس على الغانمين، ولا خيار له فيه لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) إرشاد الفحول ص ٢١٣، ٢١٤ ط الحلبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه ٢٣٦/٢ وما بعدها، والأحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢٦٤/٣، والمنحول ص ٣٥٠، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢ ط الأميرية.

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (١) لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين لأنه أضافه إليهم. (٢)

وإن رأى الإمام أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له. (٣)

وهناك تفاصيل في كيفية تقسيم الخمس تنظر في «غنيمة».

أما الأراضي فيرى جمهور الفقهاء جواز تقسيمها بين الغانمين، (٤) لعموم قوله تعالى في الأرضين وغيرها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة (٥) وبني النضير وخيبر بين الغانمين. (٦)

(١) سورة الأنفال/٤١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٣ ط المطبعة البهية المصرية، والزليمي ٢٥٤/٣، وبدائع الصنائع ١١٨/٧ ط الجبالية، والمتقى ١٧٨/٣، وبداية المجتهد ٣٩٠/١ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٨٨/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٧/٢

(٣) المتقى ١٧٨/٣

(٤) زاد المعاد ١١٧/٣ ط مؤسسة الرسالة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩١/١٢ ط المطبعة المصرية، والبنابة ٦٨٦/٥، وبدائع الصنائع ١١٨/٧، والقوانين الفقهية ص ١٠٠، والإقناع ٢٥٧/٢، وكشاف القناع ٩٤/٣

(٥) حديث: «تقسيم أرض بني قريظة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٩/٦ - ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) حديث: «تقسيم أرض بني النضير» ذكره ابن كثير =

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، ودور الكفار لا تقسم، بل تصير وقفا بمجرد فتح بلدها، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. ^(١)

٥ - ثم اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار التقسيم أمرا ملزما للإمام أم أن له خيارات أخرى:

فذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة فهو بالخيار - إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. ^(٢)

وقال الشافعية - وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد - بوجوب تقسيم الأراضي كالمتاع، لإطلاق الآية الكريمة، وعملا بفعل النبي ﷺ بأرض خيبر. ^(٣)

ويرى الحنابلة على المذهب تخيير الإمام بين تقسيم الأرض التي فتحت عنوة، وبين وقفها

= في السيرة النبوية نقلا عن ابن إسحاق في مغازيه. (السيرة ١٤٨/٣ - نشر دار إحياء التراث).

(١) القوانين الفقهية ص ١٠٠ ط دار القلم، والفواكه الدواني ١/٤٧٠، والإنصاف ٤/١٩٠

(٢) البناء ٥/٦٨٦، والقوانين الفقهية ص ١٠٠

(٣) الإقناع ٢/٢٧٥، والإنصاف ٤/١٩٠

وحديث: «تقسيم أرض خيبر» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٠/٧ - ط السلفية) من حديث عمر رضي الله عنه.

بلفظ يحصل به الوقف. ^(١)

وأما الرقاب: فيخير الإمام فيها بين عدة خصال، وتفصيله في مصطلح: (أسرى).

تقسيم التركة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تقسيم التركة إذا لم تكن مدينة وأخرجت منها سائر الحقوق المقدمة على التقسيم بين الورثة.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق لها فيرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الحنابلة - عدم جواز تقسيمها، لأن الورثة لا يملكونها، إذ الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث. فلذلك إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة بين الورثة بحسب حصصهم الإرثية تفسخ القسمة. ^(٢)

وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع ثبوت الملك فيها للورثة، وإن تصرفوا في التركة بالتقسيم فتصرفهم صحيح، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية. ^(٣) وتنظر التفاصيل في (إرث، وتركة، وقسمة).

(١) الإنصاف ٤/١٩٠

(٢) تبين الحقائق ٥/٥٢، ودرر الحكماء شرح مجلة الأحكام

٣/١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٣٢٧، ٣٢٨، والقرطبي

٥/٦١، والمغني ٩/٢٢٠، ٢٢١ ط الرياض.

(٣) المغني ٩/٢٢٠، ٢٢١، والتحفة الخيرية على الفوائد

الششورية ص ٤٧ ط الحلبي.

حكمه التكليفي :

٤ - يختلف حكم التقصير باختلاف متعلقه،
وبيانه فيما يأتي :

تقصير

تقصير الشعر في الحج والعمرة :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقصير الشعر أو
حلقة في الحج والعمرة نسك يثاب عليه^(١) لقوله
تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢)، وخبر :
«اللهم ارحم المحلقين، والمقصرين»^(٣).
وفي قول للشافعية والحنابلة : أنه استباحة
محظور، فلا يجب بتركه شيء ويحصل التحلل
بدونه^(٤).

والتقصير أفضل لمن اعتمر قبل الحج في وقت
لوحلق فيه جاء يوم النحر، ولم ينبت له شعر،
ليكون الحلق للحج. وهو غير مشروع للمرأة،
لما في الحلق من المثلة في حقها^(٥).
أما هل هو ركن في الحج والعمرة، فلا يجبر

التعريف :

١ - التقصير في اللغة : مصدر قصر. يقال :
قصر ثوبه : إذا جعله قصيرا، وقصر شعره : إذا
أخذ منه، وقصر في الأمر : تواني فيه وفرط^(١).
وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعدي :

٢ - التعدي في اللغة : مجاوزة الشيء إلى
غيره^(٢).
وفي الشرع : إضرار بالغير بغير حق.
والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من
باب الترك والإهمال، أما التعدي ففيه عمل
وعدوان.

ب - القصص :

٣ - القصص : الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة،
والفرق بينه وبين تقصير الشعر، أن التقصير
إزالة الشعر بأي آلة^(٣).

(١) ابن عابدين ١٨١/٢ - ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٤٦/٢،
وقليوبي ١١٨/٢، والمغني ٣/٣٩٠ - ٤٣٥

(٢) سورة الفتح / ٢٧

(٣) حديث : «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين» أخرجه
البخاري ومسلم بلفظ «اللهم ارحم المحلقين قالوا :
والمقصرين يارسول الله، قال : اللهم ارحم المحلقين،
قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : والمقصرين .» (الفتح
٣/٥٦١ ط السلفية، ومسلم ٩٤٥/٢ ط عيسى الحلبي).

(٤) قليوبي ١١٨/٢، والمغني ٣/٤٣٥

(٥) المصادر السابقة.

(١) لسان العرب مادة : «قصر».

(٢) مختار الصحاح مادة : (عدا).

(٣) قليوبي ١١٨/٢، والقاموس المحيط مادة : «قص».

حالة الشهود، أو قصر في البحث، لأنه متسبب في التلف، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وذهب الحنفية إلى أن الحاكم لا يضمن ماتلف بحكمه^(٢).

أما هل يضمن من ماله الخاص، أو تتحمل عنه العاقلة أو بيت المال، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (ضمان).

تقصير الطبيب :

٨ - يضمن الطبيب إذا عالج المريض فقصر في معالجته، أو أخطأ فيها خطأ فاحشاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٣).

تقصير الإزار :

٩ - تقصير الإزار إلى الكعبين واجب إذا خيف تنجسه، ويحرم إسباله للخيلاء، فقد جاء في الأثر «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٤).

بالدم، أو واجب فيجبر بالدم، وقدر التقصير من الشعر، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تحلل، وحلق).

التقصير في حفظ ما أوثمن عليه :

٦ - التقصير يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعاملات، كالوديعة، والوكالة، والرهن، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة، لأن المقصر متسبب في تلفها بترك ماوجب عليه في حفظها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١).

والتقصير الموجب للضمان هو مايعده الناس تقصيراً عرفاً في حفظ مثل نوع الأمانة. ويختلف التقصير باختلاف طبيعة الأمر المقصر فيه، ويذكر الفقهاء أمثلة للتقصير في أبوابها المختلفة فليرجع إليها.

تقصير الحاكم في حكمه :

٧ - إذا قصر الحاكم في النظر في مستند حكمه، كأن يحكم بجلد إنسان أو قطعه أو قتله بشهادة شهود، فجلد أو قتل أو قطع، فبان الشهود غير أهل للشهادة: كأن بانا كافرين، أو فاسقين، أو صبيين، ضمن الحاكم إذا ثبت أنه لم يبحث

(١) الوجيز ٢/١٨٤، وقلوب ٤/٢١٠، والمغني ٩/٢٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢ - ٣٩٦

(٣) الوجيز ٢/١٨٤، وقلوب ٤/٢١٠، وحاشية الدسوقي

٤/٣٥٥، ونيل المآرب ١/٤٣٤، وابن عابدين ٥/٤٣

(٤) حديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» أخرجه

البخاري (الفتح ١٠/٢٥٤ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٦٥٢ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

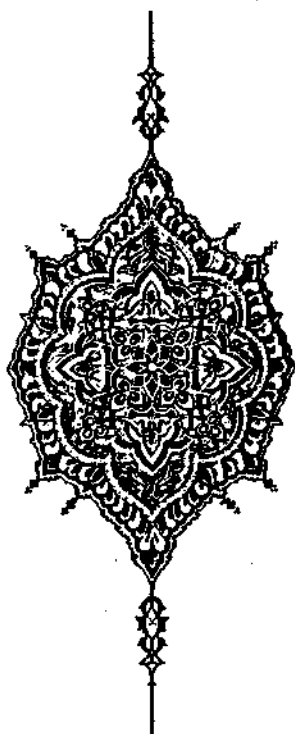
(١) كشاف القناع ٤/١٧٩، والوجيز ١/٢٨٤، والفروق

٤/٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩٤، وحاشية الدسوقي

٣/٤١٩، ونيل المآرب ١/٤٠٨، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٣٤١، والمفتح ٢/١٥٧

التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب :
 ١٢ - يسقط حق الشفعة والرد بالعيب بالتقصير
 في المطالبة بهما، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. ^(١)
 أما هل طلب الشفعة فوري، أو على
 التراخي، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع إلى
 مصطلحي : (الرد بالعيب، والشفعة).



وفيما عدا ذلك فإن تقصيره مستحب إلى
 نصف الساق، ولا يستحب أكثر من ذلك.
 وتفصيله في مصطلح : (إسبال).

تقصير الصلاة :

١٠ - ينبغي تقصير صلاة الجماعة للإمام الذي
 يخشى فتنة من وراءه، أو ضررهم بالتطويل،
 لحديث : «يا معاذ : أفتان أنت؟» ^(١) ولحديث :
 «من أم بالناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف
 والكبير وذا الحاجة» ^(٢) وهذا ما لم يكن من وراءه
 محصورين يرضون بالتطويل. وتفصيل ذلك في
 مصطلح إمامة (٢١٣/٦).

تقصير خطبة الجمعة :

١١ - يستحب تقصير خطبة الجمعة، وهذا محل
 اتفاق بين الفقهاء، لما روي من أن النبي ﷺ
 قال : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثة
 في فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». ^(٣)

(١) حديث : «يا معاذ أفتان أنت» أخرجه البخاري من حديث
 جابر بن عبد الله الأنصاري (فتح الباري ٢/٢٠٠ ط
 السلفية).

(٢) حديث : «من أم بالناس فليتجوز...» أخرجه البخاري
 من حديث أبي مسعود (فتح الباري ٢/٢٠٠ - ط
 السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٢٦، والمغني
 ٢/٣٠٨، وحديث : «إن طول صلاة الرجل وقصر
 خطبته...» أخرجه مسلم (٢/٥٩٤ - ط عيسى
 الحلبي).

(١) الوجيز ١/١٤٣، ١/٢٢٠، والمغني ٥/٣٢٤،
 الطحطاوي ٣/٥٧، ٤/١٢١، وكشاف القناع ٣/٢٢٤،
 وشرح الزرقاني ٦/١٨١

«الذهب والحريز حل لإناث أمي وحرام على ذكورها»^(١) على أن في ذلك بعض الخلاف، وينظر في مصطلح: (ذهب).^(٢)

وقد ورد في الحديث عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة»^(٣) وفي حديث معاوية: «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً»^(٤) لكن قال الخطابي: ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، أو الوعيد على الكثير منه الذي لا تؤدي زكاته.^(٥)

(١) حديث: «الذهب والحريز حل لإناث أمي حرام على ذكورها» عزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مسنده. (نصب الرأية ٤/ ٢٢٥ ط المجلس العلمي) وصححه ابن حجر لكثرة طرقه (التلخيص الحبير ١/ ٥٤ ط المكتبة الأثرية).

(٢) الخلاف في هذا للشافعية. وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ٣٠٢/١ القاهرة دار إحياء الكتب العربية.

(٣) حديث: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة». أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٧ ط المكتب الإسلامي. وأبو داود (٤/ ٤٣٧ ط عزت عبيد الدعاس). قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راويه عن أسماء - مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٥ ط دار المعرفة) إذا فالإسناد ضعيف.

(٤) حديث: «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٧ ط عزت عبيد الدعاس). والنسائي (١/ ١٦١ ط دار الكتاب العربي) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح (جامع الأصول ٤/ ٧٣٠ ط الملاح).

(٥) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، آخر كتاب الخاتم منه.

تَقْلَدُ

التعريف :

١ - التَقْلَدُ: جعل الإنسان القلادة في عنقه. وتقلد الأمر: احتماله، وكذلك تقلد السيف: إذا جعل حائله في عنقه. قال الشاعر:
يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفاً ورما
أي: وحاملاً رما. يعني أن التقلد في الأصل للسيف لا للرمح، وإنما عطف على مثال قولهم: علفتها تبناً وماء بارداً^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - التقلد بمعنى وضع القلادة في العنق: التزيّن بالقلائد نوع من الزينة المباحة، وهي في الغالب المعتاد من زينة النساء والصغار. وتباح للنساء القلائد كلها، سواء أكانت من مواد معتادة، أو مواد ثمينة، كاللؤلؤ، والياقوت، والحجارة الكريمة، والذهب، والفضة، وغير ذلك، فكله مباح لمن مالم يخرج إلى حد السرف والخيلاء. ولا يجوز تقليد الصغار إن كانوا ذكورا قلائد الذهب أو الفضة، لما في الحديث:

(١) لسان العرب مادة: «قلد».

تقليد

التعريف :

١ - التقليد لغة : مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به. ^(١)
وتقول : قلدت الجارية : إذا جعلت في عنقها القلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتقلده : إذا جعل حائله في عنقه . وأصل القلد، كما في لسان العرب، لي الشيء على الشيء، نحول الحديدة الدقيقة على مثلها، ومنه : سوار مقلود.

وفي التهذيب : تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو حلق نعل، فيعلم أنها هدي . وقلد فلانا الأمر إياه . ومنه تقليد الولاية الأعمال. ^(٢)

ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقاً للأصل المقلد . وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين، لأن المقلد يفعل

تقلد السيف في الإحرام :

٣ - إذا احتاج المحرم إلى تقلد السلاح في الإحرام فله ذلك، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وابن المنذر، ورويت كراهة ذلك عن الحسن البصري . واستدل للأولين بأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة صلح الحديدية، كان في الصلح ألا يدخل المسلمون مكة إلا بجلبان السلاح. ^(١) (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة، لأنهم كانوا لا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا الذمة، فاشتروا حمل السلاح في قرابه.

فأما من غير خوف، فقد قال الإمام أحمد : لا، إلا من ضرورة. ^(٢)

وإنما منع منه لأن ابن عمر قال : لا يحمل السلاح في الحرم . أي لا من أجل الإحرام، فيكره حمله للمحرم وغيره في حرم مكة . قال ابن قدامة : ولذلك لو حمل قرية في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية فيه . وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القرية، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس. ^(٣)

(١) حديث : «بأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة صلح الحديدية كان في الصلح ... أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٤/٥ ط السلفية).

(٢) لعله يقصد الحاجة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٠٦ ط المنار وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ٢/٤٢٨

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٤٩ ط ثانية، الرياض

مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة : «قلد».

أحكام التقليد :

أولا - تقليد الهدي :

٣ - الهدي ما يهدي إلى الكعبة من بهيمة الأنعام في الحج ليذبح بمكة تقربا إلى الله تعالى .

وتقليد البهيمة أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدية إلى البيت، فيترك التعرض لها من كل أحد تعظيما للبيت وما أهدى إليه .

وأصل ذلك في القرآن العظيم، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقُلَائِدَ ﴾ ^(١) قال القرطبي : فالشعائر : جمع شعيرة وهي البدنة تهدي إلى البيت، وإشعارها أن يحز سنامها ليسيل منها الدم فيعلم أنها هدي . والقلائد قيل في تفسيرها : ما كان الناس يتقلدونه أمانة لهم . قال ابن عباس : ثم نسخ ذلك . وقيل المراد بالقلائد : ما يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله تعالى ، من نعل أو غيره . ^(٢)

وقال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشُّهُرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣) أي جعل المذكورات صلاحا ومعاشا

مثل فعل المقلد دون أن يدري وجهه . والأمر التقليدي ما يفعل اتباعا لما كان قبل ، لا بناء على فكر الفاعل نفسه ، وخلافه الأمر المبتدع . ^(١)

ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معان :

أولها : تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما ، أي توليتهما العمل ، وينظر في مصطلح : (تولية) .

ثانيها : تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي .

ثالثها : تقليد التهايم ونحوها .

رابعها : التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله . أو هو العمل بقول الغير من غير حجة . ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الإشعار :

٢ - الإشعار حَزُّ سنام البدنة حتى يسيل منها الدم ليعلم أنها هدي للكعبة فلا يتعرض لها أحد . ^(٣)

(١) لسان العرب المحيط - قسم المصطلحات ، والمعجم الوسيط مادة : «قلد» .

(٢) روضة الناظر بتعليق الشيخ عبدالقادر بن بدران ١٤٠٤هـ / ٢٠٥٠ القاهرة . المطبعة السلفية ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥ . القاهرة . مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ

(٣) المصباح المنير مادة : «شعر» .

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٤٠ ط دار الكتب المصرية .

(٣) سورة المائدة / ٩٧

فتقليد الهدى سنة في الجملة . وهذا متفق عليه .
وقد قال الشافعي : من ترك الإشعار والتقليد فلا شيء عليه .

قال المالكية : والأولى تقديم التقليد على الإشعار لأنه السنة ، والحكمة فيه أنه يفعل كذلك خوفا من نفاها لو أشعرت أولا . وعند الشافعية في ذلك وجهان ، ومنصوص الشافعي في الأم تقديم الإشعار .^(١)

ما يقلد من الهدى وما لا يقلد :

٥ - لا خلاف في أن من السنة تقليد الهدى إن كان من الإبل أو البقر . أما الغنم فقد اختلف في تقليدها ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقلد ، وليس تقليدها سنة ، قال الحنفية : لأنه غير معتاد ، ولأنه لا فائدة في تقليدها ، إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدى ، والغنم لا تترك بل يكون معها صاحبها .

قال القرطبي . وكأنهم لم يبلغهم حديث عائشة

يأمن الناس فيها وبها . قال القرطبي : عظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام ، وأوقع في نفوسهم هيئته ، وعظم بينهم حرمة ، فكان من لجأ إليه معصوما به ، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه . وكذلك الأشهر الحرم . ثم قال : وشرع على السنة الرسل الكرام الهدى والقلائد ، فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما أو علقوا عليه نعلا ، أو فعل الرجل ذلك بنفسه من التقليد ، لم يروعه أحد حيث لقيه ، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه وظلمه ، حتى جاء الله بالإسلام .^(١)

ويذكر من حكمة تقليد الهدى أيضا أن يعلم المساكين بالهدى ، فيجتمعوا له ، وإذا عطبت الهدية التي سيقت إلى البيت تنحر ، ثم «تلقى قلاذتها في دمها» كما ورد في الحديث ، ليكون ذلك دالا على كونها هديا يباح أكله لمن شاء .^(٢)

حكم تقليد الهدى :

٤ - تقليد الهدى كان متبعا في الجاهلية . قال القرطبي : وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام . وقال النبي ﷺ : «إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر»^(٣)

(١) تفسير القرطبي ٤٠/٦

(٢) الشرح الكبير للدسوقي ٨٩/٢ ، ٩٠ القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبي .

(٣) حديث : «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا ...» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٢/٣ ط السلفية) ، ومسلم ٩٠٢/٢ ط الحلبي) . من حديث حفصة رضي الله عنها .
(١) تفسير القرطبي ٤٠/٦ ، والأم للشافعي ٢١٦/٢ .
القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٨/٢ ، والجمل على شرح المنهج ٤٦٥/٢ .
القاهرة ، والمطبعة الميمنية ، ١٣٠٥ هـ ، والخطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٨٩/٣ القاهرة . مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ .

رضي الله عنها في تقليد الغنم، ونصه، قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها»^(١) أو بلغهم ولكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة..

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن تقليدها أيضا، للحديث السابق، ولأنها هدي فتقلد، كالإبل.^(٢)

وينص الحنفية على أنه ليست كل أنواع الهدى تقلد، بل يقلد هدي التطوع وهدى التمتع والقران، لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به.^(٣)

ولم نجد هذا التفصيل لغير الحنفية.

ولا يقلد دم الجناية، لأن سترها أليق، ويلحق بها دم الإحصار، لأنها دم يجبر به النقص.

ما يقلد به، وكيفية التقليد :

٦ - يكون التقليد بأن يجعل في أعناق الهدايا

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها...» أخرجه مسلم (٩٥٨/٢ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) تفسير القرطبي ٤٠/٦، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٨٩/٢، والمواق، بهامش الخطاب ١٩٠/٣، وفتح القدير لابن الهمام شرح الهداية للمرغيناني ٤٠٧/٢ و٨٤/٣. القاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ، والجمل على شرح المنهج ٤٦٦/٢، والمغني ٥٤٩/٣.

(٣) فتح القدير ٨٤/٣

النعال، أو آذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة، أو لحاء شجرة، أو نحو ذلك. وفي حديث عائشة أنها «كانت تقتل فلائد هدى النبي ﷺ من عهن»^(١) والعهن: الصوف المصبوغ. فقد روى أبوهريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، قال: «اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها» قال: فلقد رأيته يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.^(٢) وفيه أنه «قلد بدنه بيده»^(٣) وفي التاج والإكليل من كتب المالكية (يقلد بما شاء. ومنع ابن القاسم تقليد الأوتار) أي للحديث الوارد في النهي عنه، ونصه «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار».^(٤)

قال ابن عابدين: كيفية التقليد أن يقتل خيطا من صوف أو شعر ويربط به نعلا أو عروة مزادة، وهي السفرة من جلد، أو لحاء شجرة أي

(١) حديث عائشة: «كانت تقتل فلائد هدى النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٨/٣ ط السلفية)، ومسلم (٩٥٨/٢ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن نبي الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٨/٣ ط السلفية).

(٣) حديث: «قلد بدنه بيده» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٥/٣ ط السلفية) من حديث عائشة. أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٥/٣ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار». أخرجه أبو داود (٥٣/٣) تحقيق عزت دعاس من حديث أبي وهب الجشمي وفي إسناده راو مجهول وهو عقيل بن شبيب. الميزان للذهبي (٨٨/٣ ط الحلبي).

قالوا: لقول النبي ﷺ «من قلد بدنه فقد أحرم»^(١).

ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا مريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. ولو قلد هديا دون أن ينوي، أو دون أن يسوقه متوجها إلى البيت، فلا يكون محرما. ولو قلده وأرسل به ولم يسقه لم يصير محرما، لحديث عائشة أنها قالت: «كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا»^(٢) قالوا: ثم إن توجه بعد ذلك لم يصير محرما حتى يلحق الهدي، لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، فلا يصير بها محرما، إلا هدي التمتع والقران فإنه يكون محرما بتقليده وبالتوجه ولو قبل أن يدرك الهدي الذي بعثه أمامه.

هذا، وإن كان الهدي الذي قلده وساقه من الغنم، فإنه لا يصير بذلك محرما عند الحنفية، لأن الغنم لا يسن تقليدها عندهم كما تقدم^(٣).

(١) حديث: «من قلد بدنه فقد أحرم». أوردته الزيلعي في نصب الراية وقال: «غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر». نصب الراية (٩٧/٣ ط. المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث عائشة: كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به. أخرجه مسلم (٩٥٨/٢ ط الحلبي).

(٣) الهداية وفتح القدير ٤٠٥/٢ - ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين

قشرها، أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي.

وقال المالكية والشافعية: يكون تقليدها وهي مستقبلة القبلة، ويقلد البدنة وهي باركة. وفي كتب الشافعية: أنه ينبغي إذا قلد نعلين أن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما^(١).

تقليد الهدي هل يكون به الإنسان محرما؟
٧ - لا ينعقد الإحرام إلا بنية الدخول في النسك. ولا يشترط مع ذلك تلبية أو ذكر معين أو خصوصية من خصوصيات الإحرام كتقليد الهدي. وهذا مذهب المالكية على المشهور عندهم والشافعية والحنابلة. وينظر التفصيل في مصطلح (إحرام).

أما الحنفية فلا بد ليكون الرجل محرما عندهم، مع نية الدخول في النسك من ذكر أو خصوصية من خصوصيات الإحرام^(٢). والخصوصيات منها: أن يشعر بدنه، أو يقلدها، تطوعا، أو نذرا، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء، ويتوجه معها يريد الحج أو العمرة. فمن فعل ذلك فقد أحرم ولو لم يكن منه تلبية.

(١) شرح فتح القدير ٤٠٦/٢، والخطاب وبهامته التاج والإكليل للمواق ١٨٩/٣، وابن عابدين ١٦٠/٢، والأم للشافعي ٢١٦/٢، والجمل على شرح المنهج ٤٦٤/٤، والمغني لابن قدامة ٥٤٩/٣

(٢) فتح القدير ٣٣٧/٢

تعين الهدى ولزومه بالتقليد :

٨ - ينص المالكية على أن الرجل إذا قلده الهدى بالنية تعين عليه إهداؤه وليس له أن يترك ذلك . قال الدردير : يجب إنفاذ ما قلده معينا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزه . أي وإن لم يجزئه عن هدي واجب بتمتع أو قران أو نذر . غير أنهم قالوا : إن ما قلده من الهدى يباع في الديون السابقة ما لم يذبح ، ولا يباع في الديون اللاحقة .^(١) قالوا : ولو وجد الهدى المسروق أو الضال بعد نحر بدله نحر الموجود أيضا إن قلده ، لتعينه بالتقليد . وإن وجد الضال قبل نحر البدل نحرهما معا إن قلده لتعنيهما بالتقليد . وإن لم يكونا مقلدين أو كان المقلد أحدهما دون الآخر ، يتعين المقلد . وجاز بيع الآخر والتصرف فيه .^(٢)

وينص الحنابلة أيضا على أن التقليد يجب به ذلك الهدى ، إذا نوى أنه هدي ، ولو لم يقل بلسانه إنه هدي ، فيتعين بذلك وبصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه . وحكمه حينئذ أن يكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف أو سرق أو ضل بغير تفريط لم يلزمه شيء .^(٣)

أما الشافعية فيصرحون بأن تقليد الرجل نعمه وإشعارها لا يكون به النعم هديا ، ولونواه ما لم ينطق بذلك ، على المذهب الصحيح المشهور عندهم ، كما لو كتب الوقف على باب داره .^(١)

ثانيا : تقليد التائم وما يتعوذ به :

٩ - المراد بتقليد التائم والتعوذات جعلها في عنق الصبي أو الصبية أو الدابة ونحوها . كانوا يعتقدون أنها تجلب الخير أو تدفع الأذى والعين .^(٢) وينظر حكم ذلك في مصطلح : (تعويذة) .

ثالثا : تقليد المجتهد :

١٠ - التقليد قبول قول الغير من غير حجة ، كأخذ العامي من المجتهد ، فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ليس تقليدا ، والرجوع إلى الإجماع ليس تقليدا كذلك ، لأن ذلك رجوع إلى ما هو الحجة في نفسه .^(٣)

(١) الجمل على شرح المنهج ٢/٤٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٢٣٢ . القاهرة ، مطبعة بولاق ط ٢ سنة ١٢٧٢هـ ، وانظر الفواكه الدواني ،

٢/٤٣٩ وكشف القناع ٢/٧٧ ، وفتح الباري ٦/١٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٠ . القاهرة ، مطبعة بولاق ،

١٣٢٢هـ ، والمستقصى مطبوع مع مسلم الثبوت

٢/٣٨٧ . الطبعة المذكورة ، وروضة الناظر ٢/٤٥٠ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٨٨ ، ومواهب الجليل للخطاب ٣/١٨٦ ، ١٨٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٩٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٥٣٥ ، ٥٣٦

حكم التقليد :

١١ - أهل التقليد ليسوا طبقة من طبقات الفقهاء، فالمقلد ليس فقيهاً، فإن الفقه ممدوح في كلام النبي ﷺ، والتقليد مذموم، وهو في الحقيقة نوع من التقصير. ^(١)

أ - حكم التقليد في العقائد :

١٢ - التقليد لا يجوز عند جمهور الأصوليين في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله ﷺ، فلا بد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكير والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك. ومما يحتاج به لذلك أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة بمثل قوله تعالى : ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ ^(٢)، ولما نزل قوله تعالى : ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ^(٣) قال النبي ﷺ : «لقد نزلت علي الليلة آية. ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» ^(٤). ولأن المقلد في ذلك يجوز الخطأ على مقلده،

ويجوز عليه أن يكون كاذباً في إخباره، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصاري واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آبائهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك. ^(١)

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية. ^(٢)

ثم عند الجمهور يلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ما علم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه، لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة.

ب - حكم التقليد في الفروع :

١٣ - اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية غير ما تقدم ذكره على رأيين :

الأول : جواز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين، ^(٣) قالوا : لأن المجتهد فيها إما مصيب وإما مخطئ، مثاب غير آثم، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، لأنه

(١) شرح مسلم الثبوت ١٠/١

(٢) سورة الزخرف/ ٢٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٩٠

(٤) حديث : «لقد نزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (إن في خلق السموات) الآية كلها. أخرجه ابن حبان (موارد الظمان ص ١٤٠ ط السلفية).

(١) كشف القناع ٣٠٦/٦، ومطالب أولي النهي ٤٤١/٦، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٦

(٣) روضة الناظر ٤٥١/٢، ٤٥٢، وإعلام الموقعين ١٨٧/٤

- ٢٠١، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦

مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضاً، ويفتون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

الثاني: إن التقليد محرم لا يجوز. قال بذلك ابن عبد البر، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾^(٣) ونحو ذلك من الآيات، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. وقال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً

ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.^(١)

وفي بعض كلام ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله. قال فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة).^(٢)

وأثبت ابن القيم والشوكاني فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد، هي مرتبة الاتباع، وحقيقتها الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ماورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا).^(٣)

غير أن التقليد يجوز عند الضرورة. ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنص من الكتاب أو

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ - ٢٠١، ٢١١، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص ١، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٦، ١٩٢
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٠

ولعل الوجه في نهى الأئمة عن تقليدهم أنهم قالوه لتلاميذهم المؤهلين الذين لديهم القدرة على معرفة حجية الأدلة، ومدى صحتها، وعلى تفهم دلالاتها. فهؤلاء لا يصح منهم التقليد الصرف فيما يمكنهم فيه الرجوع إلى الأدلة. أما العامي الذي ليس أهلاً فليس كلام الأئمة موجهاً إليه، وفرضه التقليد قطعاً.

(١) سورة النحل / ٤٣

(٢) سورة التوبة / ٣١

(٣) سورة الأحزاب / ٦٧

السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكنا من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي.

والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادرا على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قریش،^(١) وقد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا قریشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما».^(٢)

شروط من يجوز تقليده:

١٤ - لا يجوز للعامة أن يستفتي إلا من يعرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله اتفاقا، وكذا لا يسأل من عرفه بالفسق. ويجوز أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم، لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره

بذلك ثقة. قال ابن تيمية: لا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

أما مجهول الحال في العلم فلا يجوز تقليده إذ قد يكون أجهل من السائل.

وأما مجهول الحال في العدالة فقد قيل: لا بد من السؤال عنه من عدل أو عدلين لأنه لا يأمن كذبه وتدليس، وقيل: لا يلزم السؤال عن العدالة لأن الأصل في العلماء العدالة.^(١)

ولا يقلد متساهلا في الفتيا، ولا من يتبغي الحيل المحرمة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء.^(٢)

من يجوز له التقليد:

١٥ - تقدم أن الذي يجوز له التقليد هو العامي ومن على شاكلته من غير القادرين على الاجتهاد. وكذلك من له أهلية الاجتهاد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدا.

فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد فقد قال الإمام الشافعي وغيره: ليس له أن يقلد بل عليه أن يجتهد. وقيل: يجوز له التقليد.

(١) مطالب أولي النهي ٦/٤٤٨

(٢) حديث: «لا تسبوا قریشا، فإن عالمها يملأ» أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/١٩٩ - منحة المعبود ط. المنيرية) من حديث عبدالله بن مسعود، وضعف إسناده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٦٨ ط. الرسالة).

(١) المستصفى ٢/٣٩٠، وروضة الناظر ٢/٤٥٢

(٢) مطالب أولي النهي ٦/٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، وتبصرة

الحكام ١/٥٢، القاهرة المطبعة العامة الشرفية، ١٣٠١هـ.

وأيضاً قد يقلد العالم في الثبوت، كمن قلد البخاري في تصحيح الحديث، ثم يجتهد في الدلالة أو القياس أو دفع التعارض بناء على ما ثبت عند غيره.

تعدد المفتين واختلافهم على المقلد :

١٦ - إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به مما لا يعلمه.

وإن تعدد المفتون وكلهم أهل، فللمقلد أن يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام، وذلك لما علم أن العوام في زمان الصحابة كانوا يسألون الفاضل والمفضول، ولم يحجر على أحد في سؤال غير أبي بكر وعمر. فلا يلزم إلا مراعاة العلم والعدالة.

لكن إذا تناقض قول عالمين، فأفتاه أحدهما بغير ما أفتاه به الآخر، فإنه يلزمه الأخذ بقول من يرى في نفسه أنه الأفضل منهما في علمه ودينه. فواجبه الترجيح بين المقلدين بالعلم والدين. قال صاحب مطالب أولي النهى: يحرم الحكم والفتيا بقول أووجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً. وهذا لأن الغلط على الأعلام أبعد ومن الأقل علماً أقرب. وليس للمقلد أن يجعل نفسه بالخيار يأخذ ماشاء ويترك ماشاء، وخاصة إذا تتبع الرخص ليأخذ بما يهواه بمجرد التشهي. وذلك كما أن المجتهد واجبه الترجيح

ودليل القول بأن الاجتهاد يجب عليه أن اجتهداه في حق نفسه يضاهي النص، فلا يعدل عن الاجتهاد عند إمكانه، كما لا يعدل عن النص إلى القياس. (١)

أما إن اجتهد من هو أهل للاجتهاد، فأداه اجتهداه إلى معرفة الحكم، فليس له أن يتركه ويصير إلى العمل أو الإفتاء بقول غيره تقليداً لمن خالفه في ذلك، قال صاحب مسلم الثبوت: «إجماعاً» أي بإجماع أئمة الحنفية، لأن ما علمه هو حكم الله في حقه فلا يتركه لقول أحد. ولكن لو أن القاضي المجتهد حكم بالتقليد نفذ حكمه عند أبي حنيفة على رواية، ولم ينفذ على الرواية الأخرى، ولا على قول الصاحبين والفتوى على قولهما، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة. (٢)

والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد يجب عندهم على المجتهد المطلق أن يقلد فيما لم يظهر له حكم الشرع فيه، فيكون مجتهداً في البعض مقلداً في البعض الآخر، ولكن قيل: إنه مادام عالماً فلا يقلد إلا بشرط أن يتبين له وجه الصحة، بأن يظهر له المجتهد الآخر. (٣)

(١) البرهان للجويني ١٣٤٠/٢ بتحقيق د. عبد العظيم

الديب، نشر على نفقة أمير قطر، ١٣٩٩هـ، وروضة

الطالبين ١١/١٠٠

(٢) مسلم الثبوت ٢/٣٩٢، ٣٩٣

(٣) مسلم الثبوت ٢/٤٠٢

فلا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، ويجوز له أيضا الخروج عنه بتقليد سائغ، أي بتقليد عالم من أهل الاجتهاد أفتاه. ^(١)

بين الأدلة وليس له التخير منها اتفاقا. والذين أجازوا التخير - وهم قلة - إنما أجازوه عند عدم إمكان الترجيح. ^(١) وينظر الخلاف في ذلك والتفصيل فيه في موضعه من الملحق الأصولي، إذ في المسألة خلاف.

أثر العمل بالتقليد الصحيح :

١٨ - من عمل بتقليد صحيح فلا إنكار عليه، لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية. ودعوى الحسبة أيضا لا تدخل فيها، ولذلك فلا يمنعه الحاكم ما فعل.

وهذا واضح فيما ضرره قاصر على المقلد نفسه، كمن مس فرجه ثم صلى دون أن يتوضأ. لكن لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره، فقد قيل: إن الحاكم أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه. ^(٢)

وليس معنى عدم الإنكار على من عمل بتقليد صحيح ترك البيان له من عالم يرى مرجوحية فعله، وكان البيان دأب أهل العلم ولا يزال، فضلا عن الأخذ والرد بينهم فيما يختلفون فيه. وقد يخطئ بعضهم بعضا، وخاصة من خالف نصا صحيحا سالما من المعارضة. وهذا واضح على قول أكثر الأصوليين، وهم القائلون بجواز تحطئة المجتهد في المسائل الاجتهادية. إلا أن هذا البيان يكون

تقليد المذاهب :

١٧ - قال الشوكاني: اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين، فقال جماعة: يلزمه، واختاره إلكيا الهراسي.

وقال آخرون: لا يلزمه، ورجحه ابن برهان والنووي، وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب. ^(٢) وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي.

والذين قالوا بأنه يجب على العامي التزام مذهب معين فإنه يأخذ بعزائمه ورخصه، إلا أن يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. قال ابن تيمية: وإذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر

(١) المستصفى ٣٩١/٢، ٣٩٢، وروضة الناظر ٤٥٤/٢،

وإرشاد الفحول ص ٢٧١، والبرهان للجويني ١٣٤٢/٢ -

١٣٤٤، نهاية المحتاج ٤١/١، ومطالب أولي النهى

٤٤١/٦، وبصرة الحكام ٥١/١

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٧٢

(١) كشف القناع ٣٠٧/٦

(٢) نهاية المحتاج ٢١٩/١ القاهرة

أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه^(١) وصحح الشوكاني أن ما يليقه المقلد عن مقلده إلى المستفتي ليس من الفتيا في شيء، وإنما هو مجرد نقل قول. قال: الذي اعتقده أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله وحكم رسوله، أو عن الحق، أو عما يحل له ويحرم عليه، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور، بل لا يعرفها إلا المجتهد. وهذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً. وأما إن سأله سائل عن قول فلان ورأي فلان فلا بأس بأن ينقل إليه ذلك ويرويه له إن كان عارفاً بمذهبه^(٢).

ونقل ابن الصلاح عن الحلبي والرويانى من الشافعية أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما هو مقلد فيه، ثم قال ابن الصلاح: معناه أنه لا يجوز له أن يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده. قال ابن الصلاح: فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم وأدوا عنهم^(٣).

مع تمهيد العذر للمخالف من أهل العلم، وحفظ رتبته وإقامة هيئته. والله اعلم. وأيضاً لا تمنع هذه القاعدة الحاكم أن يحكم على مقلد رفع إليه أمره بما يراه طبقاً لاجتهاده، إذ ليس للقاضي أن يقضي بخلاف معتقده^(٤).

إفتاء المقلد :

١٩ - يشترط في المفتي عند الأئمة الثلاثة أن يكون مجتهداً، وليس هذا عند الحنفية شرط صحة ولكنه شرط أولوية، تسهيلاً على الناس^(٥).

وصحح ابن القيم أن إفتاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد،^(٦) وقيده ابن حمدان - من الحسابلة - بالضرورة^(٧). ونقل الشوكاني اشتراط بعض الأصوليين أن يكون المفتي أهلاً للنظر مطلعاً على مأخذ ما يفتي به وإلا فلا يجوز^(٨).

وقال ابن قدامة: المفتى يجوز أن يخبر بما سمع إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨. القاهرة، مصطفى الحلبي. ١٣٧٨ هـ، والمفتي لابن قدامة ٣٠٦/٨.

(٢) مجمع الأنهر ١٤٦/٢، والمفتي ٥٢/٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤٦/١.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص ٢٤.

دمشق. المكتب الإسلامي ص ٢٤.

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٩٦.

(١) المفتي ٤١/٩.

(٢) رسالة القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني - خاتمة الرسالة.

(٣) فتاوى ابن الصلاح مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩ أصول فقه) ق ١٠.

هل المقلد من أهل الإجماع ؟

الحنابلة : يجوز أن يكون القاضي مقلداً، لثلا
تتعطل أحكام الناس، وعلل الحنفية بأن غرض
القضاء فصل الخصومات فإذا تحقق بالتقليد
جاز. (١)

وعند الشافعية أنه إن تعذر القاضي المجتهد
جاز تولية المقلد عند الضرورة وتحقق الضرورة
بأمرين :

الأول : أن يوليه سلطان ذو شوكة، بخلاف
نائب السلطان، كالقاضي الأكبر، فلا تعتبر
توليته لقضاء مقلد ضرورة. ويحرم على
السلطان تولية غير المجتهد عند وجود المجتهد.
ثم لو زالت الشوكة انعزل القاضي بزوالها.

الثاني : أن لا يوجد مجتهد يصلح للقضاء،
فإن وجد مجتهد صالح للقضاء لم يجوز تولية
المقلد، ولم تنفذ توليته.

وعلى قاضي الضرورة أن يراجع العلماء،
وهذا موضع اتفاق، وعليه عند الشافعية أن
يذكر مستنده في أحكامه.

ما يفعله المقلد إذا تغير الاجتهاد :

٢٢ - إذا تغير اجتهاد المجتهد بعد أن فعل المقلد
طبقاً لما أفتاه به، لم يلزم المقلد متابعة المقلد في

٢٠ - يرى جمهور الأصوليين أن المقلد لا يعتبر
فقيهاً، ولذا قالوا : إن رأيه لا يعتد به في الإجماع
وإن كان عارفاً بالمسائل الفقهية، إذ الجامع بين
أهل الإجماع هو الرأي، وليس للمقلد رأي إذ
رأيه هو عن رأي إمامه. وهذا إن لم يكن مجتهداً
في بعض المسائل، فإن كان كذلك فعلى أساس
قاعدة جواز تجزؤ الاجتهاد، يعتد بالمقلد في
الإجماع في المسائل التي يجتهد فيها. (١)

قضاء المقلد :

٢١ - يشترط الشافعية والحنابلة، وهو قول عند
كل من الحنفية والمالكية، في القاضي أن يكون
مجتهداً. وادعى ابن حزم الإجماع على ذلك،
ولقول الله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣) وفاقد
الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ولا يعرف الرد إلى
ما أنزل الله وإلى الرسول.

قال ابن قدامة : لا يجوز للقاضي أن يقلد
غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق
فخالفه غيره فيه أم لم يظهر له شيء، وسواء
ضاق الوقت أم لم يضق.

وقال سائر الحنفية، وهو قول عند متأخري

(١) المغني ٩/٤١، ٥٢، وتبصرة الأحكام ٤٦/١، وروضة
الطالبين ٩٤/١١، ٩٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي
وعصيرة ٢٩٧/٤

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/٢١٧، ٢١٨

(٢) سورة المائدة/٤٩

(٣) سورة النساء/٥٩

اجتهاده الثاني بالنسبة لتصرف أمضاه، كما لو تزوج امرأة بلا ولي - مثلاً - مقلداً لمجتهد يرى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى البطلان، وهذا كما لو حكم له حاكم بذلك، إذ لا ينقض الاجتهاد بمثله.

ولا يلزم المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يعلم من قلده بذلك.

وهذا إن كان الاجتهاد معتبراً، بخلاف ما لو تبين خطؤه يقيناً، بأن كان مخالفاً لنص صحيح سالم من المعارضة، أو مخالفاً للإجماع، أو لقياس جلي، فينقض.

وقيل بالتفريق في ذلك بين النكاح وغيره، ففي النكاح ينقض وفي غيره لا ينقض.

أما قبل أن يتصرف المقلد بناء على الفتيا، فليس له أن يقدم على ذلك التصرف بعد تغير الاجتهاد إن كانت تلك الفتيا مستنده الوحيد^(١).

التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك:

٢٣ - من أمكنه معرفة جهة القبلة برؤية أو نحوها دون حرج يلحقه حرم عليه الأخذ بالخبر

(١) مطالب أولي النهى ٥٣٦/٦، وإعلام الموقعين ٢٢٣/٤، وروضة الطالبين ١٠٧/١١، وجمع الجوامع ٣٦١/٢.

عنها، وحرم عليه الاجتهاد والتقليد في ذلك. وإلا يمكنه العلم أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم، فإن أمكنه ذلك حرم عليه الاجتهاد والتقليد، وإلا فعليه أن يجتهد في أدلة القبلة ولا يقلد، ومن عجز عن الاجتهاد في الأدلة يقلد ثقة عارفاً بأدلة القبلة. فلو صلى من غير تقليد معتبر وقد أمكنه أن يقلد لزمته الإعادة ولو صادفت صلاته القبلة. أما ما صلى بالاجتهاد أو التقليد وصادف القبلة أو لم يتبين الحال فلا إعادة عليه^(١).

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (استقبال القبلة).

وقريب من ذلك القول في التقليد في مواقيت الصلاة^(٢) (ر: أوقات الصلاة).

أما تقليد أهل الخبرة من المنجمين والحاسين إذا اجتهدوا في دخول شهر رمضان مثلاً بالنظر في الحساب فالمشهور أنه لا يجب الصوم ولا الفطر بقولهم تقليداً لهم ولا يجوز.

وقال الرملي من الشافعية: يجوز للمنجم والحاسب أن يعملوا بمعرفتهما بل يجب عليهما ذلك، وليس لأحد تقليدهما. وقال في موضع

(١) نهاية المحتاج ٤١٩/١ - ٤٢٨، وكشاف القناع ٣٠٧/١.

(٢) المغني ٣٨٧/١، ونهاية المحتاج ٣٦٢/١، وكشاف القناع

آخر: إن لغيره العمل به. ^(١)

ولكن عند المالكية يجوز التقليد من الصائم
في الفجر والغروب ولو من قادر على الاجتهاد.
وفرقوا بينه وبين القبلة بكثرة الخطأ فيها. ^(٢)
والله أعلم.

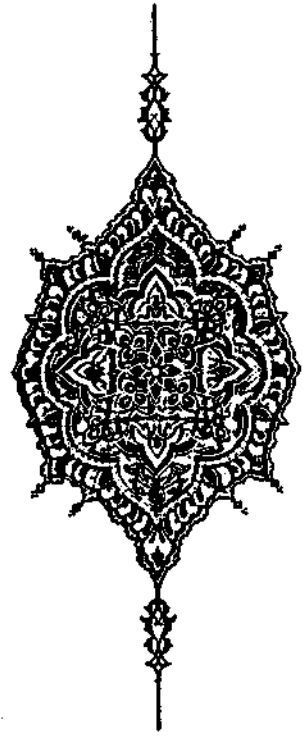
تَقْوِمٌ

التعريف:

١ - التقويم: مصدر تقويم الشيء تقوماً. مطاوع
قوم يقال: قومته فتقوم أي: عدلته فتعدل،
وثنمته فثمن. ^(١)

وهو عند الفقهاء: كون الشيء مالا مباح
الانتفاع به شرعاً في غير ضرورة. فكل متقوم
مال، وليس كل مال متقوماً، فما يباح بلا تمول لا
يكون مالا كحبة قمح. وما يتمول بلا إباحة
انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر. وإذا عدم
الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم، وإذا وجد
كان الشيء مالا متقوماً. ^(٢)

وقد يستعمل التقويم فيما يحصره عد أو ذرع،
كحيوان وثياب، فالتقوم بهذا الاعتبار يقابل
المثلي. ^(٣)



(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، والقاموس المحيط مادة:
«قوم».

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤، ودرر الحكام ١٠١/١

(٣) نهاية المحتاج ١٥٩/٥، والأشباه والنظائر للسيوطي
ص ٣٥٦ ط دار الكتب العلمية.

(١) روضة الطالبين ٣٤٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٣/١

(٢) الدسوقي على الشرح ٥٢٦/١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التمول :

٢ - يراد بالتمول عند الفقهاء اتخاذ المال قنية ^(١).
فالتقوم أخص من التمول، لأن التقوم يستلزم إباحة الانتفاع بالشيء شرعا، فضلا عن كونه متمولا ^(٢).

فاسدا وتجري عليه أحكام البيع الفاسد.
وسبب التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة ^(١).
وللتوسع في ذلك (ر: بطلان، فساد، بيع، بيع منه عن).

الحكم الإجمالي :

٣ - يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ونحوه - بجانب توافر سائر الشروط - أن يكون متقوما، أي يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع المال غير المتقوم.

وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء ^(٣). إلا أن الحنفية يقولون بالتفرقة بين بيع غير المتقوم والشراء بغير المتقوم، فبيع المال غير المتقوم باطل عندهم لا يترتب عليه حكم كبيع الدم بالخنزير، فلا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن، سواء أكان البيع حالا أم مؤجلا.

أما الشراء بثمن غير متقوم، فيعتبرونه

تقوم المتلفات :

٤ - من شروط وجوب ضمان المتلفات أن يكون الشيء المتلف متقوما، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء أكان المتلف مسلما أم ذميا، لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم ^(٢).

(ر: إتلاف ف ٣٤ - ٢٢٥/١).
أما لو أتلف مسلم أو ذمي على ذمي خمرا أو خنزيرا فيرى الحنفية والمالكية وجوب الضمان، واستدلوا بأننا أمرنا أن نترك أهل الذمة ومايدينون، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عُمَالة: ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر؟ فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. فلولوا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما

(١) المصباح المنير مادة: «مول».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣ ط بولاق.

(٣) درر الحكام ١/١٥٢، ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٣، والخرشي ٢/٤٥٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٦٣ ط دار العلم، وجواهر الإكليل ٢/٤، ونهاية المحتاج ٣/٣٨٣ ط الحلبي، والمهذب ١/٢٦٨، ٢٦٩ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٣/٣٥٠ وما بعدها ٥/١٧٧، والمغني لابن قدامة ٤/٢٨٤ ط الرياض.

(١) رد المحتار ٣/٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٦٧، والزيلعي ٥/٢٣٣، وجمع الضمانات ص ١٣٠ - ١٣٢، والشرح الصغير ٤/٤٠٠، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٧، والمغني ٥/٢٩٨، ٢٩٩

ما يثبت بالإسلام، إذ الخلف لا يخالف الأصل، فيسقط تقومها في حقهم^(١).

وينظر التفصيل في (إتلاف، وضمان).
تقوم المنافع :

٥ - يرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول : أن المنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصب كالأعيان. والدليل على أن المنفعة متقومة بنفسها أن تقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة^(٢).

وذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن المنافع لا تقوم بنفسها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد، لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور^(٣).

وتتفرع على هذا الخلاف فروع كثيرة، تنظر في أبواب الغصب من الكتب الفقهية، وفي مصطلحي : (ضمان، وغصب، وإجارة).

(١) الزيلعي ٥/٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٥/٢٩٨، ٢٩٩ ط الرياض ونهاية المحتاج ٥/١٦٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/١٦٨ وروضة الطالبين ٥/١٣، ومطالب أولى النهي ٤/٥٩ نشر المكتب الإسلامي، وبداية المجتهد ٢/٣٢١ نشر دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص ٢١٧ ط دار العلم، والزيلعي ٥/٢٣٤، والبنية ٨/٤١٩، وتكملة فتح القدير ٧/٣٩٤

(٣) تكملة فتح القدير ٧/١٧٥، ٣٩٦ ط الأميرية، والعناية بهامش فتح القدير ٧/٣٩٦، والبنية ٨/٤٢١، وبداية المجتهد ٢/٣٢١، والقوانين الفقهية ص ٢١٧

أمرهم بذلك، فإذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم^(١).

ويقول الشافعية والحنابلة بعدم وجوب ضمان الخمر والخنزير مطلقا، سواء أكانا لمسلم أم ذمي، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢) وما حرم بيعه لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن الخمر والخنزير غير متقومين فلا يجب ضمانهما، ودليل أنها غير متقومين في حق المسلم - فكذلك في حق الذمي - أن النبي ﷺ قال : «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»^(٣) وهذا يقتضي أن كل ماثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فيثبت به

(١) بدائع الصنائع ٧/١٦٧، والزيلعي ٥/٢٣٤، ٢٣٥، ومواهب الجليل ٥/٢٨٠

(٢) حديث : «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (٤/٤٢٤ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث : «لهم ما للمسلمين، جاء في البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم» (١/٤٩٧ ط السلفية). وأخرجه بن زنجويه عن معاوية بن قره مرسل بلفظ «من شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية». الأموال لابن زنجويه (١/١١٩ ط مركز الملك فيصل).

تقويم

التعريف:

١ - التقويم: مصدر قَوِّمَ، ومن معانيه التقدير، يقال قَوِّمَ المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة. ^(١)

والتقويم في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ - الأصل في التقويم أنه جائز، وقد يكون واجبا، كتقويم مال التجارة لإخراج زكاته، وكتقويم صيد البر إذا قتله المحرم.

تقويم عروض التجارة:

٣ - اتفق الفقهاء على وجوب تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها، مع مراعاة توفر شروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول.

واختلفوا فيما تقوِّم به عروض التجارة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء. بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصابا من ذهب أو فضة. وسواء

أقومت بنقد البلد الغالب - مع كونه الأولى عند الحنابلة لأنه الأنفع للفقير - أم بغيره. وسواء أبلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصابا، أم بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر. فيلتزم في كل الحالات تقويم السلعة بالأحظ للفقراء. ^(١)

وذهب المالكية إلى تقويم عروض التجارة بالفضة، سواء ما يباع بالذهب أو ما يباع غالبا بالفضة، فيقومهما بالفضة. لأنها قيم الاستهلاك ولأنها الأصل في الزكاة.

فإن كانت العروض تباع بهما، واستويا بالنسبة إلى الزكاة، يخير التاجر بين تقويمهما بالذهب أو بالفضة. وعلى القول بأن الذهب والفضة أصلان، فيعتبر الأفضل للمساكين، لأن التقويم لحقهم. واشترط المالكية لتقويم عروض التجارة أن ينض للتاجر شيء ولو درهم. ولا يشترط أن ينض له نصاب. فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ولا زكاة.

وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطراب الكثير. ^(٢)

وعند الشافعية يختلف تقويم مال التجارة بحسب اختلاف أحوال رأس المال.

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والخطاب ٢/ ٣١٨

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «قوم».

فلرأس المال خمسة أحوال:

الحال الأول: أن يكون نقدا نصابا.

فيقوم آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضة، ويزكيه إذا بلغ نصابا عند حولان الحول، وهذا هو المذهب المشهور.

وصورته: أن يشتري عرضا بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا، فيقوم آخر الحول به أي بالدرهم أو بالدنانير. فإن اشترى بالدرهم وباع بالدنانير، وقصد التجارة مستمر، وتم الحول، فلا زكاة إن لم تبلغ الدنانير قيمة الدراهم.

وهناك قول في المذهب أن التقويم يكون أبدا بغالب نقد البلد.

الحالة الثانية: أن يكون رأس المال نقدا دون النصاب، وفيه وجهان:

أصحهما: أنه يقوم بذلك النقد.

والثاني: أنه يقوم بغالب نقد البلد.

ومحل الوجهين إن لم يملك ما يتم به النصاب. فإن ملك قوم به.

وصورته: أن يشتري بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف أن التقويم بالدرهم. لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم.

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعا.

وهو على ثلاثة أضرب.

الأول: أن يكون كل واحد نصابا فيقوم بهما

على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر.

وصورته: اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا، فنصف العرض يشتري بدراهم والآخر بدنانير.

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب.

فعلى احتمالين: إما أن يجعل مادون النصاب كالعروض، فيقوم الجميع بنقد البلد.

أو أن يجعل كالنصاب فيقوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه. فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد من حين ملك ذلك النقد.

وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين المتقدمين في الحال الثاني.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير النقد، بأن يملك بعرض قنية، أو ملك بخلع

فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا.

فلو جرى في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به.

وإن بلغ بهما فعلى أوجه:

أصحها: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما.

والثاني: يراعى الأحظ للفقراء.

والثالث: يتعين التقويم بالدرهم لأنها أرفق.

والرابع: يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

الحال الخامس: أن يملك بالنقد وغيره. بأن اشترى بمائتي درهم وعرض فنية، فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العرض يقوم بنقد البلد. ^(١)

تقويم جزاء الصيد:

٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب المثل من النعم على من قتل صيد الحرم. فيجب عليه أن يذبح مثله من الإبل أو البقر أو الغنم إن كان الصيد الذي قتله مما له مثل منها. ^(٢)

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣) ولما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تقويم صيد الحرم بما له مثل بما يمثله. ^(٤) ومحل تفصيل معرفة

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) الخطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١١ -

١١٥، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والمغني

٣/ ٥١٠، ٥١٩

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) المجموع ٧/ ٤٢٧

المثل في مصطلح (صيد، وحرم، وإحرام).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم، بل يقوم الصيد بالمال. لأن المثل المطلق، بمعنى المثل في الصورة والمعنى، وهو المشارك في النوع غير مراد في الآية إجماعاً. فبقى المثل معنى فقط وهو القيمة. وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم - على قول الجمهور - أم القيمة على قول الحنفية، فيرجع لمعرفة المماثلة إلى تقويم عدلين من أهل المعرفة والخبرة، ومن المستحب أن يكونا فقيهين. ^(١)

وذهب المالكية - وهو وجه عند الشافعية - إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل. قياساً على عدم جواز كون المتلف للمال هو أحد المقومين في الضمان.

وذهب الشافعية - في الصحيح عندهم - إلى جوازه، وذلك لأنه وجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أمينا فيه، كرب المال في الزكاة. وهذا مقيد بما إذا قتله خطأ أو مضطراً، أما إذا قتله عدواناً فلا يجوز أن يكون أحد المقومين، لأنه يفسق بتعمد القتل، فلا يؤتمن في التقويم.

ويخبر قاتل الصيد بين ثلاثة أمور:

أما أن يهدي مثل ما قتله من النعم لفقراء الحرم - إن كان الصيد له مثل - . أو أن يقومه

(١) فتح القدير ٧/ ٣

فنسبة النقص عشر قيمة المبيع، فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن.

وهل يجبر البائع على ما اختاره المشتري من الرد أو عدمه مع أخذ أرش العيب؟ فيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (خيار العيب).

ولسوحدث في السلعة عيب حادث عند المشتري، غير العيب القديم الذي كان عند البائع، فتقوم السلعة ثلاث مرات.

فتقوم السلعة سليمة بعشرة مثلاً، ثم تقوم ثانياً بالعيب القديم بقطع النظر عن العيب الحادث بشمانية مثلاً، فيقدر النقص بالنسبة لثمنها سليمة بالخمس.

ثم تقوم ثالثاً بالعيب الحادث بقطع النظر عن القديم بشمانية مثلاً، فيكون النقص الخمس من ثمنها سليمة.

ويعتبر التقويم يوم دخل المبيع في ضمان المشتري عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية الأصح اعتبار أقل قيمة المبيع المتقوم من يوم البيع إلى وقت القبض. لأن قيمة السلعة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري، وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم.

أو كانت القيمة وقت القبض، أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع، وفي

بالمال ويقوم المال طعاماً ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداءً بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاماً أجزأ.

والأمر الثالث: أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً، ودليله ما تقدم من قوله تعالى: ﴿هَذِيأ بِالْغِ كُتْبَةُ أَوْ كُفَّارَةُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكُ صِيَاماً﴾ (١).

ويقوم الصيد في اليوم وفي المكان الذي أصيب فيه، أو في أقرب المواضع منه. وتما ذلك في (حج، وإحرام، وصيد).

تقويم السلعة المعينة في خيار العيب:

٥ - إذا اختار المشتري إبقاء السلعة التي اشتراها مع وجود عيب فيها. أو في حال ما إذا تعذر رد السلعة المعينة بسبب هلاكها أو تلفها أو استهلاكها، وأراد المشتري الرجوع على البائع، أو في حال ما إذا حدث في السلعة عيب عند المشتري، مع وجود عيب قديم عند البائع، فاختر المشتري الرد أو الإبقاء.

ففي هذه الحالات تقوم السلعة معينة وتقوم سليمة، ويرجع المشتري على البائع بمقدار ما نقص العيب من ثمن السلعة، فإذا كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع العيب تسعين،

تقويم الجوائح :

٧- الجائحة: من الجوع، وهو الهلاك، واصطلاحاً: ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. كأن يهلك الثمر بسبب برد أو ثلج أو غبار أو ريح حار أو جراد أو فئران أو نار أو عطش. فإذا أصابت الجائحة الثمر، وضع عن المشتري من الثمن بقدر ما أتلّفته بعد تقويمها. فيعتبر ما أصيب من الجائحة، وينسب إلى قيمة ما بقى سليما في زمن الجائحة.

فيقال مثلاً كم يساوي الثمر قبل الجائحة، فيقال عشرون، والقدر المجاح زمن الجائحة - على أن يقبض في وقته - قيمته عشرة، وقيمة السليم يوم الجائحة - على أن يقبض في وقته - عشرة، فيوضع عن المشتري نصف قيمة الثمر الذي اشتراه، وهو عشرة.

ومحل تقويم الجائحة إذا كانت الثمرة في ضمان البائع، بأن تم العقد ولم يتم القبض ولا التخلية، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ: في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»^(١).

أما إذا أصابت الجائحة الثمر بعد التخلية وبعد تأخر المشتري في الجذ إلى الوقت الذي

الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم^(١).

وعند الحنفية: يكون تقويم الأصل وقت البيع وتقويم الزيادة وقت القبض لأن الزيادة إنما تأخذ قسطاً من الثمن بالقبض^(٢).

التقويم في الربويات :

٦ - لا يجوز بيع الربويات بجنسها إلا بعد تيقن المماثلة كيلاً أو وزناً، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير. والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالمائل كالعلم بالتفاضل.

فما لم تتيقن المماثلة لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل.

ومن أمثلته عند الفقهاء عدم جواز بيع الطعام بجنسه جزافاً، كقولك بعثك هذه الصبرة^(٣) من الطعام بهذه الصبرة مكايلاً، مع الجهل بكيل الصبرتين أو كيل أحدهما^(٤). وتفصيل ذلك في مصطلح: (ربا).

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، والشرح الصغير ٣/ ١٧٤،

وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١،

وكشاف القناع ٣/ ٢١٨، والمغني ٤/ ١٦٣، وفتح القدير

١٠/ ١٢

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٥

(٣) كمية غير معلومة القدر.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣،

والمجموع ١٠/ ٣٥٣

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١)

ط الحلي.

لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين، فاشتراط العدد للتقويم لا للقسمة، فإن لم يكن في القسمة ما يحتاج إلى تقويم كفى قاسم واحد، بناء على أن القاسم في التقويم نائب عن الحاكم فيكون كالخبر فيكتفى فيه بواحد كالفائف والمفتي والطبيب.

وفي قول للشافعية أنه يشترط مقومان، بناء على المرجوح - عندهم - أن المقوم شاهد لا حاكم.

وهذا الخلاف فيمن ينصبه الإمام، أما فيمن ينصبه الشركاء فيكفي فيه قاسم واحد قطعاً.

ولإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم، وحيث أنه يعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان عنده بالقيمة لا بأقل منها. ^(١) وتتم هذا الموضوع في مصطلح (قسمة).

تقويم نصاب السرقة :

٩ - من شرط إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً.

واختلف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة : فذهب الحنفية إلى تقويم نصاب السرقة بالدرهم . بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم ، إن كان المسروق من غير الفضة ولو كان

اشترى الثمرة له ، فضائها على المشتري ، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . ^(١) والضمير في (تصدقوا) للصحابة غير البائعين .

ومحل البحث في أحكام ضمان الجوائح في مصطلح : (ضمان، وجائحة، وثمن).

ولا يستعجل بالتقويم يوم الجائحة، بل ينتظر إلى انتهاء البطون - فيما يزرع بطوناً ^(٢) ليتحقق المقدار المصاب الذي يراد تقويمه. ^(٣)

التقويم في القسمة :

٨ - قد تحتاج القسمة في بعض أنواعها إلى تقويم المقسم . ولهذا اشترط في القاسم أن يكون عارفاً بالتقويم .

ويشترط في هذا النوع من القسمة مقومان .

(١) حديث : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ - ط الحلبي).

(٢) أي الخلاف وهو الزرع الذي يخلف ما حصد منه .

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٢٤٢ ، والزرقاني ٥/ ١٩٤ ، وروضة

الطالبين ٣/ ٥٠٤ ، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٩ ، وكشاف

القناع ٣/ ٢٨٤ ، ومجمع الضمانات ص ٢٢٠

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٠١ - والشرح الصغير ٣/ ٦٦٥ ، والمغني ٩/ ١٢٦

ذهباً. وأن يكون عشرة دراهم وزناً وقيمة إذا كان المسروق من الفضة. (١)

وهو أحد الروايات الثلاث عند الحنابلة. (٢)
لحديث أم أيمن - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في حجة» وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم. (٣)

وقد اختلفت روايات الحديث فروي موقوفا ومرسلاً، وروي موصولاً مرفوعاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» (٤)

وعلى القول بأنه موقوف إلا أنه مرفوع حكماً لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها.

(١) فتح القدير ١٢٣/٥ - ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٣

(٢) كشف القناع ١٣٢/٦، الإنصاف ٢٦٢/١٠، ٢٦٣

(٣) حديث: «لا تقس يد السارق إلا في حجة»، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٣ - نشر مطبعة الأنوار المحمدية، وأعله الزيلعي بالانقطاع وقال: «ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ثم ذكرها. نصب الراية ٣٥٨/٣ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٤) حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»، أخرجه أبو داود ٥٤٨/٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحكم عليه ابن حجر بالاضطراب. (فتح الباري ١٠٣/١٢ ط السلفية).

وفي حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». (١)

وقد اختلف في تقويم ثمن المجن فروي أنه ثلاثة دراهم، وروي أنه عشرة دراهم. فوجب الأخذ بالأكثر درءاً للحد.

وذهب المالكية إلى أن المسروق يقوم بالدراهم وبالدنانير. والنصاب ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة أو ما يساويهما.

وهو رواية عن الحنابلة بمعنى أن كلاً من الذهب والفضة أصل بنفسه، وعلى هذه الرواية تقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. (٢)

وذهب الشافعية إلى تقويم نصاب السرقة بالدنانير، بأن يبلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب والاعتبار بالذهب المضروب. لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». (٣)

(١) حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». أخرجه الساروطني ١٩٣/٣ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعل بالانقطاع كما في نصب الراية ٣٥٩/٣ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٤/٤، والشرح الصغير ٤٧٢/٤

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٢ - ط السلفية) ومسلم ١٣١٢/٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

من اثنين. وإذا اختلف المَقُومَان بأن قوم أحدهما المسروق نصاباً والآخر دون النصاب كان هذا شبهة يدرأ بها الحد. ولا يجب إقامة الحد إلا إذا قطع المقومون ببلوغ المسروق نصاباً بأن يقولوا إن قيمته بلغت نصاباً قطعاً أو يقينا مثلاً.

وإن اختلف المقومون في تقويم المسروق لاختلاف قيمة ما قوم به، بأن يقوم مثلاً بنقدين من الذهب خالصين اعتبر أدناهما، والأوجه - كما يقول النووي - أن يقوم بأعلاهما قيمة درءاً للحد.

تقويم حكومة العدل :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل. ويقصد بالحكومة تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح.

وتعرف هذه النسبة عن طريقين :

الطريق الأول : تقويم المجني عليه على تقدير كونه عبداً سليماً غير مجروح. ثم يقوم على تقدير كونه عبداً مجروحاً، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلاً وجب على الجاني عشر دية النفس. وذلك لأن الحر لا يمكن تقويمه، فيقوم على تقدير كونه عبداً.

فإن القيمة للعبد كالدية للحر.

فإن كان المسروق ذهباً وجب أن يبلغ ربع دينار وزناً وقيمة، وإن كان من غير الذهب وجب أن تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب. (١) وفي رواية للحنابلة أن العروض لا تقوم إلا بالدراهم، ويكون الذهب أصلاً بنفسه لا غير. ويكون تقويم المسروق بنقد البلد الغالب الذي وقعت فيه السرقة.

والمعتبر في القيمة قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده عند الجمهور والطحاوي من الحنفية.

وعند الحنفية تعتبر قيمة المسروق يوم السرقة ووقت القطع بأن لا يقل فيهما عن نصاب. فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة، فنقصت وقت القطع لا يقام الحد. إلا إذا كان النقص بسبب عيب دخل المسروق أو فات بعضه.

كما يعتبر في تقويم المسروق مكان السرقة، فلو سرق في بلد وكانت قيمته عشرة - مثلاً - فأخذ في بلد آخر وقيمتها فيها أقل فلا يقام عليه الحد.

ويكفي في التقويم واحد إن كان موجهاً من القاضي، لأن تقويمه في هذه الحالة من باب الخبر لا من باب الشهادة.

فإن لم يكن المقوم موجهاً من القاضي فلا بد

(١) روضة الطالبين ١٠/١١٢، وحاشية قليوبي وعميرة

الطريق الثاني: تقدير الجرح بنسبته من أقل جرح له أرش مقدر وهو الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعا نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، فإن كان مقداره مثل (نصف الموضحة) مثلا وجب فيه نصف دية الموضحة، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضحة وهكذا.

وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه. وهذا قول الكرخي من الحنفية.

وفي قول للشافعية أن تقويم النقص يكون بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية إن كان لها أرش مقدر. فإن لم يكن لها أرش مقدر تقوم الحكومة بالنسبة إلى دية النفس.^(١)

١١ - ويشترط في تقويم الحكومة شروط:

الشرط الأول: إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئا باجتهاده، فحكومة جرح الأنملة العليا، أو قلع ظفرها لا تبلغ أرش الأنملة. وكذلك حكومة الأصبع لا تبلغ

حكومتها أرش الأصبع. والجناية على الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة.

الشرط الثاني: إن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه، وإنما يجب أن تنقص عن دية النفس.

الشرط الثالث: يجب أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه، لاحتمال أن يسري تأثير الجناية إلى النفس فيكون سببا للوفاة. أو يسري إلى عضوله أرش مقدر، فيختلف تقويم الحكومة بذلك، فتجب إما دية النفس أو أرش العضو المقدر.^(١)

تقويم جناية البهائم:

١٢ - إذا جنت البهيمة على الزرع مثلا فأتلفته وثبت ضمانه على صاحبها. يقوم أهل الخبرة والمعرفة الزرع على تقدير تمامه وسلامته، وعلى تقدير تلفه وجائحته، ويضمن صاحب البهيمة مقدار النقص بين الثمينين.

وفي قول للمالكية: إنه يقوم مرتين: مرة على

(١) وترى اللجنة أن الأوفق في هذه الأيام الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة المعز إلى النفس.

(١) البحر الرائق ٣٧٢/٨، والشرح الصغير ٣٨١/٤، والزرقاتي ٣٤/٨، وروضة الطالبين ٣٠٨/٩، ونهاية المحتاج ٣٢٥/٧، والمغني ٥٦/٨.

فرض تمامه، ومرة على فرض عدم تمامه، ويجعل له قيمة بين القيمتين.

فيقال: ما قيمته على فرض تمامه؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وما قيمته على فرض عدم تمامه؟ فيقال: خمسة.

فتضم القيمتان ويجعل على الضامن نصفها فيلزمه سبعة ونصف^(١).

وتفصيل أحكام جناية البهائم في مصطلح: (جناية، وبهيمة، واتلاف).

تقييد

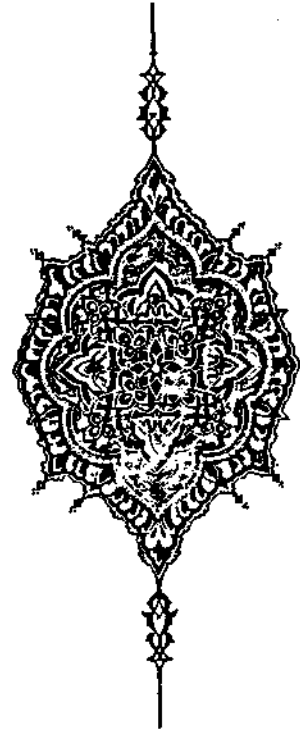
التعريف:

١ - التقييد: مصدر قيّد، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل، قال في المصباح: قيّدته تقييدا جعلت القيد في رجله.

ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس^(١).

وأما عند الأصوليين فيؤخذ من معنى المقيد، وهو أنه كما جاء في التلويح - ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كركبة مؤمنة^(٢) - فالتقييد - على هذا - إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، والظرف، والشرط... الخ.

وذكر الأمدي أن المقيد يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر وهذا الرجل ونحوه.



(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: قيد.

(٢) التلويح على التوضيح ١/٦٣ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/٣٦٠ ط الأمرية.

(١) مجمع الضمانات ص ١٩١، والشرح الصغير ٤/٥٠٧، والمغني ٥/٣٠٦، وروضة الطالبين ١٠/١٩٦.

الثاني : ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ودرهم مكّي .^(١)

والتقييد في العقود : هو التزام حكم التصرف القولي ، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه .^(٢)

والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإضافة :

٢ - تأتي الإضافة في اللغة بمعنى الضم والإمالة والإسناد والتخصيص .

وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى الإسناد والتخصيص ، فإذا قيل : الحكم مضاف إلى فلان أو من صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه ، وإذا قيل : الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له ، ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل إرجاء الوفاء بآثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدّده المتصرف .^(٣) فالإضافة بمعانيها المتقدمة فيها معنى التقييد ، لكنه أعم منها ، لأنه يكون بالإضافة وبغيرها .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١١/٢ ط صبيح .

(٢) الموسوعة الفقهية ٦٧/٥ ف ٤ - ط الموسوعة

(٣) الصحاح ، والقاموس ، والمصباح ، مادة : ضيف ، وتيسير

التحرير ١٢٩/١ ط الحلبي .

ب - الإطلاق :

٣ - الإطلاق مصدر أطلق ، ومن معانيه في اللغة : التخلية ، والحل والإرسال ، وعدم التقييد .^(١)

وأما عند الأصوليين والفقهاء فيعرف معناه من معنى المطلق ، وهو ما دل على شائع في جنسه .^(٢)

ومعنى كونه شائعا في جنسه ، أنه حصة من الحقيقة محتملة لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين .^(٣)

ويأتي الإطلاق أيضا بمعنى استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازا ، كما يأتي بمعنى النفاذ ، فإطلاق التصرف نفاذه .^(٤)

والفرق بين الإطلاق والتقييد واضح ، إذ الإطلاق شائع في جنسه ، والتقييد مخرج له عن ذلك الشروع بوجه ما .^(٥)

ج - التخصيص :

٤ - التخصيص : مصدر خصّص ، وهو في اللغة : ضدّ التعميم .

والتخصيص في الاصطلاح : هو قصر العام

(١) الصحاح ، والمصباح مادة : «طلق» ، والكليات ٢١٧/١ ط دمشق .

(٢) مسلم النبوت ١/٣٦٠ ط الأميرية ، وإرشاد الفحول (١٦٤) ط الحلبي .

(٣) التلويح على التوضيح ٦٣/١

(٤) الموسوعة الفقهية ١٦٢/٥ ف ١

(٥) التلويح على التوضيح ٦٣/١

فمعناه العلامة، ويجمع على أشراف كسبب وأسباب.

ومعناه في الاصطلاح كما قال الحموي:
التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة
مخصوصة. (١)
وهو يشبه التقييد لما فيه من الالتزام.

على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به.
ومحصل الفرق بينه وبين التقييد، أن التقييد
من حيث هو يقتضي إيجاب شيء زائد على
المطلق فيصلح ناسخا، وأما التخصيص فهو من
حيث حقيقته لا يقتضي الإيجاب أصلا، بل إنما
يقتضي الدفع لبعض الحكم. (١)

د - التعليق :

٥ - التعليق : مصدر علق، ومعناه في اللغة :
جعل الشيء مرتبطا بغيره. (٢)
وأما في الاصطلاح : فهو ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى،
ويسمى يمينا مجازا، لأنه في الحقيقة شرط
وجزاء، ولما فيه من معنى السببية كاليمين. (٣)
والتعليق يشبه التقييد في المعنى لما فيه من
الربط.

هـ - الشرط :

٦ - الشرط بسكون الراء له عدد من المعاني
منها : إلزام الشيء والتزامه . وأما بفتح الراء

الحكم الإجمالي :

٧ - ذكر الأصوليون والفقهاء الأحكام الخاصة
بمصطلح تقييد في عدد من المواطن، ومن أشهر
مسائله عند الأصوليين مسألة حمل المطلق على
المقيد، ومما قالوه في ذلك أن المطلق والمقيد إما أن
يختلفا في السبب والحكم، وإما أن يتفقا فيهما،
وإما أن يختلفا في السبب دون الحكم، فإن كان
الأول فلا حمل اتصافا، كما قال الأمر لمن تلزمه
طاعته : اشتر لحم ضأن، وكل لحما، فلا يحمل
هذا على ذاك، وإن كان الثاني فيحمل المطلق
على المقيد اتصافا، كما في قوله تعالى في كفارة
اليمين : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (٢) مع
قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتاليات»
وإن كان الثالث وهو الاختلاف في السبب دون
حكم فهو محل الخلاف.

فذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى عدم جواز

(١) القاموس، والمصباح مادة : «خص»، والتعريفات
للجرجاني ص ٥٣ ط العلمية، والبيدوي ١/٣٠٦ ط دار
الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ص ١٤٢ ط الحلبي،
ومسلم الثبوت ١/٣٦٥ ط الأميرية.

(٢) القاموس مادة : «علق» بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٢ ط المصرية، والكلبيات ٢/٥
ط دمشق.

(١) القاموس والمصباح مادة : «شرط»، وحاشية الحموي
٢/٢٢٥ ط القاهرة.

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

صحيح أو فاسد، ومسائل تتعلق بخيار الشرط يرجع إليها في موضعها. ^(١)

وذكروا في الإجارة أنها تكون مطلقة ومقيدة بمدة أو عمل أو شرط، ويضمن المستأجر في حال مخالفته للشرط الذي قيد به المالك الإجارة كما إذا أجره دابة لركبها هو فقط فأركبها غيره فتلفت، بل إن الحنفية ذكروا أن عقد الإجارة قد يتقيد دلالة كما إذا أجره دارا للسكنى وأطلق فانه لا يجوز له أن يؤجرها لحداد أو نحوه، لأن ذلك يوهن البناء فيتقيد العقد دلالة. ولكن له أن يسكن غيره ممن هو في حكمه ولا يختلف حاله عن حاله في الاستعمال. ^(٢)

وأما العارية فقد ذكروا أنها تتقيد بالشرط وبالمسافة وبالمدة وبالعمل، فإذا خالف المستعير شرط المعير بحيث أدى ذلك إلى تلف المستعار ضمن. كما إذا أعاره دابة ليحمل عليها عشرة أكياس من الشعير فليس له أن يحمل عليها عشرة أكياس من حنطة، لأنها أثقل من الشعير. ^(٣)

حمل المطلق على المقيد، وذهب الشافعية إلى الجواز. ^(١) ومثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فتحرير رقبة﴾ ^(٢) وفي القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾. ^(٣)

٨ - هذا، والتقييد عند الأصوليين كالتخصيص في الجملة، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا. ^(٤) والتفصيل في الملحق الأصولي.

وأما الفقهاء فقد ذكروا التقييد في كثير من أبواب الفقه، فذكروه في الاعتكاف والبيع، والإجارة، والعارية، والضمان، والوكالة، والإقرار، واليمين، والكفارات.

ففي الاعتكاف على سبيل المثال يذكرون أن المعتكف يتقيد بما ألزم به نفسه وما نواه، من حيث التزام التابع في الاعتكاف أيما إن نواه. ^(٥)

وذكروا في البيع مسائل كثيرة في تقييده بشرط

(١) إرشاد الفحول ١٦٤ - ١٦٥، والتلويح على التوضيح ١/٦٣، ٦٤، ومسلم الشبوت ١/٣٦١، والإحكام للآمدي ١١١/٢

(٢) سورة المجادلة ٣/

(٣) سورة النساء ٩٢/

(٤) جمع الجوامع ٢/٤٨، وإرشاد الفحول ١٦٧/

(٥) ابن عابدين ٢/١٣٠، وجواهر الإكليل ١/١٥٧،

وروضة الطالبين ٢/٤٠١، وكشاف القناع ٢/٣٥٤ -

٣٥٥، ومصطلح (اعتكاف).

(١) ابن عابدين ٦٢/، وتبيين الحقائق ٤/١٤، والاختيار

١٢/٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٥

(٢) تبيين الحقائق ٥/١١٥ - ١١٦، وفتح القدير ٧/١٦٦،

والدسوقي ٤/١٢، ومواهب الجليل ٥/٤١٠، وجواهر

الإكليل ٢/١٨٧، وروضة الطالبين ٣/٤٠٣، ٥/١٩٧،

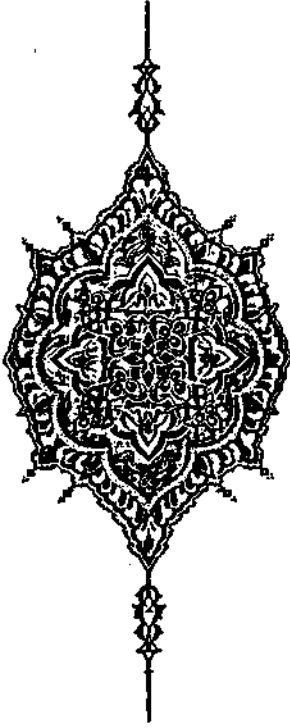
وكشاف القناع ٣/١٨٨ وما بعدها، ٤/٥ وما بعدها ط

النصر، ومصطلح (بيع) من الموسوعة الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/١٤٦، =

الأيمان صورا كثيرة في إطلاق اليمين وتقييدها. ^(١)

وقد بحث الفقهاء التقييد أيضا بالإضافة إلى ما سبق في السلم والطلاق والولاية والعنق. وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بها.



وأما الوكالة فإنه يجب على الوكيل التزام ما قيده به الموكل، بلا خلاف. ^(١)

وأما الإقرار فإنه يكون مطلقا ويكون مقيدا من حيث الصيغة، والتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إقرار). ^(٢)

وأما اليمين فقد ذكر الفقهاء أنها تكون مطلقة ومقيدة. واليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال، كما لو حلفه والي ليعلمنه بكل مفسد دخل البلدة، فإن حلفه هذا يتقيد بزمن ولايته. وذكر المالكية أن اليمين المطلقة يقيدها العرف الفعلي.

وذكر النووي أن الأصل المرجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقتضون به أو باصطلاح خاص أو قرينة.

ثم ذكر أن الصور التي تدخل تحت هذا الباب لا تنتهي، وقد اقتصر على ذكر ما يكثر استعماله منها، وهي التي ذكرها الشافعي والأصحاب. وأورد البهوتي في باب جامع

= وروضة الطالبين ٤/٤٣٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٦٦/٤

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠، ومواهب الجليل ٥/١٩٦، والدرسوني ٣/٣٨٣، وروضة الطالبين ٤/٣١٤، والمغني ١٣١/٥، ومصطلح (وكالة) من الموسوعة الفقهية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/٦٤ ف ٤١، ٥٠ ط الموسوعة.

(١) ابن عابدين ٣/١٣٥، وجواهر الإكليل ١/٢٣٢، وروضة الطالبين ١١/٢٧ وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي ٦/٢٤٥ وما بعدها.

وأما التقاة والتقية فقد خصتا في الاصطلاح باتقاء العباد بعضهم بعضا .

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ .^(١)

وقد عرفها السرخسي بقوله : التقية أن يقي الإنسان نفسه بها يظهره وإن كان يضرر خلافه .^(٢)

وعرفها ابن حجر بقوله : التقية الحذر من إظهار مافي النفس من معتقد وغيره للغير .^(٣) والتعريف الأول أشمل ، لأنه يدخل فيه التقية بالفعل إضافة إلى التقية بالقول والتقية في العمل كما هي في الاعتقاد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المداراة :

٢ - المداراة ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات ،^(٤) والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان . وأصلها «المداراة» بالهمز ، من الدرء

(١) سورة آل عمران / ٢٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٥ / ٢٤ بيروت ، ودار المعرفة ، بالأوفست عن طبعة القاهرة .

(٣) فتح الباري ٣ / ٢٨٢ ط السلفية ، والمكتبة السلفية ، ١٣٧٢ هـ .

(٤) روضة العقلاء لابن حبان ص ٥٦ القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٧٤ هـ .

تقية

التعريف :

١ - التقية اسم مصدر من الاتقاء ، يقال : إتقى الرجل الشيء يتقيه ، إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره ، ومنه الحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .^(١)

وأصله من وقى الشيء ، يقيه ، إذا صانه ، قال الله تعالى : ﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا ﴾^(٢) أي حماه منهم فلم يضره مكروهم . ويقال في الفعل أيضا : تقاه يتقيه . والتاء هنا منقلبة عن الواو .

والتقاة والتقية والتقوى والتقوى والاتقاء ، كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة .^(٣)

أما في اصطلاح الفقهاء فإن التقوى والتقوى خصا باتقاء العبد لله تعالى بامتنال أمره واجتناب نهيهِ والخوف من ارتكاب مالا يرضاه ، لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه .

(١) حديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » . أخرجه البخاري

(فتح الباري ٣ / ٢٨٢ ط السلفية) من حديث أبي مسعود .

(٢) سورة خافر / ٤٥ .

(٣) لسان العرب مادة : « و . ق . ي . » .

تليين القول في هذا الميدان مدهانة لا يرضاها الله تعالى لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة.

والفرق بين المدهانة والتقية : أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المدهانة فلا تحل أصلا، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعا.

ج - النفاق :

٤ - النفاق هو أن يظهر الإيمان ويستر الكفر، وقد يطلق النفاق على الرياء، قال صاحب اللسان : لأن كليهما إظهار غير مافي الباطن.

قال ابن تيمية : أساس النفاق الذي بني عليه هو الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم. (١)

والصلة بين التقية وبين النفاق، أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه في المجتمع الإسلامي وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن. فهو مغاير للتقية، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه، واطمئنانه بالإيمان.

مشروعية العمل بالتقية :

٥ - يذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن

(١) منهاج السنة النبوية، القاهرة، مطبعة بولاق ١/ ١٥٩.

وهو الدفع. والمداراة مشروعة، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه. والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، ويشق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك. (١)

والفرق بين المداراة والتقية : أن التقية غالبا لدفع الضرر عند الضرورة، وأما المداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع.

ب - المدهانة :

٣ - قال ابن حبان : متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه الله فتلك هي المدهانة. (٢)

وقوله تعالى : ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ (٣) فسره الفراء، كما في اللسان بقوله : ودوا لوتلين في دينك فيلينون. وقال أبو الهيثم : أي : ودوا لوتصانعهم في الدين فيصانعوك. وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبي ﷺ كان مأمورا بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى، فكان

(١) روضة العقلاء ص ٥٦ أيضا.

(٢) روضة العقلاء ص ٥٦.

(٣) سورة القلم / ٩.

الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، فتباح بقدر الضرورة. قال القرطبي: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ولم ينقل ما يخالف ذلك فيما نعلم إلا ماروي عن معاذ بن جبل من الصحابة، ومجاهد من التابعين،^(١) وإنما ذهب الجمهور إلى ذلك لأن الله تعالى نص عليها في كتابه بقوله: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٢) قال ابن عباس في تفسيرها: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين.^(٣)

٦ - ومن الأدلة على مشروعية التقية للضرورة قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) وسبب نزول الآية أن المشركين أخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آهتهم بخير، فتركوه. فلما أتى

(١) تفسير القرطبي ٥٧/٤.
(٢) سورة آل عمران/ ٢٨.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٢٢٨، ٣١٣، القاهرة. مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ.
(٤) سورة النحل/ ١٠٦.

النبي ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، فنزلت ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾^(١).

٧ - ومن الأدلة على جواز التقية للضرورة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. نعم. قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة وأن محمدا رسول قريش - ثم دعا بالآخر، فقال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أفشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم. قالها ثلاثا، كل ذلك يجيبه بمثل الأول. فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه وبقيته، وأخذ بفضله، فهنيئا له. وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة

(١) حديث: «سب عمار للنبي ﷺ عندما أكرهه المشركون». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٨٢ ط مصطفى الحلبي). كلاهما من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وأبوه تابعي. قال ابن حجر «وإسناده صحيح إن كان محمد ابن عمار سمعه من أبيه» (الدراية ٢/ ١٩٧ ط الفجالة).

عليه. ^(١) وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة. ^(٢)

وقد نسب القرطبي إنكار التقية إلى معاذ بن جبل، ونسبه الرازي والقرطبي إلى مجاهد، قالوا: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله أهل الإسلام أن يتقوا عدوهم» ^(٣) ونقل السرخسي عن قوم لم يسمهم أنهم كانوا يأبون التقية، ويقولون: هي من النفاق. ^(٤)

التقية من الأنبياء:

٨ - قال السرخسي: إن هذا النوع - يعني النطق بكلمة الكفر تقية - يجوز لغير الرسل. فأما في حق المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل

(١) حديث: «أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه...» أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/١٢) ط السلفية بلفظ «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة» من طريق يونس عن الحسن البصري. فالحديث مرسل.

(٢) الدر المنثور ٥/١٧٢، والرازي في تفسير سورة آل عمران ٢٨/٨، وفتح الباري ١٢/٢١١ ط السلفية.

(٣) تفسير القرطبي ٤/٥٧ القاهرة، دار الكتب، وتفسير الرازي ٨/١٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤٥/٢٤.

الدعوة إلى الدين الحق، وتجويز ذلك محال - أي ممنوع شرعاً - لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة، لاحتمال أن يكون فعل ذلك أو قاله تقية. ^(١) وهويشير بذلك إلى ما بينه أهل الأصول من أن حجية السنة النبوية متوقفة على كون كل ما أتى به النبي ﷺ حقاً، إذ لو تطرق إلى أقواله أو أفعاله احتمال أنه فعل أو قال أشياء من ذلك على سبيل التقية وهي حرام، لكان ذلك تلبيساً في الدين، ولما حصلت الثقة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله. وكذلك السكوت منه ﷺ على ما يراه ويسمعه من أصحابه إقرار تستفاد منه الأحكام الشرعية، فلو كان بعض سكوته يكون تقية لالتبست الأحكام على المسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا. الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ^(٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ،

(١) المبسوط ٢٤/٤٥، وفتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري ١٢/٢١١ القاهرة. المكتبة السلفية ١٣٧٢.

وتفسير الرازي ٨/١٤.

(٢) سورة الأحزاب/٣٩.

إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴿١﴾.

قال القرطبي: دلت الآية على رد قول من قال إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تقية، وعلى بطلانه وهم الرافضة. (٢)

قال شارح مسلم الثبوت: ما من نبي إلا بعث بين أعدائه، فلعلة - أي في حال افتراض عمله بالتقية - كتم شيئاً من الوحي خوفاً منهم، وكذا محمد ﷺ بعث بين أعدائه، ولم يكن له ولأصحابه قدرة لدفعهم فيلزم على تجويز التقية له احتمال كتمان شيء من الوحي، وأن لا ثقة بالقرآن. فانظر إلى شناعة هذا القول وحاقته. (٣)

على أن امتناع التقية على الأنبياء لا يعني عدم عملهم بالملاطفة واللين والمدارة للناس كما تقدم، أي من دون إخلال بفريضة أو ارتكاب لمحرّم. (٤)

حكم العمل بالتقية:

٩ - تقدمت الأدلة على جواز العمل بالتقية.

وقد اختلف في حكمها. فقيل: إذا وجد سببها وتحقق شرطها فهي واجبة، لأن انقاذ النفس من الهلكة أو الإيذاء العظيم ونحو ذلك لا يحصل إلا بها في تقدير المكلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (١)

والصحيح عند العلماء أن الأولى للإنسان أن يثبت على ما هو عليه من الحق بظاهره، كما هو عليه بباطنه. (٢)

وقد يكون الثبات أفضل وأعظم أجراً ومثوبة ولو كان العذر قائماً، وثبت هذا بالأدلة الصحيحة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب ما في سورة البروج، فقد حكى الله تعالى قصة الذين صبروا على عذاب الحريق في الأخدود، واختاروا ذلك على أن يظهر الرجوع عن دينهم. وثناء الله تعالى عليهم بذلك الثبات يدل على تفضيل موقفهم على موقف العمل بالتقية في قضية إظهار الكفر.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين. (٣)

(١) سورة المائدة/٦٧

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٢/٦

(٣) شرح مسلم الثبوت ٩٧/٢ مع المستصفى. بولاق، وانظر

مختصر التحفة ص ٢٩٤

(٤) مختصر التحفة الإنشائية عشرية ص ٢٩٥

(١) سورة النساء/٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٥٧/٤

(٣) سورة العنكبوت/٢، ٣

يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل له فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه ثم قال ﷺ والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١) وهو واضح الدلالة على المقصود.

وهكذا كل أمر فيه إعزاز للدين وإعلاء لكلمة الله وإظهار لثبات المسلمين وبسالته، وتثبيت لعامة المسلمين على الحق، يكون الثبات على الحق وإظهاره أولى من التقية، وهذا بخلاف نحو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة وحيث لا تظهر المصالح المذكورة. قال الفخر الرازي: أعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها:

١١ - (الحكم الأول) أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيدارهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهوم للمحبة والموالة، ولكن بشرط أن يضمخ خلافه، وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية

(١) حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٥/١٢ ط السلفية).

وما يستدل به على ذلك من السنة قول النبي ﷺ «لا تشرك بالله شيئا وإن قُتِلَ وحرقت»^(١) وكذلك ما تقدم في مسألة مسيلمة، فقد عذر النبي ﷺ الصحابي الذي وافق مسيلمة^(٢) وقال فيه: «لا تبعة عليه» وقال في حق الذي ثبت فقتل: «مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئاله وهذا يدل على التفضيل. واحتج السرخسي أيضا بقصة خبيب بن عدي لما امتنع من موافقة قريش على الكفر حتى قتلوه، فقال النبي ﷺ «هو أفضل الشهداء» وقال: «هو رفيقي في الجنة»^(٣).

١٠ - وقد بوب البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا بعنوان (باب من اختار الضرب والقتل والمهوان على الكفر) أورد فيه حديث خباب بن الأرت أنه قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعولنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم

(١) حديث: «لا تشرك بالله شيئا وإن قُتِلَ وحرقت». أخرجه أحمد (٢٣٨/٥ ط المكتب الإسلامي). وابن ماجه (١٣٣٩/٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. قال البوصيري إسناده حسن. مختلف فيه. (مصابيح الزجاجة ٤/١٩٠ ط دار العربية).

(٢) حديث: «لا تبعة عليه». سبق تخريجه ف/٧
(٣) المبسوط للسرخسي ٤٤/٢٤ (كتاب الإكراه). وحديث خبيب: «هو أفضل الشهداء». قال الزيلعي: «غريب» (نصب الرأية ٤/١٥٩ ط المجلس العلمي) وأصل حديث خبيب في البخاري (٧/١٦٥ ط السلفية).

فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا
لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز
ههنا.

١٦ - (الحكم السادس) قال مجاهد: هذا
الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف
المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروى
عوف عن الحسن: أنه قال التقية جائزة
للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى،
لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر
الإمكان. ^(١)

شروط جواز التقية:

١٧ - أ - يشترط لجواز التقية أن يكون هناك
خوف من مكروه، على ما يذكر تفصيله بعد.
فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب
المحرم تقية، وذلك كمن يفعل المحرم توددا إلى
الفساق أو حياء منهم. وإن قال خلاف الحقيقة
كان كاذبا أثما، وكذا من أثنى على الظالمين أو
أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وحسن
طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم دون أن يكون
عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذبا أثما
مشاركاً لهم في ظلمهم وفسقهم. وإن كان فيما

تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

١٢ - (الحكم الثاني للتقية) أنه لو أفصح بالإيمان
والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل،
ودليله ما ذكرناه في قصة مسيلمة.

١٣ - (الحكم الثالث للتقية) أنها إنما تجوز فيما
يتعلق باظهار الموالات والمعاداة، وقد تجوز أيضا
فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى
الغير كالقتل والزنى وغصب الأموال والشهادة
بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على
عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

١٤ - (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على أن
التقية إنما تحل مع الكفار الغالبيين إلا أن مذهب
الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين
إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت
التقية محاماة على النفس.

١٥ - (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون
النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟

يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله ﷺ
«حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ^(١) ولقوله ﷺ
«من قتل دون ماله فهو شهيد» ^(٢) ولأن الحاجة
إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط

(١) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبو نعيم
في الحلية (٧/٣٣٤ ط السعادة). والدارقطني (٣/٢٦ ط
دار المحاسن). له طرق يتقوى بها ذكرها ابن حجر في
التلخيص الحبير (٣/٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخرجه =

= أبو داود (٥/١٢٨ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي

(٤/٣٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن

صحيح.

(١) تفسير الرازي (٨/١٤ ط البهية المصرية ١٩٣٨م).

واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا. وكذلك الرجل. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الإسلام. ^(١) وحاصله أنه يجوز إظهار الكفر إن علم أنه يترك بعد ذلك، أما إن كان مآله الالتزام بالإقامة بين أظهر الكفار يجرون عليه أحكام الكفر ويمنعونه من إظهار دينه فليس له أن يوافقهم على إظهار الكفر.

وحينئذ فإن قدر على الهجرة من مثل تلك الأرض إلى حيث يتمكن من إظهار دينه والعمل به فليس له الإقامة المذكورة بعذر التقية.

٢٠ - د - ويشترط لجواز التقية أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقية، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة ^(٢) وهذا عند بعض الفقهاء، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا

صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم، قال النبي ﷺ «من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة فهو آيس من رحمة الله». ^(١)

١٨ - ب - قيل: يشترط لجواز التقية أن تكون مع الكفار الغالبين وسبق قول الرازي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحسالة بين المسلمين والكافرين حلت التقية محاماة عن النفس. ^(٢)

١٩ - ج - أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك. وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد - أي ظاهرا - فكرهه كراهة شديدة وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم. قال ابن قدامة: وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه

(١) حديث: «من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤ ط عيسى الحلي)، والبيهقي (٨/ ٢٢ ط دار المعرفة). واللفظ لابن ماجه. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه.

(٢) تفسير الرازي ١٤/ ٨

(١) المغني ٨/ ١٤٧ القاهرة، دار المنار، الطبعة الثالثة.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨ القاهرة، عيسى الحلي.

محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالنساء والصبيان والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الأباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالباً، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو حبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحق المشقة التي يمكن تحملها كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم.^(١)

٢١ - هـ - ويشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله. والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه. أو في الغير، أو تفويت منفعة. فالأول كخوف القتل أو الجرح أو قطع عضو أو الحرق المؤلم أو الضرب الشديد أو الحبس مع التجويع ومنع الطعام والشراب. وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلاً لذي مروءة على ملاء من الناس.^(٢)

أما التجويع اليسير والحبس اليسير والضرب

فيم كُتِم قالوا كنا مُستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً^(١) قال الألوسي: اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن إدخالهم الخلل فيه وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين. فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة.^(٢)

ومقتضاه أن من كان مقهوراً لا يقدر على الهجرة حقيقة لضعفه أو لصغر سنه وسواء أكان رجلاً أم امرأة بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجراً فذلك عذر في الإقامة وترك الهجرة. وقد صرحت بهذا المعنى الآيتان التاليتان للآية السابقة وهما ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾^(٣) وقال الألوسي أيضاً «كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى

(١) سورة النساء/٩٧

(٢) روح المعاني ١٢٦/٥ القاهرة، المطبعة النيرية، ١٩٥٥م وقال: إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح، والفروع ٣٦٨/٥، والإنصاف ٤٤١/٨

(٣) سورة النساء/٩٨ - ٩٩

(١) مختصر النحلة الإثني عشرية ص ٢٨٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٨/٢

اليسير فلا تحمل به التقية ولا يميز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب المحرم . ورخص البعض في التقية لأجله . روى شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب . وفي لفظ : أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيود . وقال ابن مسعود : ما كلام يدراً عني سوطين إلا كنت متكلماً به .^(١)

وأما العرض فكان يخشى على حُرْمِهِ من الإعتداء . وأما الخوف على المال فقد قال الرازي : فيما سبق بيانه : التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقول النبي ﷺ « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » .^(٢) وقوله « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٣) ولأن الحاجة إلى المال شديدة ، والماء إذا بيع بغبن فاحش سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال ، فكيف لا يجوز ههنا ؟ وقال مالك إن التخويف بأخذ المال إكراه ولو قليلاً^(٤) وفي مذهبه غير ذلك .

قال القاضي أبو يعلى : الإكراه يختلف .

واستحسن هذا القول ابن عقيل . أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكروه عليه والأمر المخوف فرب أمر يرهب منه شخص ضعيف ولا يرهبه شخص قوي شجاع . ورب شخص ذي وجاهة يضع الحبس ولو يوماً من قدره وجاهه فوق ما يضع الحبس شهراً من قدر غيره ورب تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير ويلغي بسببه الإقرار بالمال اليسير ، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم .^(١) وينظر في ذلك أيضاً مصطلح (إكراه) .

وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألوسي في مختصر التحفة أنه لا يميز التقية .^(٢) وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة . وهذا هو الصواب وبدل عليه من القرآن قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قليلاً قَبَسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾^(٣) ذمهم على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة . أي من مال أوجاه . لأن

(١) المبسوط ٥٢/٢٤ ، والدر المختار بهامش حاشية

ابن عابدين ٨٠/٥ ، ٨١ ، والفروع لابن مفلح ٣٦٨/٥ ،

والدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٨/٢

(٢) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢٨٨

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٧

(١) فتح الباري ٣١٤/١٢

(٢) سبق تخريجه ف ١٥

(٣) سبق تخريجه ف ١٥

(٤) تفسير الرازي ١٤/٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٣٦٨/٢

الأذى والضرر فهذا النوع لا يحل به ما يحل بالإكراه. ^(١) والتفصيل في إكراه.

ما تحل فيه التقية :

٢٣ - اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التقية وما لا تحل، فذهب بعضهم إلى أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى إلى الفعل، وعليه فلا يرخص بحال بالسجود لصنم أو بأكل لحم الخنزير أو بزنى. وهذا مروى عن الأوزاعي وسحنون.

وذهب الأكثرون إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء. ^(٢) وهذا هو المعتمد على تفصيل وخلاف يعرف مما في بحث (إكراه) ومن التفصيل التالي :

إظهار الكفر وموالة الكفار :

تقدم بيان جوازه عند خوف القتل والإيذاء العظيم، وأن الصبر على الأذى فيه أفضل من ارتكابه تقية. وقد تكون التقية بإظهار الموالة ولو لم يكره على النطق بالكفر لكن يخاف على نفسه أو ماله إن أظهر لهم العداء، قال الرازي : بأن لا يظهر لهم العداءة باللسان، ويجوز أن يظهر

قول الكذب والغيبة والنميمة ونحوها وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم والكاذب مثلاً لا يكذب إلا لمصلحة يرجوها من وراء كذبه، ولو سئل لقال إنها كذبت لغرض كذا وكذا أريد تحصيله، فلو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لعاد كل كذب مباحاً ويكون هذا قلباً لأحكام الشريعة وإخراجاً لها عن وضعها الذي وضعت عليه.

أنواع التقية :

٢٢ - التقية إما أن تكون بسبب إكراه بتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه، إن لم يفعل ما طلب منه، وإما أن لا تكون بسبب إكراه.

فأما ما كان منها بسبب إكراه، وقد تمت شروطه، فإن ما أنشأه من التصرفات تبعاً لذلك لا يلزمه، وإن أكرهه على القتل لم يحل له، وإن أكرهه على الزنى لم يحل له، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة، وإن أكرهه على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك. ولا يعتبر مرتداً. وهذا اجمال ينظر تفصيله في مصطلح (إكراه).

أما التقية بغير سبب الإكراه، بل لمجرد خوف المسلم من أن يحل به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣ القاهرة.
المطبعة الميمنية ١٣١٩هـ، ورد المختار ٥/ ٨٠ ط بولاق.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

التقية في بعض أفعال الصلاة :

٢٥ - إن خاف المصلي على نفسه عدوا يراه إذا قام ولا يراه إذا قعد جازت صلاته قاعدا وسقط عنه فرض القيام^(١) وكذا الأسير لدى الكفار إن خافهم على نفسه إن رأوه يصلي فإنه يصلي كيفما أمكنه، قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا، إلى القبلة وغيرها، بالإيحاء حضرا أو سفرا، لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) ومثله المختبئ في مكان يخاف أن يظهر عليه العدو إن خرج ولا يمكنه أن يصلي في مكانه على صفة الكمال.

ولو خاف المصلي من عدوه الضرر إن رآه يركع ويسجد فله أن يومئ بطرفه وينوي بقلبه^(٣).

والحنابلة لا يرون الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد يصليان بمكان واحد من البلد، فإن خاف منه إن ترك الصلاة خلفه فإنه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة. واحتجوا بما روى عن جابر أنه قال: سمعت النبي ﷺ

الكلام الموهم للمحبة والموالة، ولكن بشرط أن يضمخ خلافه وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب^(١).

ولو أكره على كفر فعلي كالسجود لصنم أو أهانة مصحف فالظاهر أنه يرخص له في فعله تقية، قال ابن حجر في قوله تعالى (إلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) قال: الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره^(٢).

أكل لحم الميتة ونحوه :

٢٤ - يباح للمكره شرب الخمر وأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وذلك على سبيل التقية إذا وجدت شروطها لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع، وهي مفسدة في حال الاختيار، فإن الله تعالى استثنى حال الضرورة من التحريم بقوله عز وجل ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه. . فإن لم يفعل حتى قتل يكون آثما. وعن أبي يوسف لا يكون آثما^(٣).

(١) كشف القناع ١/ ٣٨٥

(٢) حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه

البخاري (١٣/ ٢٥١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط

عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.

(٣) كشف القناع ١/ ٤٩٥ - ٤٩٩، والمغني ١/ ٦٣٠،

١٨٨/٢

(١) تفسير الرازي ٨/ ١٤

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

(٣) المبسوط ٢٤/ ٤٨، وفتح الباري ١٢/ ٣١٤

على البيع، والإخافة التي يذكرها. (١)
والاسترعاء عند المالكية يصح ويفيد صاحبه
في كل تصرف تطوعي كالطلاق والوقف والهبة.
فإن فعل لم يلزمه أن ينفذ شيئا من ذلك، وإن لم
يعلم الشهود السبب، بخلاف مسألة البيع، إذ
المبايعة خلاف ما يتطوع به وقد أخذ البائع فيه
ثمنا وفي ذلك حق للمبتاع.

وقال المالكية: من استرعى في وقف على
تقية اتقاها ثم أشهد بعد ذلك على إمضائه جاز
لأنه لم يزل على ملكه.

وإن استرعى أنه يترك حقه في الشفعة خوفا
من إضرار المشتري وله سلطان وقدر، وأنه غير
تارك لطلبه متى أمكنه نفعه ذلك. ثم إذا ذهبت
التقية وقام من فوره بالمطالبة قضى له.

واختلفوا إذا سكت عن المطالبة بعد زوال ما
يتقيه، والراجح أنه لا يكون له المطالبة، لأنه
متى زال فكأن البيع وقع حينئذ.

ويجب أن يكثر من شهود الاسترعاء، وأقلهم
عند ابن الماجشون أربعة شهود. (٢) وانظر
مصطلح (بيع التلجئة).

التقية في بيان الشريعة والحكم بها:

٢٧ - بيان الأحكام الشرعية والأمر بالمعروف

(١) المغني ٤/٢١٤، والإنصاف ٤/٢٦٥، وكشاف القناع

٣/١٥٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/٣ - ٥

على منبره يقول «لا تؤمن امرأة رجلا،
ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف
سوطه أو سيفه». (١) وقد ذكر ابن قدامة حيلة في
تلك الحال يمكن اعتبارها من التقية لما فيها من
الاستتار، وهي أن يصلي خلفه بنية الإنفراد،
فيوافق الإمام في الركوع والسجود والقيام
والقعود، فتصح صلاته لأنه أتى بأفعال الصلاة
وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقة غيره
في الأفعال. (٢)

التقية في البيع وغيره من التصرفات:

٢٦ - إذا خاف على ماله من ظالم يغصبه،
فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه
ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا. وهذا
البيع صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وباطل
عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

أما عند المالكية ففي تبصرة الحكام: يجوز
الاسترعاء في البيع وهو أن يشهد قبل البيع أي
إن بعث هذه الدار فإنما أبيعها لأمر أخافه من
قبل ظالم أو غاصب، ولا يثبت الاسترعاء في
هذه الحال إلا إن كان الشهود يعرفون الإكراه

(١) حديث «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا
أن...» أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣ ط عيسى الحلبي).

من حديث جابر بن عبدالله. قال الحافظ البوصيري في
الزوائد. هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن
جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) المغني ٢/١٨٦، ١٩٢

وعمت، وتبدلت الشريعة في أعين الناس.
وقد أخذ العلماء في عهد المأمون والمعتصم
وامتحنوا ليقولوا بخلق القرآن وكان ذلك بمشورة
من بعض المعتزلة. فلما هدد العلماء وأوذوا قالوا
بذلك فتركوا، ولم يثبت منهم في المحنة إلا أربعة
أو خمسة مات بعضهم في السجن. (١)

ونقل عن أحمد أيام محنته في خلق القرآن أنه
سئل: إن عُرِضَتْ على السيف تحيُّب؟ قال:
لا، وقال: إذا أجاب العالم تقية، والجاهل
يجهل، فمتى يتبين الحق؟ (٢)

وكان أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام
الشافعي ممن امتحن فصر كذلك ولم يجب إلى
ما طلبوه منه في فتنة القول بخلق القرآن، لما
وشي به. وقد قال له أمير مصر الذي كلف
بمحنته: قل فيما بيني وبينك. قال: أنه يقتدي
بي مائة ألف ولا يدرون ما المعنى. وقد أمر
بحمله من مصر إلى بغداد في الحديد، ومات في
السجن ببغداد في القيد والغل رحمه الله. (٣)

وكان لثبات أحمد والبويطي ومن معها أثره في

والنهي عن المنكر في الأصل واجبة على
الكفاية، وإذا خاف المسلم ضررا يلحقه من
ذلك جاز له أن ينتقل من الأمر والإنكار باليد
إلى الأمر والإنكار باللسان، فإن خاف من ذلك
أيضا جاز له أن ينتقل إلى السكوت عن المنكر
مع الإنكار بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، كما في
الحديث الوارد، وذلك نوع من التقية. على أن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يشرع
التغيير باليد ثم الإنكار باللسان، مع خوف
الضرر، أعظم درجة من السكوت، إذ أن ذلك
نوع من الجهاد. وقد قال الله تعالى في حكاية
قول لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَا بَنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ
وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا
أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١) وفي
الحديث: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل». (٢)

٢٨ - وتعظم درجة الأمر والنهي إن تَعَيَّنَ عليه،
بأن نكل عن البيان من سواه، حتى عم المنكر
وظهر، وخاصة فيما يتعلق بالتلبيس في الدين
وطمس معالمه، فلو أخذ جميع العلماء بالتقية، ولم
يقم أحد منهم بواجب البيان لظهرت البدعة

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣٣٤، ٣٣٥ القاهرة،
مطبعة السعادة.

(٢) أحمد محمد شاكر، في تعليق على دائرة المعارف الإسلامية،
الطبعة المترجمة إلى العربية مادة: «تقية».

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٧٦، ٢٧٧ بيروت، دار
المعرفة بالتصوير عن الطبعة المصرية القديمة.

(١) سورة لقمان ١٧/

(٢) حديث «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل
قام إلى... أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه
٣٧٧/٦ ط السعادة) من حديث جابر بن عبد الله.
وإسناده حسن.

تراجع الخلافة عن ذلك المنهج، وانكسرت بسبب ذلك شوكة المعتزلة.

٢٩ - وليس للعالم أن ينطق بغير الحق وهو يعلم، ولا رخصة له في ذلك على سبيل التقية مطلقا، إن كان السكوت كافيا لنجاته، لعدم تحقق شرط جواز التقية حينئذ.

وفي ذلك من المحذور أيضا الخوف من أن يخفى الحق على الجاهلين أو يضعف إيمانهم ويحجموا عن نصر حقهم اقتداء بمن أجاب تقية فيظنوا جوابه هو الجواب، وهم غافلون عن مراده وأنه قصد التقية.

ما ينبغي للأخذ بالتقية أن يراعيه :

ينبغي لمن يأخذ بالتقية أن يلاحظ أمورا :

٣٠ - منها : أنه إن كان له مخْلَص غير ارتكاب الحرام، فيجب أن يلجأ إليه، ومن ذلك أن يؤرَى، كمن أكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم وكرَّم وشَرَّف، فينوى محمداً آخر. فإن خطرت بباله التورية وتركها لم تكن التقية عذرا له، ويعتبر كافرا. (١)

٣١ - ومنها : أن يلاحظ عدم الانسياق مع الرخصة حتى يخرج من حد التقية إلى حد الإنحلال بارتكاب المحرم بعد انقضاء

الضرورة، وأصل ذلك ما قال الله تعالى في شأن المضطر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ (١) فسر الباغي بمن أكل الحرام وهو يجد الحلال، وفسر العادي بمن أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة.

وقد نبه الله تعالى في شأن التقية على ذلك حيث قال ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾ (٢) فحذر تعالى من نفسه لئلا يغتر المتقي ويتماهى. ثم قال في الآية التالية ﴿قل إن تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله﴾ (٣) فنبه على علمه بما يضمه مرتكب الحرام بموالاته الكفار أنه هل يفعله تقية أو موافقة. قال الرازي : إنه تعالى لما نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظاهرا وباطنا، واستثنى التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاته، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاته في الباطن وهذا الوقوع في الحرام وعدم المبالاة به، الذي أوله الترخص على سبيل التقية، وآخره

(١) سورة الأنعام / ١٤٥

(٢) سورة آل عمران / ٢٨

(٣) سورة آل عمران / ٢٩

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٣٠، ١٣١، وينظر الدموقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨

الرضا بالكفر وانسراح الصدر به ، هو الفتنة التي أشارت إليها بقية الآيات من سورة النحل التي تلت آية الإكراه . قال تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾^(١) وفي سورة العنكبوت ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾^(٢) قال الطبري «معناه إذا آذاه المشركون في إقراره بالله جعل فتنة الناس إياه كعذاب الله في الآخرة فارتد عن إيمانه بالله راجعا إلى الكفر به» . قال : «وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الإيمان كانوا بمكة ، فخرجوا منها مهاجرين فأدركوا وأخذوا فأعطوا المشركين لما نالهم أذاهم ما أرادوه منهم» .^(٣) وذكر غير الطبري منهم عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه ، وأبا جندل بن سهيل بن عمرو والوليد بن المغيرة وغيرهم ثم أنهم هاجروا فنزل قوله تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾^(٤) .

٣٢ - ومنها أن يلاحظ النية ، فينوي أنه إنما يفعل الحرام للضرورة ، وهو يعلم أنه حرام إلا أنه

يأخذ برخصة الله ، فإن فعله وهو يرى أنه سهل ولا بأس به فإنه يقع في الإثم . وهذا ما يشير إليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ولكن من شَرَحَ بالكفر صَدْرًا فعليهم غضب من الله﴾^(١) وفي الحديث «دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب ، قالوا : وكيف ذلك؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحدهما : قرب قال : ليس عندي شيء فقالوا له قرب ولو ذبابا ، فقرب ذبابا فخلوا سبيله قال : فدخل النار ، وقالوا للآخر قرب ولو ذبابا قال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل قال : فضربوا عنقه قال فدخل الجنة» .^(٢)

قال في تيسير العزيز الحميد : وفيه : أنه دخل النار بسبب لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم .

وفيه : معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر .^(٣)

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث : «دخل رجل الجنة في ذباب ...» أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٥ ط دار الكتب العلمية) وأبو نعيم (الحلية ٢٠٣/١ ط السعادة) موقوفا على سليمان .

ويرجع لشرح الحديث إلى كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٦٢ نشر إدارات البحوث العلمية بالسعودية .

(١) سورة النحل / ١١٠

(٢) سورة العنكبوت / ١٠

(٣) تفسير الطبري ٢٠ - ١٣٢

(٤) سورة النحل / ١١٠

حكم الكفاءة :

٢ - بحث الفقهاء التكافؤ (أو الكفاءة حسب عبارتهم في النكاح) في مواطن منها : النكاح ، والقصاص ، والمبارزة في القتال ، والمسابقة على خيل ونحوها ، وفيما يلي حكم التكافؤ في كل منها :

الكفاءة في النكاح :

٣ - هي لغة : التساوى والتعادل .
واصطلاحاً : اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفها الاصطلاحي ، وعرفها القهستاني من الخفية بأنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعبرة في النكاح .^(١)
وعرفها الشافعية : بأنها أمر يوجب عدمه عاراً .^(٢)

وجمهور الفقهاء يعتبرون الكفاءة في النكاح ،^(٣) ويستدلون بالكتاب والسنة والآثار والمعقول ، لكن الكرخي والثوري^(٤) والحسن

التعريف :

١ - التكافؤ لغة : الاستواء ، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له ، والمكافأة بين الناس من هذا ، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص ، قال أبو عبيد : فليس لشريف على وضع فضل في ذلك .^(١)
والكفء : النظير والمساوي ، ومنه : الكفاءة في النكاح أي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .^(٢)
والكفاء مصدر كافاه أي قابله وصار نظيراً له ، وقولهم : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، أي يلاقي نعمه ويساوي مزيده ، وهو أجل التحاميد .^(٣)

وسياتي التعريف الاصطلاحي مع الإطلاقات المختلفة :

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والصحاح في اللغة والعلوم والمصباح المنير ولسان العرب مادة : كفأ ، والكليات ١٨٣/٤

(٢) المغرب في تعريف المغرب ٤٠٩ (دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان)

(٣) الكليات ١٢٨/٤

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣١٧/٢ (ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت)
(٢) مغني المحتاج ١٦٥/٣ (دار إحياء التراث العربي - بيروت) ، وقلوبي وعميرة ٢٣٣/٣ (ط عيسى البابي الحلبي)

(٣) المراجع السابقة ، وجواهر الإكليل ٢٨٨/١ ، والمغني لابن قدامة ٤٨١/٦ (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض)

(٤) على ما جاء في كتب الخفية لكن جاء في نيل الأوطار للشوكاني (١٤٦/٦) عن الثوري أن المولى إذا نكح العربية يفسخ النكاح ، وكذلك في المغني لابن قدامة ٤٨٠/٦

وفي هذه المسائل، وفي النكاح الذي تعتبر فيه الكفاءة، وفي أثر عدم اعتبارها تفصيل ينظر في مصطلح «كفاءة» وفي مصطلح «نكاح». هذا عن حكم التكافؤ (أثره) أما اختيار الأكفاء في النكاح فهو مسنون لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(١).

التكافؤ في الدماء :

٤ - من الشروط التي ذكرها الفقهاء للقصاص : أن يتكافأ المجني عليه مع الجاني، أي أن يكون بينهما تكافؤ في الدم.

وعرف الشافعية التكافؤ في القصاص بأنه : مساواة القاتل للقتيل الجاني للمجني عليه . بأن لا يفضل به بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة، أو أصلية (أي لا يكون أصلاً للمقتول وإن علا ذكراً كان أو أنثى ولو كافراً)^(٢).

وقالوا : إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، فإذا وجدت فإن القصاص يجري بين القاتل والقتيل المسلمين دون نظر إلى تفاوت في نسب أو مال أو صفات خاصة^(٣). لقول النبي

البصري ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة التي اعتبرها الجمهور في النكاح^(١).

والوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة، هو ابتداء عقد النكاح ولا يضر زوالها بعده.

وتعتبر الكفاءة - عند جمهور الفقهاء - في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال^(٢).

والحق في الكفاءة للمرأة أو للأولياء أولهما . . على تفصيل في ذلك^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة التي ينبغي أن يكافئ الزوج فيها الزوجة، وذهب أكثرهم - كما قال الخطابي - إلى أن الكفاءة معتبرة بأربعة أشياء : الدين، والحرية، والنسب، والصناعة^(٤).

واعتبر جمهور الفقهاء الكفاءة للزوم النكاح لا لصحته، وفي رواية الحسن المختارة للفتوى عند الحنفية، ورواية عن أحمد، أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وسبقت الإشارة إلى عدم اعتبار الكفاءة عند الكرخي، والثوري، والحسن البصري^(٥).

(١) حديث : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » . أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٣ ط الحلي)، والترمذي (٣/٣٩٤ ط الحلي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦، البيهقوري على ابن قاسم ١١/٢ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ.

(٣) سنن النسائي ٨/٢٤ ط استنبول، ونيل الأوطار ٧/١٠

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٧ (دار الكتاب العربي - بيروت)

(٢) تبيين الحقائق ٢/١٢٨ (دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت)، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٠

(٣) المراجع التي سبقت الإشارة إليها.

(٤) نيل الأوطار ٦/١٤٧

(٥) المراجع السابقة.

أحد أكفائه إن لم يكن سمي أحداً، ويدور بينهما قتال حتى يصرع أحدهما صاحبه. ^(١)
والتكافؤ للمبارزة: أن يعلم الشخص الذي يخرج لها من نفسه القوة والشجاعة، وأنه لن يعجز عن مقاومة عدوه. ^(٢)

وقد بين الفقهاء في باب «الجهاد» حكم المبارزة، وأنها تكون جائزة - خلافاً للحسن - بإطلاق أو بإذن الإمام، وتكون مستحبة لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، لأن في خروجه للمبارزة نصراً للمسلمين ودرءاً عنهم وإظهاراً لقوتهم، وتكون مكروهة للضعيف الذي لا يثق من قوته وشجاعته، لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين وإضعاف عزهم لأنه يقتل غالباً.

فالتكافؤ هو مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة في المبارزة، وقد بين الماوردي ذلك في قوله: وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا... كان لتمكين المبارزة شرطان:

أحدهما: أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع.

والثاني: أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر فقده فيهم. ^(٣)

«المسلمون تتكافؤ دماؤهم...» ^(١)

ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقَتِيل حال الجناية، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها. ^(٢)
ويعتبر التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الجرح والنفس، فإن ساوى الجاني المجني عليه اقتصر فيهما. ^(٣)

وصرح الحنابلة بأن أثر اعتبار التكافؤ في القصاص: أنه لا يقتل المسلم بمن لا يساويه في العصمة، ويقتل المسلم بالمسلم وإن تفاوتوا في العلم والشرف وغيرهما. ^(٤)

وفي هذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالتكافؤ في الدماء تفصيل ينظر في مصطلح: «كفاءة» وفي مصطلح: «قصاص».

التكافؤ في المبارزة:

هـ - المبارزة لغة: الخروج إلى الخصم لقتاله ومصارعته، وكانت تتم بخروج أحد المقاتلين أمام أصحابه ودعوة أحد الخصوم للقتال، فيبرز له من دعى إن كان قد سمي أحداً أو يبرز إليه

(١) حديث: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»... أخرجه أحمد (١٩٢/٢) ط اليمنية من حديث عبدالله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٦١/١٢) ط السلفية.

(٢) مغني المحتاج ١٦/٤

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨٣/٢ (دار المعركة - بيروت).

(٤) المغني ٦٤٨/٧

(١) القاموس المحيط ١٧١/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦٨/٦، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ٤٠ (دار الكتب العلمية - بيروت)

(٣) الأحكام السلطانية ص ٤٠

التكافؤ بين الخيل في السبق :

٦ - السبق - بالسكون - في اللغة : المسابقة ،
والسبق - بفتح الباء - ما يجعل من المال رهنا على
المسابقة .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي .^(١)

وقد شرع السبق في الخيل وفي الإبل - ولو
بجعل - لما فيه من إعداد للجهد في سبيل الله
تعالى .

وقد اشترط الفقهاء للسبق وحل الجعل
شروطاً منها : التكافؤ بين الدابتين المتسابتين
بحيث يمكن سبق كل منهما ، والتكافؤ بينهما
وبين المحلل الذي يدخل بينهما في حالة شرط
إخراج الجعل من المتسابقين :

قال الحنفية : ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والإبل . . . وحل الجعل وطاب إن شرط
المال في المسابقة من جانب واحد ، وحرم لو شرط
فيها من الجانبين ، لأنه يصير قماراً ، إلا إذا
أدخل ثالثاً محلاً بينهما بفرس كفء لفرسيهما
يتوهم أن يسبقهما ، وإلا لم يجوز أي إن كان يسبق
أو يسبق لا محالة فلا يجوز .^(٢) لقوله ﷺ : « من
أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق
فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد
أمن أن يسبق فهو قمار » .^(٣)

وقد أقر النبي ﷺ التكافؤ في المباراة يوم بدر
حين نادى عتبة بن ربيعة ، يا محمد أخرج إلينا
من قومنا أكفأنا . . . فقد خرج عتبة بين أخيه
شيبه وابنه الوليد ، حتى إذا فصل من الصف
دعا إلى المباراة ، فخرج إليه فتية من الأنصار
ثلاثة ، وهم : عوف ومعوذ ابنا الحارث ورجل
آخر يقال هو عبد الله بن رواحة ، فقالوا : من
أنتم ؟ فقالوا : رهط من الأنصار ، قالوا : ما لنا
بكم من حاجة ، ثم نادى مناديه :^(١) يا محمد
أخرج إلينا أكفأنا من قومنا ، فقال
رسول الله ﷺ : قم يا عبيدة بن الحارث ، وقم
يا حمزة ، وقم يا علي ، فلما قاموا ودنوا منهم قالوا :
من أنتم ؟ قال عبيدة : عبيدة ، وقال حمزة : حمزة ،
وقال علي : علي ، قالوا : نعم أكفأ كرام ، فبارز
عبيدة وكان أسن القوم عتبة ، وبارز حمزة شيبه ،
وبارز علي الوليد ، فأما حمزة فلم يمهل شيبه أن
قتله ، وأما علي فلم يمهل الوليد أن قتله ،
واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما أثبت
صاحبه ، وكر حمزة وعلي بأسيا فهما على عتبة
فذففا عليه ، واحتملا صاحبهما فحازاه إلى
أصحابه .^(٢)

(١) في نيل الأوطار (٧/٢٧٢) أن الذي نادى هو عتبة بن
ربيعة .

(٢) سيرة النبي ﷺ : ألفها ابن اسحاق وهذبه ابن هشام
(الناشر مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة) ٤٥٥/٢ -
٤٥٦ . وقصة المباراة يوم بدر . أخرجها ابن اسحاق في
المغازي كما في سيرة ابن هشام (١/٥٢٥ ط الحلبي) .

(١) لسان العرب مادة : «سبق» ، والمغني لابن قدامة ٦٥٢/٨
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٥٨
(٣) حديث : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن =

فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد
أمن أن يسبق فهو قمار، ولأنه مأمون سبقه
فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.
ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من
جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس
والبعير لم يجوز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس
فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة. ^(١)



وذهب المالكية إلى جواز المسابقة بجعل في
الخيل، وفي الإبل، وبين الخيل والإبل، وفي
السهم إذا كان الجعل مما يصح بيعه، وعين المبدأ
والغاية والمركب و. . ثم قالوا في شرح المركب:
ولابد أن تكون الخيل أو الإبل متقاربة في
الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه
وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد
الفرسين أكثر جريا من الآخر لم تجز. ^(٢)

وقال الشافعية: وشروط المسابقة علم الموقف
والغاية وتساويهما فيهما، وتعيين الفرسين
ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد. . فإن كان
أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع
بتقدمه لم يجوز. ^(٣)

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون فرس
المحلل ^(٤) مكافئا لفرسيهما أو بعبيره مكافئا
لبعيريهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون
فرساها جوادين وفرسه بطيئا فهو قمار لما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من
أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق

= أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد
أمن أن يسبق فهو قمار». أخرجه أبو داود (٣/٦٦-٦٧)
تحقيق عزت عبيد دعاس وإسناده ضعيف، (التلخيص
لابن حجر ٤/١٦٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) شرح الزرقاني (دار الفكر - بيروت) ٣/١٥٢

(٢) مغني المحتاج ٤/٣١٣

(٣) المحلل الفرس الثالث الذي يدخل في السباق بين الفرسين
إن كان هناك جعل من المتسابقين.

(١) المغني لابن قدامة ٨/٦٥٨ - ٦٦١

الألفاظ ذات الصلة :

التسبيح والتهليل والتحميد :

٢ - الصلة بين التكبير وهذه الألفاظ أنها كلها

مدائح يمدح بها الإله ويعظم. ^(١)

فمن سبح الله فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمايات الحدوث، فصار واصفا له بالعظمة والقدم. وكذا إذا هلل، لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم، لاستحالة ثبوت الإلهية دونها. ^(٢)

كما أن التحميد يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة. ^(٣)

أحكام التكبير :

أولا :

التكبير في الصلاة

تكبيرة الإحرام :

٣ - تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة.

وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة (الله أكبر) أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.

وتنظر أحكامها في مصطلح (تكبيرة الإحرام).

(١) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ٢/٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١/١٣٠

(٣) الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ١٠/٢٦٥

تكبير

التعريف :

١ - التكبير في اللغة : التعظيم، كما في قوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرُ﴾ ^(١) أي فعظم، وأن يقال : «الله أكبر» ^(٢)

روي أنه لما نزل ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرُ﴾ قال رسول الله ﷺ (الله أكبر) فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي. ^(٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. ^(٤)

(١) سورة المدثر/ ٣

(٢) الصحاح وترتيب القاموس المحيط مادة : «كبر». وعمدة الفاري ٥/ ٢٦٨

(٣) حديث : «لما نزل وربك فكبر». قال رسول الله ﷺ «الله أكبر» فكبرت خديجة وفرحت. ذكره صاحب كتاب العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي). ولم نعث عليه في كتب السنة التي بين أيدينا.

(٤) العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠

أ - تكبيرات الانتقالات :

٤ - يرى جمهور الفقهاء أن تكبيرات الانتقالات سنة. ^(١)

قال ابن المنذر: بهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعي، ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود، وابن عمرو وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور. ^(٢)

ودليل الجمهور حديث النبي ﷺ صلاته، فإن النبي ﷺ علمه صلاته، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه. ^(٣)

أما الأحاديث التي تثبت التكبير في كل خفض ورفع فمحمولة على الاستحباب، منها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع،

(١) المجموع للنووي ٣/٣٩٧ نشر السلفية، والفتوحات الربانية ٢/١٦٤، والمغني ١/٥٠٢، والدسوقي ١/٢٤٩، والفتاوى الهندية ١/٧٢، وعمدة القاري ٦/٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٨ ط المصرية بالأزهر.

(٢) عمدة القاري ٦/٨٥، والمجموع ٣/٣٩٧

(٣) المجموع ٣/٣٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي

٤/٩٨. وحديث: «السيء صلته». أخرجه البخاري

(فتح الباري ٢/٢٧٧ ط السلفية). من حديث

أبي هريرة.

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس. ^(١)

والحديث فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. ^(٢)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ^(٣)

ويرى أحمد بن حنبل في المشهور عنه أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق بن راهوية وداود، لأن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفعله. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ^(٤)

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين

يقوم ثم يكبر...» أخرجه مسلم (١/٢٩٣) ط عيسى

البابي من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٧

(٣) المجموع ٣/٣٩٨

وحديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض

ورفع وقعود...» أخرجه الترمذي (٢/٣٣ - ٣٤) ط

مصطفى البابي من حديث عبد الله بن مسعود. وقال:

حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/٣٦٦) ط المعارف

وقال محققه الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح.

(٤) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري =

حكمة مشروعية تكبيرات الانتقالات :

٥ - الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع هي أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. ^(١)

مد تكبيرات الانتقالات وحذفها :

٦ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية على الجديد وهو الصحيح - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - استحباب التكبير في كل ركن عند الشروع، ومده إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً.

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلي في قيامه من اثنتين، حيث يقولون إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً لأنه كافتتح صلاة. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

(١) عمدة القاري ٥٩/٦ ط المنيرة.

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته. ^(١) وهذا نص في وجوب التكبير.

ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام. ^(٢)

وقال أبو عمر: قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيدان بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس أن يكبر. ^(٣)

= (فتح الباري ١١١/٢ ط السلفية من حديث مالك بن الحويرث.

(١) حديث : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله ثم يكبر... أخرجه أبو داود (١/٥٣٦ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٢/١٠٠ - ١٠٢ ط مصطفى الباسي) من حديث رفاعة بن رافع. وقال الترمذي : (حديث حسن).

(٢) المغني لابن قدامة ١/٥٠٢، ٥٠٣، والمجموع ٣/٤١٤،

وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤

(٣) عمدة القاري ٥٨/٦

وقال الشافعية - على القديم المقابل للصحيح - بحذف التكبير وعدم مده. ^(١)
وتنظر الأحكام المتعلقة بترك تكبيرات الانتقالات في (سجود السهو).

ب - التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين :

٧ - قال المالكية والحنابلة : إن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية .
وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري والمزني . ^(٢)

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

وبما روي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . ^(٣)

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٤ والدسوقي ٢٤٩/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٠/١ ، وقليوبي ١٥٥/١ ، وصحيح مسلم شرح النسوي ٩٩/٤ ، والفتوحات الربانية ١٦٢/٢ وأسرار الصلاة ومهماتا للقرآني ص ١٠٢ نشر دار التراث العربي ، ومطالب أولي النهى ٤٤٢/١ ، ٤٤٩

(٢) حاشية المدوي على شرح الرسالة ٣٤٥/١ نشر دار المعرفة ، وبداية المجتهد ٢١٧/١ ، والإفصاح ١١٦/١ ، والمجموع ٢٠/٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٨٠/٢

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي ... » أخرجه الترمذي (٤١٦/٢) ط مصطفى الباسمي وابن ماجه (٤٠٧/١) ط عيسى الباسمي من حديث عمرو بن عوف . وقال الترمذي (حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) .

ويبدو أنهم يعدون تكبيرة الإحرام في السبع في الركعة الأولى ، كما يعدون تكبيرة النهوض زائدا على الخمس المروية في الركعة الثانية بحجة أن العمل بالمدينة كان على هذا . ^(١)

ويسرى الحنفية وأحمد في رواية أن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات زوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية . وهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البصري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهورواية عن ابن عباس . ^(٢)

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق قال : كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين ، في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع ، والأربعة في الركعة الأخيرة ، التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع . ^(٣)
وقال الشافعية : إن التكبيرات الزوائد سبع

(١) بداية المجتهد ٢١٧/١ ، نشر دار المعرفة ، والمغني ٣٨١ ، ٣٨٠/٢

(٢) البناء ٨٦٣/٢ ، ٨٦٤ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، والإفصاح لابن هبيرة ١١٦/١ ، والمجموع ٢٠/٥ نشر السلفية ، وبداية المجتهد ٢١٧/١

(٣) البناء ٨٦٤/٢ ، ٨٦٤ ، وبداية المجتهد ٢١٧/١ ، ٢١٨ ط الحلبي .

في الأولى وخمس في الثانية^(١) واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح»^(٢) وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة^(٣).

وقد ذكر العيني تسعة عشر قولاً في عدد التكبيرات الزوائد، وقال: الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي^(٤).

هذا، وأما الأحكام المتعلقة بمحل

(١) المجموع ١٥/٥ - ١٧، والمغني ٢/٣٨٠، ٣٨١.
(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى...» أخرجه أبو داود (١/٦٨٠) - ط عزت عبيد الدعاس) والدارقطني (٢/٤٤) - ط شركة الطباعة الفنية).
(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية...» أخرجه ابن الجارود في المتقى (٢٦٢) - ط المدني) بلفظ «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة، والبيهقي (٣/٢٨٥) - ط دار المعرفة) وصححه.
(٤) البناء ٢/٨٦٧

قال ابن حجر: مداره على ابن لبيعة وهو ضعيف. التلخيص الحبير (٢/٨٤) - ط شركة الطباعة الفنية).
(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية...» أخرجه ابن الجارود في المتقى (٢٦٢) - ط المدني) بلفظ «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة، والبيهقي (٣/٢٨٥) - ط دار المعرفة) وصححه.
(٤) البناء ٢/٨٦٧

التكبيرات الزوائد، والذكر بينها، ورفع اليدين فيها، ونسيانها، فتنظر في (صلاة العيدين).

ج - التكبير في أول خطبتي العيدين:

٨ - يستحب أن يكبر الإمام في أول الخطبة الأولى لصلاة أحد العيدين تسع تكبيرات، وفي أول الثانية سبعا، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقال مالك: السنة أن يفتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير، وليس في ذلك حد^(١).
وللتفصيل (ر: خطبة).

د - التكبير في صلاة الاستسقاء:

٩ - ذهب جمهور القائلين بصلاة الاستسقاء ومنهم مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه، وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح^(٢)، لما روي عن عبدالله بن زيد: استسقى النبي ﷺ فصلين ركعتين وقلب رداءه^(٣) وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٥ - الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٠، ومواهب الجليل ١/١٩٧ والمجموع شرح المذهب ٥/٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/٣٨٥، وكشاف القناع ١/٥٥، ٥٦ ط الرياض.
(٢) عمدة القاري ٧/٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٢/٤٣١، والبناء ٢/٩١٦ والشرح الصغير ١/٥٣٧، والموسوعة الفقهية ٣/٣١٢.
(٣) حديث: «استسقى النبي ﷺ فصلين ركعتين...»

سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر خمس تكبيرات. (١)

وتفصيل صفة صلاة الاستسقاء ينظر في استسقاء ف ١٦ ج ٣ ص ٣١٢

هـ - تكبيرات الجنائز :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنائز أركان لا تصح صلاة الجنائز إلا بها. (٢)

أما عدد تكبيرات الجنائز، فقد قال جماهير العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري : إن تكبيرات الجنائز أربع . فقد صح عن النبي ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعاً

التكبير، (١) فتصرف إلى الصلاة المطلقة . كما روى الطبراني بإسناده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة في صفة صلاة الاستسقاء : إنه يكبر فيها كتكبير العيد، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري، وحكي عن ابن عباس. (٣)

واستدلوا بما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال :

= ولفظه عند البخاري «عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين، أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٩٨ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١١ - ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(١) حديث : «وروى أبوهريرة نحوه ولم يذكر التكبير» أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦ ط المكتب الإسلامي) وابن ماجه (١/ ٤٠٣ - ٣٠٤ - ط عيسى البابي) قال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» (الزوائد ١/ ١٥٠ - ط دار العربية).

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة... ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : فيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين : قد رأته أحد الكذابين . (مجمع الزوائد ٢/ ٢١٣ - ط مكتبة القدسي).

(٣) المجموع ٥/ ٧٣، ٧٤، والمغني ٢/ ٤٣١، والبنائبة ٩١٦/٢ وعمدة القاري ٧/ ٣٤

(١) حديث : «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه...» أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٧ - ط دار المعرفه) وضعفه ابن الترمذي في الجواهر النقي (٣/ ٣٤٧ - ط دار المعرفه).

(٢) المجموع ٥/ ٢٣٠، وأسرار الصلاة ومهابتها للغزالي ص ٣٣٤، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢

أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها^(١).

وللتفصيل في أحكام رفع اليدين في تكبيرات الجنائز، ومتابعة الإمام، وأحكام المسبوق بتكبير الصلاة في الجنائز ينظر مصطلح (صلاة الجنائز).

ثانيا

التكبير خارج الصلاة

التكبير في الأذان :

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن التكبير في أول الأذان أربع مرات^(٢).

وقال في شرح المشكاة : للاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر، كرر الدال عليه أربعاً، إشعاراً بعظيم رفعته^(٣).

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان اعتباراً بكلمة الشهادتين، حيث يؤتى بها مرتين، ولأنه عمل السلف بالمدينة^(٤).

وثبت عليها حتى توفي^(١).

وصح أن أبا بكر صلى على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعاً، وصلى الحسن على علي فكبر أربعاً، وصلى عثمان على خباب فكبر أربعاً^(٢).

وذهب قوم منهم عبدالرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. قال الحازمي : ومن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان.

وقالت فرقة : يكبر سبعا، روي ذلك عن زر ابن حبیش.

وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : يكبر ثلاثا.

قال ابن قدامة : إن سنة التكبير على الجنائز

(١) حديث : «أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعاً» أخرجه الحاكم (١/٣٨٦ ط دار الكتاب العربي). وضعفه الذهبي. وأصله في البخاري بلفظ «أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعاً» أخرجه البخاري (٣/٢٠٢ - ط السلفية) من حديث جابر.

(٢) عمدة القاري ١١٦/٨، والمجموع ٥/٢٢٩، ٢٣١ نشر السلفية، والبنابة ٢/٩٩٢، ٩٩٥، والدر المختار ١/٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/٤٨٥ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٣٧٤، نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ١/٥٥٣، والإفصاح لابن هبيرة ص ١٢٩

(١) عمدة القاري ١١٦/٨، والمجموع ٥/٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢/٤٨٥

(٢) المغني لابن قدامة ١/٤٠٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/٨٠، وبدائع الصنائع ١/١٤٧، ونهاية المحتاج ١/٣٩٠

(٣) الفتوحات الربانية ٢/٨٣

(٤) الشرح الصغير ١/٢٤٨، ٢٤٩، وبدائع الصنائع ١/١٤٧

أما التكبير في آخر الأذان فلا خلاف بين الفقهاء في أنه مرتان فقط .

وللتفصيل في ألفاظ الأذان . ر: مصطلح أذان ف ١٠ ج ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠

التكبير في الإقامة :

١٢ - التكبير في بدء الإقامة مرتان عند جمهور الفقهاء ، وأربع مرات عند الحنفية .

أما التكبير في آخر الإقامة فهو مرتان بالاتفاق .^(١)

وتنظر كيفية الإقامة في مصطلح : (إقامة ف ٧ ج ٦ ص ٦ ، ٧)

رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة :

١٣ - يرى جمهور الفقهاء عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الفراغ من الصلاة وقد حمل الشافعي الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر .

ومنها حديث : «ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»^(٢) حملها على أن النبي ﷺ جهر ليعلم الصحابة صفة الذكر لا أنه كان دائما ، وقال

الشافعي : أختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يقصدا التعليم فيعلمنا ثم يسرا .^(١)

وللتفصيل في الأدعية والأذكار في غير الصلاة والمفاضلة بين الجهر والإسرار بها (ر: ذكر، وإسرار ف ٢٠ ج ٤ ص ١٧٥)

التكبير في طريق مصلى العيد :

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا في طريق المصلى في عيد الأضحى ، أما التكبير في عيد الفطر فيرى جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهرا واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٢) قال ابن عباس : هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٣) والمراد بإكمال العدة بإكمال صوم رمضان .^(٤)

ولما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ

(١) عمدة القاري ١٢٦/٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) جزء من نفس الآية .

(٤) البناءة ٢/ ٨٥٩ ، والإفصاح ١/ ١١٧ ، والمغني ٢/ ٣٦٩ ، والشرح الصغير ١/ ٥٢٩

(١) المغني ١/ ٤٠٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨ ، والشرح

الصغير ١/ ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٢) حديث : «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٥ ط السلفية) .

العيدين وصفة التكبير (ر) صلاة العيدين وعيد).

التكبير في أيام التشريق :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التكبير في أيام التشريق إلا أنهم اختلفوا في حكمه : فعند المالكية والشافعية والحنابلة هو مندوب. ^(١)

وقال الحنفية بوجوبه ، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب ، فقال : تكبير التشريق سنة ماضية ، نقلها أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها .

وقال الكاساني : إطلاق اسم السنة على الواجب جائز. ^(٢)

هذا ، وللتفصيل في صفة تكبير التشريق وحكمه ، وفي وقته ، وفي محل أدائه (ر) : أيام التشريق (ف ١٣ - ج ٧ ص ٣٢٥) ، ومصطلح : (عيد).

التكبير عند الحجر الأسود :

١٦ - يسن عند ابتداء كل طوفة من الطواف بالكعبة استلام الحجر الأسود إن استطاع ،

(١) الدسوقي ٤٠١/١ ، ومغني المحتاج ٣١٤/١ نشر دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ٥٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٣/٢
(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/١

طريق الحدادين حتى يأتي المصلي. ^(١)

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر لأن الأصل في الثناء الإخفاء لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ^(٢) وقوله ﷺ «خير الذكر الخفي» ^(٣).

ولأنه أقرب من الأدب والخشوع ، وأبعد من الرياء .

ولأن الشرع ورد بالجهر بالتكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ^(٤) جاء في التفسير : المراد به التكبير في هذه الأيام وليس كذلك يوم الفطر ، لأنه لم يرد به الشرع ، وليس في معناه أيضا ، لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج ، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج ، وليس في شوال ذلك. ^(٥)

وللتفصيل في ابتداء التكبير وانتهائه في

(١) المجموع ٣٠/٥

وحديث : «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس» . أخرجه البيهقي (٣/٢٧٩ ط دار المعرفة) . وضعفه .

(٢) سورة الاحراف/ ٢٠٥

(٣) حديث : «خير الذكر الخفي» . أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٤٧٧ ط دار المعارف) وضعفه محققه الشيخ أحمد شاكر .

(٤) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٥) البنائة ٨٥٨/٢ ، ٨٥٩

ويكبر ويقول: باسم الله، الله أكبر، مع رفع يده اليمنى، وإن لم يستطع استلامه يكبر عند محاذاته ويهلل ويشير إليه. وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». ^(١) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. ^(٢)

التكبير أثناء الوقوف بعرفة:
١٨ - التكبير أثناء الوقوف بعرفة مع رفع اليدين مبسوطتين سنة عند الحنفية، ومندوب عند المالكية والشافعية والحنابلة.
وكان ابن عمر يقول في عرفة: «الله أكبر الله أكبر والله الحمد. الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر الله أكبر والله الحمد». ^(١)

التكبير في السعي بين الصفا والمروة:
١٧ - من سنن السعي بين الصفا والمروة التكبير، ويندب - بعد أن يرقى على الصفا والمروة ويرى الكعبة - أن يكبر ويهلل ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر على ما هدانا. وهذا بلا خلاف. ^(٣)

التكبير عند رمي الجمار:
١٩ - اتفق الفقهاء على أنه من السنة أن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول: باسم الله والله أكبر. ويقطع التلبية مع أول حصاة ^(٢) لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة. ^(٣)

(١) حديث: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير وكان كلما أتى على الركن...» أخرجه البخاري (٤٣٦/٩) ط السلفية، ومسلم (٩٢٦/٢) ط عيسى الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٢ الطبعة الثانية، وحاشية السدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٢ ط عيسى الحلبي بمصر، والمجموع شرح المذهب ٩٨/٨ ط السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ٣٧١/٣ ط الرياض، وكشاف

القناع ٤٧٩/٢، ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ٢١٥/٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٢ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ١٤٨/٢، ١٤٩، الطبعة الأولى، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١١٠/٣ ط دار الفكر، والمذهب ٢٣١/١، ونهاية المحتاج ٢٨٥/٣، والمغني لابن قدامة ٣٨٥/٣، ٣٨٦، وكشاف القناع ٤٨٦/٢، والمبدع شرح

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٢ - الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٢٧٩/٢ ط دار الفكر، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١١٩/٣، والمجموع شرح المذهب، والمغني لابن قدامة ٤١١/٣ ط الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٧/٢، وشرح الزرقاني ٢٨٢/٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١٨١/١، والمذهب ١٣٥/١، والمغني لابن قدامة ٤٢٧/٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٥٠٠/٣ ط الرياض، والمبدع شرح المقنع ٣٢٩/٣

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى...» أخرجه البخاري (٥١٩/٣) ط السلفية، ومسلم (٩٣١/٢) ط عيسى الحلبي. واللفظ له.

وعند إرسال الجارح، ورمي السهم للصيد
«بسم الله والله أكبر» وهذا بلا خلاف. ^(١)

لحديث أنس الوارد في البخاري ومسلم
ولفظه في البخاري أن النبي ﷺ «سمى
وكبر» ^(٢) وفي مسلم أن النبي ﷺ قال: بسم الله
والله أكبر ^(٣) ولما روى عدي بن حاتم قال:
سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال «إذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد
قتل فكل» ^(٤) وروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد
كبشين أملحين أقرنين وقال «بسم الله والله
أكبر». ^(٥)

وللتفصيل ر: (ذبح، صيد)

التكبير عند رؤية الهلال :

٢١ - يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى
ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠١/٦، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ١٠٦/٢، ١٠٧، والمجموع شرح المذهب
٤٠٧/٨، ٤٠٨، ٨٣/٩، والمغني لابن قدامة
٤٣٢/٣، ٥٤١/٨

(٢) حديث: «سمى وكبر». أخرجه البخاري (١٠/٢٣ ط
السلفية)، ومسلم (٣/١٥٥٦ ط عيسى الحلبي).
(٣) حديث «بسم الله والله أكبر» أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧ ط
عيسى الحلبي).

(٤) حديث «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان...»
أخرجه البخاري (٩/٦١٠ ط السلفية)، ومسلم
(٣/١٥٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٥) حديث: «ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال...»
أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة
إلا بالله، إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ
بك من شر القدر، ومن سوء الحشر». ^(١)
وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان
إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن
والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». ^(٢)



(١) حديث: «كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أحمد في
مسنده (٥/٣٢٩ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: رواه
عبد الله والطبراني وفيه راو لم يسم (مجمع الزوائد ١٠/١٣٩
ط دار الكتاب العربي).

(٢) المغني لابن قدامة ٨٨/٣ ط الرياض، ورياض الصالحين
للنووي ص ٣٦٥ وحديث: «كان إذا رأى الهلال قال اللهم
أهله باليمن والسلامة والإسلام ربي وربك الله». أخرجه
الترمذي (٥/٥٠٤ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن
غريب. وأخرجه الحاكم (٤/٢٨٥ ط دار الكتاب
العربي). من حديث طلحة بن عبيد الله.

تكبيرة الإحرام

التعريف:

١ - تكبيرة الإحرام هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة «الله أكبر» أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة. (١)

وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة (٢)

ويسمى الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة. (٣)

والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الأسمية. (٤)

والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة هي

(١) التمرينات الفقهية للبركتي المجلد ص ٢٣٥، وتحفة

الفقهاء ١/ ٢١٥ ط جامعة دمشق والبناء ٢/ ١٢١

(٢) الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع

١/ ٣٣٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٩

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠،

والزيلي ١/ ١٠٣، والهداية مع شروحا ١/ ٢٣٩ ط دار

إحياء التراث العربي.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩، وحاشية الشلمي

بهاش الزيلي ١/ ١٠٣

تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وأن كل ماسواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبهة من مخلوق فان، فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الأغيار فيمتلىء بالأنوار. (١)

الحكم التكليفي:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام

فرض من فروض الصلاة (٢) لقوله تعالى:

﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرُ﴾ (٣) والمراد تكبيرة الإحرام لأن

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرُ﴾، وكذا قوله:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤) وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ

مِنْهُ﴾، (٥) وقوله: ﴿وَارْكَعُوا، وَاسْجُدُوا﴾ (٦)

وأمر ومقتضاها الافتراض ولم تفرض خارج

الصلاة فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في

الصلاة إعمالا للنصوص في حقيقتها. (٧) ولما

(١) الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٧، ونشر المكتبة الإسلامية،

وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٢) حاشية القاري ٥/ ٢٦٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح

ص ١١٧ نشر دار الإيمان وفتح القدير ١/ ٢٣٩، والزيلي

١/ ١٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣١ نشر دار الفكر، والمجموع

٣/ ٢٨٩، نشر السلفية، ونيل المأرب ١/ ١٣٤، والإفصاح

لابن هبيرة ١/ ٨٨

(٣) سورة المدثر ٣/

(٤) سورة البقرة ٢٣٨/

(٥) سورة المزمل ٢٠/

(٦) سورة الحج ٧٧/

(٧) فتح القدير ١/ ٢٣٩

تكبيرة الإحرام ٣

هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن^(١) فدل على أن التكبير كالقراءة، ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي أمانة الركنية، ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحرمة صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط^(٢).

ويرى الحنفية والشافعية في وجه أنها شرط خارج الصلاة وليست من نفس الصلاة^(٣) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤) عطف الصلاة على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة لأن مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه إذ الشيء لا يعطف على نفسه^(٥).

وقال عليه الصلاة والسلام «تحریمها

روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن كما قال النووي في الخلاصة^(١).

وذهب طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي إلى أن تكبيرة الإحرام سنة. كما روي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام إنه واجب على كل واحد منها^(٢).

٣- هذا وقد اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركنا أو شرطاً^(٣).

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما

(١) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم (١/٣٨١، ٣٨٢ ط الحليمي) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) الزيلعي ١/١٠٣، والبنية ٢/١١١، ١١٢، والمجموع ٣/٢٨٩، ٢٩٠، والفتوحات الربانية ٢/١٥٣، والمغني

لابن قدامة ١/٤٦١، والدسوقي ١/٢٣١

(٣) الزيلعي ١/١٠٣، والبنية ٢/١١١، والفتوحات الربانية ٢/١٥٤

(٤) سورة الأعلى/١٥

(٥) الزيلعي ١/١٠٣، والبنية ٢/١١٢، وفتح الباري ٢/٢١٧، والفتوحات الربانية ٢/١٥٤، ١٥٥

(١) البنية ٢/١٠٩، ١١٠، والمجموع ٣/٢٨٩، وحديث:

«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير». أخرجه أبو داود

(١/٤٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي

طالب، ونقل المصنف عن النووي أنه حسنه، والبنية

(٢/١١٠ - ط دار الفكر).

(٢) تفسير القرطبي ١/١٧٥، وعمدة القاري ٥/٢٦٨،

وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٢٦ نشر دار

المعرفة.

(٣) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة

بدونه لكن إن كان داخلاً في الماهية فيسمى ركناً، وإن كان

خارجاً فيسمى شرطاً (الفتوحات الربانية ٢/١٥٣)

تكبيرة الإحرام ٤

بالنية السابقة. ^(١)، لأن الصلاة عبادة فجاء تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجها عن كونه منويا. وهذا مايعبر عنه الحنفية بالمقارنة الحكمية. ^(٢)

وقد ذكر هذا الفريق شروطا لجواز تقديم النية على التكبير تنظر في أبواب الصلاة من كتب الفقه وفي مصطلح: (نية).

ويرى الشافعية والمالكية في القول الآخر وابن المنذر وجوب مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٣) فقلوه: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٤) ولأن النية شرط فلم يجوز أن تخلو العبادة عنها كسائر الشروط.

واختار النووي في شرح المذهب والوسيط تبعا لإمام الحرمين والغزالي الاكتفاء بالمقارنة

(١) مراقي الفلاح ص ١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩، والإنصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٧٧/ ١، نشر دار المعرفة.

(٢) مراقي الفلاح ص ١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩

(٣) سورة البينة / ٥

(٤) حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

التكبير ^(١) فأضاف التحريم إلى الصلاة والمضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، ولأجل أن تكبيرة الإحرام شرط فهو لا يتكرر كتكرار الأركان في كل صلاة كالركوع والسجود فلو كان ركنا لتكرر كما تكرر الأركان. كما علموا كون تكبيرة الإحرام شرطا بأن الركن هو الداخل في الماهية والمصلحة لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه من تكبيرة الإحرام. ^(٢) وللتوسع فيما يترتب على الخلاف في كون تكبيرة الإحرام شرطا أوركنا تنظر أبواب صفة الصلاة من الكتب الفقهية.

شروط صحة تكبيرة الإحرام:
مقارنتها للنية :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية مقارنة تكبيرة الإحرام للنية.

وإنما اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير. فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلى جواز تقديم النية على التكبير في الجملة وقالوا: لو نوى عند الوضوء إنه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته

(١) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف ٢).

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبنية ٢/ ١١٢، والفتوح الربانية

قال الطحطاوي: ليس الشرط عدم الإنحناء أصلاً، بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام^(١). وللفقهاء خلاف وتفصيل في انعقاد صلاة المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فحني ظهره ثم كبر: (ينظر في مسبوق).

النطق بتكبيرة الإحرام:

٦ - يجب على المصلي النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سمعاً أولاً عارض به لسمعه^(٢). أما تكبير من كان بلسانه خبيل أو خرس فينظر في مصطلح: (خرس).

كون تكبيرة الإحرام بالعربية:

٧ - لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن يحسن العربية، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد. وأما من لم يحسن العربية فيجوز له التكبير بلغته في الجملة عند الشافعية والحنابلة وأبي

العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك^(١). أما إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام فلا تجزئ التكبيرة وتكون الصلاة باطلة. لأن الصلاة عبادة وهي لا تنجزاً ولو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه نية عبادة فيلزم التجزؤ.

بهذا قال الحنفية والمالكية^(٢) وللتفصيل (ر: نية).

الإتيان بتكبيرة الإحرام قائماً:

٥ - يجب أن يكبر المصلي قائماً فيما يفترض له القيام لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣) وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ويتحقق القيام بنصب الظهر فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام جالسا أو منحنياً والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر.

(١) مغني المحتاج ١/١٥٢، والمغني لابن قدامة ١/٤٦٩،

وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٢٧/١

(٢) مراقي الفلاح ص ١١٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٢٧/١

(٣) حديث: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٧/٢ - ط السلفية).

(١) مراقي الفلاح ص ١١٩، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير للشرقاوي ١/٥٥ ط الحلبي، وحاشية العدوي

على شرح الرسالة ١/٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١/٤٩٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١١٩، والمغني لابن قدامة ١/٤٦١،

ونهاية المحتاج ١/٤٤١، والمجموع ٣/٢٩٥

يوسف ومحمد من الحنفية، لأن التكبير ذكر الله، وذكر الله يحصل بكل لسان. (١)

وقال المالكية والقاضي أبو يعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض. (٢)

وأجاز أبو حنيفة ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسن العربية ولغيره، وقال لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه.

وفي شرح الطحاوي لو كبر بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز باتفاق الإمام وصاحبيه، (٣) وهذا يعني رجوع الصالحين إلى قول الإمام في جواز التكبير بالعجمية.

وللتفصيل (ر: ترجمة ف ٩ ج ١ ص ١٧٠) وأبواب الصلاة من كتب الفقه.

الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الصلاة بقول المصلي (الله أكبر) ثم اختلفوا فيما عداه من

(١) المجموع ٣/٣٠١، والمغني ١/٤٦٢، والبنية ٢/١٢٥،

وبدائع الصنائع ١/١٣١، والشرح الصغير ١/٣٠٦،

والتاج والإكليل بهامش الخطاب ١/٥١٥

(٢) الشرح الصغير ١/٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الخطاب

١/٥١٥، والمغني لابن قدامة ١/٤٦٢، ٤٦٣

(٣) ابن عابدين ١/٣٢٥، ٣٢٦، والبنية ٢/١٢٤، وبدائع

الصنائع ١/١٣١، والمجموع ٣/٣٠١

الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه؟ (١)

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) ولا يجزئ عندهم غير هذه الكلمة بشروطها التي ذكروها بالتفصيل في كتبهم واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تحریمها التكبير» (٢)

وقال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» (٣) وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر» (٤) وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر) (٥) ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. (٦) ويقول الشافعية بمثل

(١) الإفصاح ١/٨٩

(٢) حديث: «تحریمها التكبير» سبق تخريجه (ف ٢).

(٣) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». أخرجه البخاري

(الفتح ٢/٢٣٧ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء

مواضعه ثم يقول الله أكبر». أخرجه الطبراني في الكبير بهذا

اللفظ ورجاله رجال الصحيح كما قال المهيني في مجمع

الزوائد (٢/١٠٤). وقد أخرج الحديث أبو داود وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي هذا قوله (الله أكبر) سنن أبي داود

١/٥٣٧ تحقيق عزت عبيد دهاس، والمستدرک ١/٢٤٢ ط

دائرة المعارف العثمانية.

(٥) حديث: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله الله أكبر»

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٢١، ٢٢٢ ط السلفية) من

حديث عبدالله بن عمر.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٤٦٠، والفواكه اللدواني ١/٢٠٣،

تكبيرة الإحرام ٨

الصلاة لأنه عقَّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص. ولأن التكبير هو التعظيم فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يكون الشروع به، وفي سنن ابن أبي شيبة أن أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتحون الصلاة؟ قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل. ^(١)

وقال أبو يوسف لا يصير شارعا إلا بالألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير، واحتج بقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة. ^(٢)

ومما يتصل بالشروط المتعلقة بلفظ التكبير: أن الفقهاء اتفقوا على وجوب تقديم لفظ الجلالة على (أكبر) في التكبير، فإن نكسه

ما قال به المالكية والحنابلة من أنه يتعين على القادر كلمة التكبير ولا يجزىء ما قرب منها ك: «الرحمن أجل، والرب أعظم» إلا أنهم يقولون على المشهور بأن الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير: «كالله الأكبر» لا تضر، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء. وكذا لا يضر عندهم (الله أكبر وأجل) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله: الله عز وجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى أو طالت صفاته تعالى. ^(١)

ويرى إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومحمد صحة الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول: الله أكبر الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول الحمد لله أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ^(٢) والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، ومراقي الفلاح ص ١٢١،

والنبابة في شرح الهداية ٢/ ١٢٢، ١٢٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، وحديث «وتحريمها

التكبير... تقدم تحريمه ف/ ٢٠

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥١ وروضة الطالبيين ١/ ٢٢٩، والمغني

لابن قدامة ١/ ٤٦٠

(٢) سورة الأعلى/ ١٥

لا يصح لأنه لا يكون تكبيرا، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى. فمن قال: (الله أكبر) بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار^(١) لم يصح تكبيره.^(٢)

ولم يختلفوا كذلك في أن زيادة المد على الألف التي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة لا تضر، لأن زيادة المد إشباع لأن اللام ممدودة فغايتة أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد.^(٣)

وأحق الشافعية بمبطلات التكبير زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتي التكبير.^(٤)

ويقول المالكية: إن زيادة واو قبل همزة الله أكبر أو قلب الهمزة واوا لا يبطل به الإحرام، إلا أنهم يقولون يبطلان الإحرام بالجمع بين إشباع الهاء من (الله) وزيادة واو مع همزة أكبر.^(٥)

أما مجرد إشباع الهاء من لفظ الجلالة وإن كان خطأ لغة إلا أنه لا تفسد به الصلاة، بهذا صرح الحنفية،^(١) كما أن فقهاء المذاهب الأخرى لم يعدوه من مبطلات الإحرام.^(٢) أما تشديد الراء من (أكبر) فيبطل به الإحرام بالصلاة عند المالكية وهو ما أفتى به ابن رزين من الشافعية. وقال الرملي وابن العماد وغيرهما: إنه لا يضر لأن الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى.^(٣)

هذا ويرى المالكية والشافعية أن الوقفة الطويلة بين (الله) و(أكبر) مبطللة للإحرام بالصلاة، أما الوقفة اليسيرة بينهما فلا يبطل بها الإحرام.^(٤)

ويبقى التنويه بأن الفقهاء ذكروا شروطا كثيرة لصحة تكبيرة الإحرام.

ويتبع عبارات هؤلاء الفقهاء يتبين أن معظم الشروط التي ذكروها هي نفسها شروط للصلاة كدخول الوقت واعتقاد دخوله والطهر من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال

(١) اكبار: جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (كشف القناع ٣٣٠/١)

(٢) الإقناع للشريبي الخطيب ١/١٢٠، والمغني ١/٤٦١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢١، والفواكه السوداني ١/٢٠٤، والزرقاني ١/١٩٤، والمجموع ٣/٢٩٢، وكشاف القناع ١/٣٣٠

(٣) كشاف القناع ١/٣٣٠، والمجموع ٣/٢٩٣، والجوهرة النيرة ١/٦١، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ١/٢٦٥، والزرقاني ١/١٩٤، ١٩٥

(٤) الإقناع ١/١٢٠، والمجموع ٣/٢٩٢

(٥) الفواكه السوداني ١/٢٠٤

(١) مراقي الفلاح ص ١٢١

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٦٥، والفواكه الدواني

١/٢٠٤، والإقناع ١/١٢٠، وكشاف القناع ١/٣٣٠

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٦٥، ونهاية المحتاج

١/٤٤٠

(٤) الإقناع للشريبي الخطيب ١/١٢٠، والمجموع ٣/٢٩٢،

والفواكه الدواني ١/٢٠٤

وتعيين الفرض في ابتداء الشروع ونية اتباع الإمام مع نية أصل الصلاة للمقتدي. (١)
ونظرا لأن هذه الشروط تذكر بالتفصيل في مصطلح (صلاة، نية، واقتداء). فقد اكتفى هنا بذكر ماتقدم من الشروط، فمن أراد التوسع فليراجع هذه المصطلحات وأبواب صفة الصلاة من كتب الفقه.

تكرار

التعريف :

١ - التكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، وهو اسم مصدر من التكرير. مصدر كرر.
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «التكرار» عن هذا المعنى اللغوي. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

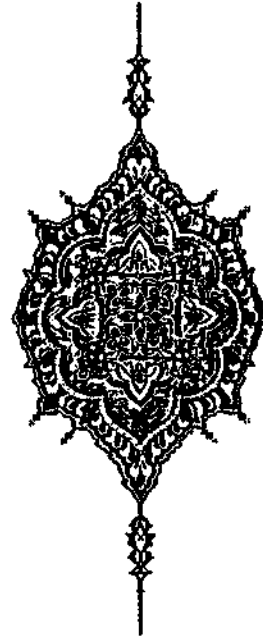
أ - الإعادة :

٢ - من معاني الإعادة: فعل الشيء مرة بعد أخرى. ولتفصيل باقي معانيها يرجع إلى مصطلح «إعادة». والفرق بين التكرار، وبين الإعادة - بهذا المعنى - : أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة ومرة، والإعادة للمرة الواحدة. (٢) فكل إعادة تكرار، وليس العكس.

حكمه الإجمالي ومواطنه :

٣ - يختلف حكم التكرار باختلاف مواطنه :

- (١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «كرر»،
والتعريفات للجرجاني ص ٥٨
(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٣٠، طبع بيروت.



(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر
١/ ٢٠٥، وحاشية المدوي على الخمرشي ١/ ٢٦٥،
والإقناع ١/ ١٢٠، ومراقي الفلاح ص ١٢١، والخمرشي
١/ ٢٦٥، وللإقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

تكرار ٣

فقد يكون مباحا، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني والثالث عند جمهور الفقهاء: (١) وقال إسحاق: لا يخرج الناس إلا مرة واحدة. (٢) وهو وجه للشافعية أيضا. (٣)

وقد يكون مندوبا: كتكرار عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا عند النكول. (٤)

وقد يكون سنة: كتكرار الغسل في الوضوء والغسل عند الحنفية، والشافعية والحنابلة. (٥) وأما عند المالكية فمستحب. (٦)

وكذلك تكرار مسح الرأس عند الشافعية. (٧) وهو رواية عن أحمد. (٨)

وأما عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب فلا يسن.

وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم،

(١) ابن عابدين ٥٦٧/١، والخطاب ٢٠٥/٢، وروضة الطالبين ٩٠/٢، ٩١، والمغني ٤٣٩/٢، ونيل المآرب ٢١٣/١

(٢) المغني ٤٣٩/٢

(٣) روضة الطالبين ٩١/٢

(٤) فتح القدير ١٦٧/٧، ١٦٨، والقيومي ٣٤٢/٤، والمغني ٢٣٦/٩

(٥) فتح القدير ٢٧/١، ٥١، والقيومي ٥٣/١، ٦٧، والمغني ١٣٩/١، ٢١٧

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨، ٣١

(٧) القليوبي ٥٣/١

(٨) المغني ١٢٧/١

والنخعي، ومجاهد، وطلحة بن معرف، والحكم، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. (١)

وقد يكون واجبا: كتكرار سجدة التلاوة بتكرير تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عند الحنابلة، وهو أصل المذهب عند المالكية، فإنهم يقولون بتكرير السجدة إن كرر موجبها في وقت واحد. لوجود المقتضي للسجود إلا المعلم والمتعلم. (٢)

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن من كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، أجزأته سجدة واحدة، (٣) وفي الموضوع تفصيل - يرجع فيه إلى (سجدة التلاوة).

وقد يكون مكروها: كتكرار المسح على الخف عند الشافعية، (٤) أو غير جائز كتكراره عند الحنفية والمالكية. (٥) وعند الحنابلة لا يجب تكراره، بل لا يسن. (٦)

(١) فتح القدير ٣٠/١، والقوانين الفقهية ٢٧، والمغني ١٢٧/١، وكشاف القناع ١١٨/١

(٢) كشاف القناع ٤٤٩/١، وشرح الزرقاني ٢٧٧/١، ٢٧٨

(٣) فتح القدير ٤٧٣/١، ٤٧٤، ٤٧٥، وروضة الطالبين ٣٢٠/١

(٤) القليوبي ٦٠/١

(٥) فتح القدير ١٣١/١، والخطاب ٣٦١/١

(٦) كشاف القناع ١١٨/١

- والعياذ بالله - ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحي (صلاة الكسوف، وتوبة) ومواطنها من كتب الفقه. ^(١)

ومنها تكرير الإقرار في وجوب الحد: فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية - ماعدا زفر - إلى أنه لا يشترط تكرير الإقرار في وجوب الحد، ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية وابن شبرمة، وابن أبي ليلى تكرير الاعتراف مرتين، وهو ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا. ^(٢) وفي تكرار الطلاق لم دخول بها وغير مدخول بها، وتكرار الطلاق مع العطف وعدمه، وتكرار يمين الإيلاء في مجلس واحد، وتكرار الظهار وأثره في تحريم الزوجة، وتعدد الكفارة، خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (اتحاد المجلس) الموسوعة ٢٣/٢، ٢٤ ومواطنها من كتب الفقه. ^(٣) وأما مسألة اقتضاء الأمر الخالي عن القرائن - التكرار أم لا؟ فموطن تفصيلها الملحق الأصولي.



وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكرار أو عدم وجوبه في مسائل، واختلفوا في أخرى.

فمن المسائل المتفق عليها:

٤ - عدم جواز تكرار سجود السهو، ^(١) وعدم تكرار الحج وجوبا، لأن سببه البيت، وأنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب. ^(٢) وعدم جواز تكرار الحد، فإن من كرر جرائم السرقة، أو الزنى، أو الشرب، أو القذف، قبل إقامة الحد، أقيم عليه حد واحد، وحكي عن ابن القاسم أنه يحد حدا ثانيا. ^(٣)

ومن المسائل المختلف فيها:

٥ - تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله، ففيه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح «سرقة» وإلى موطنه من كتب الفقه. ^(٤) وتكرار صلاة الكسوف. ^(٥) وقبول توبة من تكررت رده

(١) فتح القدير ١/٤٣٦، وشرح الزرقاني ١/٢٣٣، وروضة

الطالبين ١/٣١٠، والمغني ٢/٣٩

(٢) فتح القدير ٢/٣٢٢، ٣٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي

١٣٢، والقلوبي ٢/٨٤، والمغني ٣/٢١٧

(٣) ابن عابدين ٣/١٧٢، ١٧٤، ٢٠٧، والخطاب

٣١٣/٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٢،

وروضة الطالبين ١٠/١٥١، والمغني ٨/٢٣٥

(٤) ابن عابدين ٣/٢٠٦، والقوانين الفقهية لابن جزي

٣٦٥، وروضة الطالبين ١٠/١٤٩، والمغني ٨/٢٦٤

(٥) ابن عابدين ١/٥٦٥، والخطاب ٢/٢٠٤، وروضة

الطالبين ٢/٨٣، ونيل المآرب ١/٢١٠

(١) المغني ٨/١٢٦، وروضة الطالبين ١٠/٧٥، ٧٦

(٢) ابن عابدين ٣/١٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي

٣٦٦، وروضة الطالبين ١٠/١٤٣، والمغني ٨/٢٧٩

(٣) ابن عابدين ٢/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، والخطاب ٤/٣٩،

١٢٢، وروضة الطالبين ٨/٢٧٥، والمغني ٧/٢٣٠،

٣٥٧، ٣٥٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣١

الكافر ذوكفر، أي ذو تغطية لقلبه بكفره، قال صاحب الدر المختار: الكفر شرعا: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة. والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

تكفير

التعريف :

١ - من معاني التكفير في اللغة: التغطية والستر وهو أصل الباب.

تقول العرب للزّاع: كافر، ومنه قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾^(١)

وأیضا یقال: التکفیر فی المحارب: إذا تکفر فی سلاحه، والتکفیر أیضا: هو أن ینحني الإنسان ویطأ طء رأسه قریبا من الركوع، كما یفعل من یرید تعظیم صاحبه، ومنه حدیث أبی معشر «أنه کان یکره التکفیر فی الصلاة»^(٢) أي الانحناء الكثير فی حال القيام.

والکفر فی الشرع: نقیض الإیمان، وهو الجحود، ومنه قوله تعالى ﴿إنا بكل کافرون﴾^(٣) أي جاحدون.

وهو بهذا لا ینخرج عن معناه اللغوي، لأن

وتکفیر الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ یُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) وسیأتي تفصیله.

والتکفیر عن الیمین: هو فعل ما یجب بالحنث فیها.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التشریک :

٢ - التشریک: مصدر شریک، یقال: شریک بینهما فی المال شریکا، وشریک النعل: جعل لها شریکا.

وشرعا: أن تجعل لله شریکا فی ملکه أو ربوبیته.

قال تعالى حکایة عن عبده لقمان أنه قال لابنه: ﴿یا بني لا تشرک بالله، إن الشرک لظلم عظیم﴾^(٣)

والکفر أعم من الشرک فهو أحد أفرادہ.^(٤)

(١) سورة هود/ ١١٤

(٢) لسان العرب، والمصباح المنیر مادة: «کفر». والکلیات ٧٤/٤، وابن عابدين ٣/٢٨٤

(٣) سورة لقمان/ ١٣

(٤) لسان العرب، والمصباح المنیر، والمغرب، مادة: «شرک».

(١) سورة الحديد/ ٢٠

(٢) حدیث: «کان یکره التکفیر فی الصلاة» ذکره ابن الأثیر فی النهاية فی غریب الحدیث (٤/ ١٨٨ ط الحلبي) ولم نعثر علی من أخرجه.

(٣) سورة القصص/ ٤٨

قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(١).

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرا.

ويجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفرار منه وتركه لعلمائهم لخطره العظيم، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٣).

التحرز من التكفير :

٥ - لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حل كلامه

(١) حديث: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٦/١ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه» أخرجه البخاري (الفتح ٥١٤/١٠ ط السلفية)، ومسلم (٧٩/١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «من دعا رجلا بالكفر - أو قال عدو الله...» أخرجه مسلم (٨٠/١ ط الحلبي) من حديث أبي ذر ومعنى حار عليه: أي رجع عليه.

والتشريك أيضا: بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به، فهو التولية بجزء السلعة، والمقصود من البحث هو المعنى الأول.

ب - التفسير :

٣ - التفسير: تفعيل من الفسق، وهو في اللغة: الخروج عن الأمر، ويقال: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وكان الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس.

وهو شرعا: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ففسقَ عن أمرِ رَبِّهِ﴾^(١) أي خرج عن طاعة ربه.

وقد يكون الفسق شركا، أو كفرا، أو إثما.^(٢)

الأحكام المتعلقة بالتكفير :

(أولا)

تكفير المسلم

٤ - الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاتنا، واستقبل

(١) سورة الكهف/ ٥٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: «فسق»،

والكليات ٣١٧/٣

على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة. (١)

ما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية. (٢)

متى يحكم بالكفر :

٦ - يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ومجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم.

وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُّهُ مَظْمُونٌ بِالْإِيمَانِ﴾. (٣)

وجرى الخلاف بين الفقهاء في صحة تكفير الصبي المميز والسكران إذا صدر منها ما هو مكفر.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة تكفير الصبي المميز إذا صدر منه ما هو مكفر. ويفهم من كلام المالكية تقييده بالصبي المميز المراهق فقط.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة تكفير الصبي المميز لعدم تكليفه مع اتفاقهم على أنه لا يقتل بل يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والحبس.

وعند الحنابلة ينتظر إلى ما بعد البلوغ والاستابة، فإن أصر قتل، (١) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». (٢)

تكفير السكران :

٧ - اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يحكم برده إذا صدر منه ما هو مكفر، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره :

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر.

(١) ابن عابدين ٣/٢٨٥، ٣٠٦، والبدوي ٤/٣٠٨ - ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/١٣٧، وكشاف القناع ٦/١٦٨، ١٧٤ وما بعدها.

(٢) حديث : ١ رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر. أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨) تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٥

(٣) سورة النحل/١٠٦

مكفر، سواء أقاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾^(١).

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله: أشرك أو أكفر بالله، أو غير صريحة كقوله: الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله، أو جحد حكما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وحرمة الزنى.

وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقسول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال غلطا: أنت عبدي وأنا ربك، كما جاء في حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(٢).

لقول علي رضي الله عنه «إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفترى ثمانون»^(١) فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح رده، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقا.^(٢)

بم يكون التكفير :

أ - التكفير بالاعتقاد :

٨ - اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به.

ومن عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد فيه، فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر. ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضا.^(٣)

ب - التكفير بالقول :

٩ - اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول

(١) حديث: «قول علي: إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفترى ثمانون». أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٢ ط الحلبي) وأعله ابن حجر بالانقطاع. (التلخيص الحبير ٤/٧٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٥، ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٨، ٣١٠. ومغني المحتاج ٤/١٣٧، وكشاف القناع ٦/١٦٨، ١٧٤ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠١. ومغني المحتاج ٤/١٣٤، ١٣٦. وكشاف القناع ٦/١٦٧.

(١) سورة التوبة/٦٦

(٢) حديث: «لله أشد فرحا بتوبة عبده...» أخرجه مسلم (٤/٢١٠٤ - ٢١٠٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١١ - ذهب الفقهاء إلى تكفير من سب نبيا من الأنبياء، أو استخف بحقه، أو تنقصه، أو نسب إليه ما لا يجوز عليه، كعدم الصدق والتبليغ، والساب عند الحنفية والشافعية يأخذ حكم المرتد فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وعند المالكية والحنابلة يقتل حدا. وإن تاب. ولا تقبل توبته.

وسب الملائكة كسب الأنبياء، وقيدته المالكية بالنبي أو الملك المجمع على كونه نبيا أو ملكا، فإن سب من لم يجمع على كونه نبيا أو ملكا كالخضر وهاروت وما روت لم يكفر، وأدبه الحاكم اجتهدا. (١)

تكفير مكفر الصحابة :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله.

واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة الصديق كفر، لأنه مكذب لنص الكتاب، وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض،

= وكشاف القناع ١٧٧/٦، ١٧٨، وشرح المقائد للتفتازاني ١٩١

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٣، وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٤، ومغني المحتاج ١٣٥/٤، وروضة الطالبين ٦٤/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦، ١٧٧، والإنصاف ٣٣٢/١٠

أو أكره عليه فإنه لا يكفر. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١) ولقول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». (٢)

تكفير من سب الله عز وجل :

١٠ - اتفق العلماء على تكفير من سب الذات المقدسة العلية أو استخف بها أو استهزأ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٣)

واختلفوا في قبول توبته فذهب جمهور الفقهاء إلى قبولها.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبولها، ويقتل بكل حال، وذلك لأن ذنبه عظيم جدا يدل على فساد عقيدته. وأما بالنسبة للآخر، فإن كان صادقا في توبته قبلت باطنا ونفعا ذلك. (٤)

(١) سورة النحل/١٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٤، ومغني المحتاج ١٣٤/٤، وكشاف القناع ١٦٨/٦، وشرح المقائد للتفتازاني ص ١٩٠

وحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ...» أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس. وأهل البصري إسناده بالإنقطاع، ولكن قواه البخاري لطرقه. كما في المقاصد الحسنة (ص ٢٣٠ ط الخانجي).

(٣) سورة التوبة/٦٦

(٤) ابن عابدين ٢٩٠/٣، وحاشية الدسوقي ٣١٢/٤، ومغني المحتاج ١٣٥/٤، وروضة الطالبين ٦٦/١٠ =

من سب الشيخين رضي الله عنهما، ومن قال بتكفيره كذلك الدبوسي، وأبو الليث، وجزم به صاحب الأشباه.

قال صاحب الدر المختار: وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء، رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنفية، كما صرح بذلك ابن عابدين.^(١)

تكفير منكر الإجماع :

١٤ - ذهب الفقهاء إلى تكفير من جحد حكماً أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم.

وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوماً بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره. وأما الحنفية فلم يشرطوا للتكفير سوى قطعية الثبوت، وعلى هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم.^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٣، ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤/٣١٢، وحواشي تحفة المحتاج ٩/٨٩، وكشاف القناع ٦/١٧٢، والإنصاف ١٠/٣٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩، ١٩٠ ط دار الهلال.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٣، ومغني المحتاج ٤/١٣٥، وقليوبي وعميرة =

فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره. وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد.

قال المرداوي في الإنصاف - وهو الصواب - والذي ندين الله به، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر.^(١)

تكفير من سب الشيخين :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتوقف الإمام أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وعنه: من سب صحابياً مستحلاً كفر، وإلا فسق. ونقل ابنه عبد الله عنه فيمن شتم صحابياً قوله: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام.

وعند الشافعية وجه حكاه القاضي في تكفير

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٣، ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٢، والفواكه الدواني ٢/٢٧٨، وبهاية المحتاج ٧/٣٩٦، ومغني المحتاج ٤/١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/٦٤، ٧٠، وكشاف القناع ٦/١٦١، ١٧٠، ١٧٢، والإنصاف ١٠/٣٢٣، وشرح العقائد للفتاوي ١٩٠

ج - التكفير بالعمل :

١٥ - نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمدته استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقا، لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم.

وقد ألحق المالكية والشافعية إلقاء كتب الحديث به. وذهب المالكية إلى تكفير من تزيا بزى الكفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب. وقيدته المالكية والحنابلة بما إذا فعله جبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر. (١)

تكفير مرتكب الكبيرة :

١٦ - مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، لقول النبي ﷺ «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من

= ١٧٥/٤، وروضة الطالبين ٦٥/١٠، وكشاف القناع ١٧٣، ١٧٢/٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، ومغني المحتاج ١٣٦/٤، وحواشي تحفة المحتاج ٩٠/٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦٩/١٠، وكشاف القناع ١٦٩/٦، وشرح المعاني للتفتازاني ١٤٢، ١٥٣

إيمان». (١) فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا. (٢)

تكفير الساحر :

١٧ - اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر.

واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر، وذهب المالكية إلى تكفيره مطلقا، لما فيه من التعظيم لغير الله، ونسبة الكائنات والمقادير إلى غير الله.

وذهب الحنفية إلى وجوب قتله، ولا يستتاب لعمل الساحر، لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، ولقوله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف» (٣) فسماه حدا، والحد بعد ثبوتة لا يسقط بالتوبة.

(١) حديث: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٣/١٣، ٤٧٤ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ وما بعدها، ٤١٦ وما بعدها، وشرح المعاني للتفتازاني ١٤٠ وما بعدها.

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/٦٠ ط الحلبي) من حديث جندب بن جنادة، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا.

المستقبل، ولأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أداها، لخروج سببها.

وما بقي سببه من العبادات كمن صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه أن يعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها، وذلك لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعود إلى ذمته، كذَّيْنِ الأدمي.

والمنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال. (١)

ب - القتل :

٢٠ - أجمع الفقهاء على أن من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ردة).

آثار التكفير على المكفر :

٢١ - لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٤٨٠، ومواهب الجليل ٦/٢٨٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/١٣٣، وكشاف القناع ١٨١/٦

(٢) حديث : «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٦٧ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

وقصره الحنابلة على الساحر الذي يكفر بسحره.

وعند المالكية يقتل إن كان متجاهراً به مالم يتب، فإن كان يسره قتل مطلقاً، ولا تقبل له توبة. (١)

آثار التكفير :

١٨ - يترتب على التكفير آثار على كل من المكفر والمكفر فأثارة على المكفر إذا ثبت عليه الكفر هي :

أ - حبوط العمل :

١٩ - إذا ارتد المسلم واستمر كافراً حتى موته كانت رده محبطة للعمل لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾. (٢)

فإن عاد إلى الإسلام فمذهب الحنفية والمالكية أنه يجب عليه إعادة الحج وما بقي سببه من العبادات، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج. ولأن وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٢، وشرح روض الطالب ٤/١١٧، وكشاف القناع ١٧٧/٦، والإنصاف ١٠/٣٤٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة/٢١٧

جعل الفقهاء فيه التعزير، فمن نسب أحدا إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر، كياهودي، ويانصراني، وياعجوسي عزر،^(١) وقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه». ^(٢)

(ثانيا)

تكفير الذنوب

أ - الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة:

٢٢ - أوجب الشارع على الإنسان كفارات محددة لبعض الذنوب بملاسته إياها وذلك لعظم هذه الذنوب وخطرها، والقصد من هذه الكفارات تدارك ما فرط من التقصير وهي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وهي خمس كفارات: كفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والحنث في الأيمان، وفعل محظور من محظورات الحج. ^(٣)
وللتفصيل انظر مصطلح: (كفارة).

ب - الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة:

٢٣ - لم يشرع الإسلام كفارات محددة غير

- (١) ابن عابدين ٥٨٢/١ ١٨٣/٣، وحاشية العدوي ٣٧٣/١، ومواهب الجليل ٣٠٣/٦، ومغني المحتاج ٣٤٠/١، وكشاف القناع ١١٧/٢، ١١٨، ١١٢/٦.
(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به...» سبق تخريجه ف٤.
(٣) ابن عابدين ٣٤٠/٥، حواشي تحفة المحتاج ٤٥/٩.

الخمس المذكورة آنفا وإنما نص على بعض الأعمال والعبادات التي تكفر الذنوب عموما كاجتناب الكبائر، فإنه يكفر الصغائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. ^(١)

وقال ﷺ: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق» ^(٢) ولا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر بل هناك بعض العبادات تكفرها أيضا كالوضوء والصلوات الخمس وصوم رمضان والعمرة إلى العمرة والحج المبرور.

وفي الحديث أيضا «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه». ^(٣)

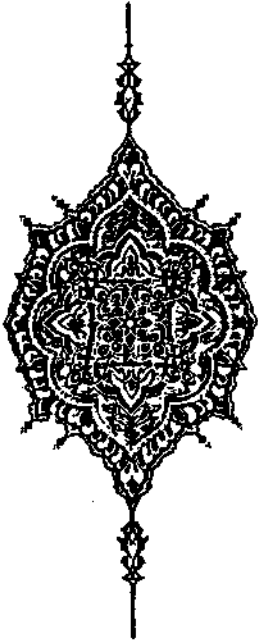
وذكر الصلاة في هذا الحديث للترغيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه، وإلا فالتكفير لا يتوقف على الصلاة كما أخرج أحمد مرفوعا «الوضوء

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) حديث: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس...» أخرجه البيهقي في سننه (١٨٧/١٠) ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي إسناده جهالة أحد رواته، وهو صهيب العتاري (الميزان للذهبي ٣٢١/٢ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٩/١ ط السلفية)، ومسلم (٢٠٥/١ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى ، وأما المتعلقة بحقوق الأدميين فلا بد فيها من المقاصة .^(١)



يُكَفِّرُ ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة» .^(١)
وقال ﷺ : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكْفَرَاتُ ما بينهن إذا اجْتَنَبَ الكبائر»^(٢) وقال ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» .^(٣)

ولا يرد عليه أنه إذا كفر الوضوء لم يجد الصوم ما يكفره، وهكذا، وذلك لأن الذنوب كالأمراض، والطاعات كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعاً من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره، كذلك الطاعات مع الذنوب، ويدل عليه قوله ﷺ : «إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا فما يكفرها يا رسول الله، قال : الهموم في طلب المعيشة» .^(٤)

(١) حديث : «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة، أخرجه أحمد (٥/٢٥١ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٠ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديث : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» . أخرجه مسلم (١/٢٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٨٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٤) حديث : «إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة . قالوا : فما . . .» أخرجه الطبراني في الأوسط وحكم عليه الذهبي بالوضع =

= وتبعه ابن حجر في لسان الميزان (٥/١٨٣ ط دائرة المعارف العثمانية)

(١) شرح جوهرة التوحيد ص ١٧٤ ، ١٧٥

تكفين

التعريف :

١ - التكفين : مصدر كفن، ومثله الكفن، ومعناها في اللغة : التغطية والستر.

ومنه : سمي كفن الميت، لأنه يستره. ^(١)

ومنه : تكفين الميت أي لفه بالكفن. ^(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية، ^(٣) لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». ^(٤) ولما روى البخاري عن خباب

(١) لسان العرب مادة : «كفن».

(٢) فتح القدير ١/٤٥٢ ط الأميرية بيولاقي، ومجمع الأنهر ١٨١/١ ط دار السعادة.

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٥٢، وحاشية الرهوني ٢/٢٠٩ ط الأميرية بيولاقي، والمجموع ٥/١٤٠ ط المنيرية، وكشاف القناع ٢/١٠٣ ط عالم الكتب، والبخاري ٢/٩٣ ط محمد علي صبيح.

(٤) حديث «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير»

رضي الله عنه قال : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم : مصعب بن عمير، ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهديها قُتيل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر» ^(١)

صفة الكفن :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن - بعد طهره - بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس.

ولا يجوز تكفين الرجل بالحريز، وأما المرأة فيجوز تكفينها فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن مع الكراهة، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها إياه في الحياة، فإنه مباح شرعا.

وعند الحنابلة يحرم التكفين فيه عند عدم

= ثيابكم ... أخرجه أبو داود (٤/٢٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٦٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث خباب : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٤٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/٦٤٩ ط عيسى الحلبي).

والأفضل أن يكون التَّكْفِينُ بالثَّيَابِ الْبَيْضِ،
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله ﷺ أنه قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ». (١)

ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة، لأن
ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه، ويكره إذا
كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف
البشرة. (٢)

وتكره المغالة في الكفن، لما روي عن علي
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغَالُوا فِي
الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبًا سَرِيعًا». (٣)

كما يكره التَّكْفِينُ بِمَزْعَفَرٍ، وَمَعْصَفَرٍ، وَشَعَرٍ،
وصوف مع القدرة على غيره، لأنه خلاف فعل
السلف.

ويحرم التَّكْفِينُ بِالْجُلُودِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ
الْجُلُودِ عَنِ الشَّهَدَاءِ، وَأَنْ يَدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ. (٤)

الضرورة ذكرها كان الميت أو أُنْثَى، لأنه إنما أبيع
الحرير للمرأة حال الحياة، لأنها محل زينة وقد
زال بموتها. (١)

ويستحب تحسين الكفن عند الخففة
والمالكية بأن يكفن في ملبوس مثله في الجمع
والأعياد ما لم يوص بأدنى منه، فتتبع وصيته، لما
روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَنَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». (٢)

وأما عند الحنابلة فيجب أن يكفن الميت في
ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص
بدونه، لأمر الشارع بتحسينه.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر في الأكفان
المباحة حال الميت، فإن كان مكشرا فمن جياذ
الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان
مقلا فخشنها.

وتجزئ جميع أنواع القماش، والخلق إذا
غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر
الصدِّيق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبِيَّ
هَذِينَ وَكَفَنُونِي فِيهِمَا فَإِنَّهَا لِلْمَهْلِ وَالصَّدِيدِ».

(١) بدائع الصنائع ٣٠٧/١ ط دار الكتاب العربي، والمجموع
١٤٨/٥ ط التنرية، وروضة الطالبين ١٠٩/٢ ط المكتب
الإسلامي، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٦/١ ط دار
الفكر، والدموقي ٤١٣/١ ط عيسى الحلبي، وكشاف
القناع ١٠٤/٢ ط عالم الكتب، والإنصاف ٥٠٧/٢.

(٢) حديث «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» أخرجه
مسلم (٢/٦٥١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن
عبد الله.

(١) حديث «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ...» سبق ترجمته ف٢
(٢) بدائع الصنائع ٣٠٧/١، والمجموع ١٤٧/٥، والشرح
الصغير ٥٤٩/١ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة
٤٦٤/٢ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٤٤٧/٢ ط المكتبة
الإسلامية، وكشاف القناع ١٠٣/٢، وروضة الطالبين
١٠٩/٢

(٣) حديث «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبًا سَرِيعًا»
أخرجه أبو داود (٣/٥٠٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من
حديث علي بن أبي طالب. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي،
والتلخيص لابن حجر (٢/١٠٩ ط شركة الطباعة الفنية).
(٤) حديث «أَمْرُ نَزْعِ الْجُلُودِ عَنِ الشَّهَدَاءِ، وَأَنْ يَدْفَنُوا»

كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. (١)

وللمرأة خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لحديث أم ليلي بنت قائف الثقفية أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب، (٢) ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات. (٣)

٥ - ب - كفن الكفاية : هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل في الأصح، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حضره الموت: «كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب».

ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حالة الحياة ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا.

(١) حديث جابر بن سمرة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب. أخرجه ابن عدي في الكسامل في الضعفاء (٧/٢٥١١ ط دار الفكر) ونقل الزيلعي عنه تضعفه له. نصب الراية (٢/٢٦١ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث ليلي بنت قائف الثقفية: ناول النبي ﷺ اللواتي غسلن ابنته. أخرجه أبو داود (٣/٥٠٩) تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (نصب الراية للزيلعي ٢/٢٦٤ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) البدائع ١/٣٠٧، وفتح القدير ١/٤٥٤ ط بلاق.

ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وإن جاز له لبسه خارج الصلاة مع وجود طاهر، ولو كان الطاهر حريرا. (١)

أنواع الكفن :

ذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع :

١ - كفن السنة.

٢ - كفن الكفاية.

٣ - كفن الضرورة.

٤ - أ - كفن السنة : هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص (٢) ولا أكمام. والإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي واللفافة كذلك. لحديث جابر بن سمرة، فإنه قال :

= في ثيابهم». أخرجه أبو داود (٣/٤٩٨) تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥ ط دار الإيمان، وحاشية أبي السعد على شرح الكنز ١/٣٤٨ ط الأولى، والمجموع ٥/١٤٨، ١٤٩، وكتاب الفروع ٢/٢٢٢ - ٢٢٥ ط عالم الكتب، وحاشية الرهوني ٢/٢١٢، والمغني ٢/٤٦٤، ومغني المحتاج ١/٣٣٧ ص مصطفى الحلبي، والجمل على شرح المنهج ١/١٥٧ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/١٠٤.

(٢) الدخريص - ويسمى البنيقه أيضا - هو قطعة تضاف إلى الثوب ليتسع (لسان العرب مادة: بنق).

٦ - ج - الكفن الضروري للرجل والمرأة : هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز بأن كان لا يوجد غيره، وأقله ما يعم البدن، للحدِيث السابق في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكذا روي أن حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة. (١)

٧ - وأقل الكفن عند المالكية ثوب واحد، وأكثره سبعة. ويستحب الوتر في الكفن، والأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب، وهي : القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزداد للرجل عليها. والأفضل أن تكفن المرأة في سبعة أثواب. درع وخمار وإزار وأربع لفائف، وندب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل. (٢)

٨ - وقال الشافعية : أقل الكفن ثوب واحد وهو مايستر العورة. وفي قدر الثوب الواجب وجهان : أحدهما : مايستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة في الرجل، وما عدا الوجه والكفين في المرأة.

ويكره أن يكفن في ثوب واحد، لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت.

والمراهق (١) كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل، لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيه، وإن كان صبيا لم يراهق، فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز، لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

وأما المرأة فأقل ما تكفن فيه ثلاثة أثواب : إزار ورداء وخمار، لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذا بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، والسقط يلف في خرقعة، لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت. (٣)

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ٣١٦، والبدائع ٣٠٦/١،

وابن عابدين ٥٧٩/١، والهداية وفتح القدير ٤٥٤/١

(٢) مواهب الجليل ٢٥/٢ ط مكتبة التجاح - ليبيا، والشرح الصغير ٥٥٠/١ ط دار المعارف.

(١) المراهق - من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد - المصباح المنير

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٧/١، وفتح القدير ٤٥٤/١ ط بولاق.

والثاني: مايستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. ^(١)

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ^(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية» ^(٣) ليس فيها قميص ولا عمامة. ^(٤)

وبالبلغ والصبي في ذلك سواء، وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف.

وأما المرأة فإنها تكفن عند الشافعية في خمسة أثواب: إزار ودرع (قميص) وخمار ولفافتين، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. لما روت أم عطية أن النبي ﷺ: ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين، ^(٥) ويكره مجاوزة

(١) روضة الطالبين ٢٨٣/١، ١١٠/٢ - ١١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٤٥٠/٢ ط المكتبة الإسلامية، والمجموع ١٤٤/٥ - ١٤٦.

(٣) سحولية نسبة إلى بلد باليمن كانت تجلب منها الثياب. (المصباح، سجل).

(٤) حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٠/٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/٦٥٠ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث أم عطية: سبق تخريجه ف.

الخمسة في الرجل والمرأة، والختنى كالمراة.

٩ - وقال الحنابلة: الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت رجلا كان أو امرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عنه.

ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين»، ^(١) وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين.

وقال أحمد: يكفن الصبي في خرقة (أي ثوب واحد) وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. ^(٢)

تعميم الميت :

١٠ - الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى.

وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص وعمامة وإزار ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في

(١) حديث: «اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٧/٣ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) المغني ٤٦٤/٢ - ٤٧١.

الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه. (١)

على من يجب الكفن :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفن الميت في ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله إلا حقا تعلق بعين كالرهن (٢)، ويقدم على الوصية والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته - وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه فيكون كفنه عليهم، على ما يعرف في باب النفقات - كما تلزم كسوته في حال حياته، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين.

وإن لم يكن في بيت المال فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس، وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر (أونحوه من النبات) ودفن ويصلى على قبره.

وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذاك التكفين وعللوا ذلك بأن التفريق في هذا بين الموت والحياة غير معقول.

وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها، لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.

ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة. (١)

كيفية تكفين الرجل :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الأكفان تجمر أي تطيب أولا وتقرأ قبل التكفين بها، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أجمرتُم الميت فأجروا وترا» (٢) ولأن الثوب الحديد أو الغسيل مما

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/١ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١٦١/١ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٤٥٢/١ ط المطبعة الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ٥٥١/١ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ٤١٣/١، ٤١٤/١ ط دار الفكر بيروت لبنان، وروضة الطالبين ١١٠/٢، والمجموع ١٨٩/٥ ط دار الطباعة المنيرية، وكشاف القناع ١٠٤/٢ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٢) حديث «إذا أجمرتُم الميت فأجروا وترا» أخرجه أحد (٣/٣٣١ ط الميمنية) والحاكم (١/٣٥٥ ط دائرة المعارف العشانية) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ومواهب الجليل ٢/٢٢٥، والشرح الصغير ٥٥٠/١، ونهاية المحتاج ٤٥٠/٢، والمجموع ١٤٤/٥، والمغني ٤٦٤/٢ - ٤٦٥.

(٢) الاختيار ٨٥/٥

يطيب ويحمر في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم المستحب أن تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها، فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوط، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثم تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفائي حنوطاً» ثم يحمل الميت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره بعدما يجفف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان. ^(١)

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفي ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تتبع مساجده بالطيب» ^(٢) ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب.

(١) التبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح).

(٢) فسر صاحب البدائع - المساجد هنا - بأنها مواضع =

ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، كما يفعل الحي إذا تطيب، ثم يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك، وإذا لَف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين، ثم تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حل الشداد، هذا عند الشافعية والحنابلة. أما عند الحنفية فكذلك إلا أنه يلبس القميص أولاً إن كان له قميص ثم يعطف الإزار عليه بمثل ما سبق ثم تعطف اللقافة وهي الرداء كذلك.

أما عند المالكية فيكون الإزار من فوق السرة إلى نصف الساق تحت القميص واللفائف فوق ذلك على ما تقدم ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذه خيفة ما يخرج من المخرجين، واللثام وهو خرقة توضع على قطن يجعل على فمه وأنفه خيفة ما يخرج منها. ^(١)

= السجود وهي جبهته وأنفه ويده وركبته وقدماه -

البدائع ٣٠٨/١

(١) البدائع ٣٠٨/١، والمغني ٤٦٤/٢، ٤٦٥ وما بعدها،

والمجموع ١٤٩/٥، وروضة الطالبين ١١٣/٢، وكفاية

الطالب ٣٢٠/١، وشرح منج الجليل ٢٩٨/١

كيفية تكفين المرأة:

١٢ م - وأما تكفين المرأة فقال الحنفية: تبسط لها اللفافة والإزار على ماتقدم في الرجل، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ويسدل شعرها مابين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف الإزار واللفافة كما قالوا في الرجل: ثم الخرقه فوق ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن. (١)

وذهب المالكية إلى أنها تلبس الإزار من تحت ابطيها إلى كعبيها، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بخسار يخمر به رأسها ورقبتها، ثم تلف بأربع لفائف، ويزاد عليها الحفاظ واللتام. (٢)

وعند الشافعية على المفتي به تؤزر بإزار، ثم تلبس الدرع، ثم تخمر بخمار، ثم تدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر. (٣)

وأما عند الحنابلة، فتشد الخرقه على فخذها أولا، ثم تؤزر بالمشزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافتين على الأصح. (٤)

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦١، والبدائع ١/٣٠٧، ٣٠٨

(٢) منح الجليل ١/٢٩٨

(٣) المجموع ٥/٢٠٧، وروضة الطالبين ٢/١١٢

(٤) المغني ٢/٤٧٠

كيفية تكفين المحرم والمحرمه:

١٣ - قال الشافعية والحنابلة: (١) إذا مات المحرم والمحرمه حرم تطيبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا. وحرم ستر وجه المحرمه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليا». (٢)

وعند الحنفية والمالكية يكفن المحرم والمحرمه، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب، لما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت بخروهم ولا تشبهوهم باليهود. (٣) وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم: إذا مات انقطع

(١) المجموع ٥/١٥٧، والمغني وشرح الكبير ٢/٣٣٢ ط دار الكتاب العربي، والإنصاف ٢/٤٩٨

(٢) حديث «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث «خروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود». أخرجه الطبراني (١١١/١٨٣ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وفي إسناده انقطاع. مجمع الزوائد (٣/٢٥ ط القدسي).

إحرامه ولأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به». (١)

والإحرام ليس من هذه الثلاثة. (٢)

تكفين الشهيد :

١٤ - ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة - الذي قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال - يكفن في ثيابه، لقول النبي ﷺ: «زملوهم بدمائهم» وقد روى في ثيابهم، (٤) وعن عمار وزيد بن صوحان أنها قالا: لا تنزعوا عني ثوباً. الحديث، غير أنه ينزع عنه الجلود والسلاح والفرو والحشوا والخف والمنطقة والقلنسوة. لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة، ولما روى عن ابن عباس رضي الله

(١) حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) البدائع ٣٠٧/١، ٣٠٨، والخروشي ١٢٧/٢ ط دار صادر بيروت، وشرح منح الجليل ٢٩٨/١

(٣) حديث «زملوهم بدمائهم» أخرجه أحمد (٥/٤٣١ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبد الله. وإسناده صحيح. نصب الرأية (٢/٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، (١) ولأن هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن، ولأن المراد من قوله ﷺ «زملوهم بثيابهم» الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بها عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم. (٢)

ويجوز أن يزداد في أكفانهم أو ينقص على أن لا يخرج عن كفن السنة، لما روى عن خباب أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا برة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر. (٣)

وذاك زيادة، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال وأما النقصان فهو من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن

(١) حديث «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد...» أخرجه أبو داود (٣/٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٤/١

(٣) حديث: «عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا برة ملحاء...» أخرجه أحمد (٥/١١١ ط الميمنية).

الثياب، كفن بغيرها وجوبا كغيره.

وقال الشافعية: يكفن شهيد المعركة ندبا في ثيابه لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع النبي ﷺ^(١) والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالبا، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه التي كانت عليه وقت استشهاده بل هو أمر مندوب إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغا أي ساترا لجميع بدنه تم وجوبا، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو وجبة محشوة^(٢).

وأما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفن كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء^(٣).

(١) حديث جابر: رمى رجل بسهم... أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «على شرط مسلم». التلخيص (١١٨/٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) مغني المحتاج ٣٥١/١ ط الحلبي، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ٣٣٧/١، وروضة الطالبين ١٢٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٤/١، وشرح منح الجليل ٣١٢/١، وكشاف القناع ٩٩/٢ - ١٠٠، ومغني المحتاج ٣٥١/١.

يكون عليه من الثياب ما يضر بالورثة تركه عليه.

وعند المالكية: أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوبا إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها ما يستره، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده. قال ابن رشد: من عراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم. وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها، وليس لوليّه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها.

ويندب دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة (ما يحترم به في وسطه) إن قل ثمنها وخاتم قل ثمنه، ولا يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح^(١).

وقال الحنابلة^(٢): إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت حريرا على ظاهر المذهب. وينزع السلاح والجلود والفرو والخف لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، ولا يزداد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وذكر القاضي في تخرجه أنه لا بأس بهما، وجاء في المبدع: فإن سلب ما على الشهيد من

(١) شرح منح الجليل ٣١٢/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٥/١.

(٢) كشاف القناع ٩٩/٢ - ١٠٠، ومتهى الإرادات ١٥٥/١.

إعداد الكفن مقدما :

١٥ - في البخاري : عن ابن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه : « أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . . . فحسنها فلان فقال : أكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : اني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني ، قال سهل : فكانت كفنه » .^(١) وهذا الحديث دليل على الجواز ، لعدم إنكار النبي ﷺ لذلك .^(٢) وفي حاشية ابن عابدين . وينبغي أن لا يكره تهيئة الكفن لأن الحاجة إليه متحققة غالبا . وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لثلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر من ذي صلاح فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله . ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفن في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة ، فهذا أولى .

إعادة تكفين الميت :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أوبعده كفن كفنا ثانيا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال ، لأن العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة في الحالة الثانية .^(١)

القطع بسرقة الكفن :

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة ، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » .^(٢) ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » لأن القبر حرز للكفن ، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أودفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع ، لأن ما زاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت .

وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية : لا قطع على النباش مطلقا . لقوله ﷺ لا قطع على المختفي

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦١ ، وشرح منج الجليل ١/٢٩٤ ط مكتبة النجاح ، والمجموع ٥/١٥٨ ، وكشاف القناع ١/١٠٨ ط مكتبة النصر الحديثة .

(٢) حديث البراء بن عازب : من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه . . . أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي (٣/٣٦٦ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن ابن عبدالمهدي أن في إسناده من يجهل حاله .

(١) حديث سهل بن سعد : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٤٣ ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٣/١٤٣ ، وابن عابدين ١/٦٠٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦ ، والجمل شرح المنهج ٢/١٥٦ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/٣٣٧ ، والمجموع ٥/٢١١ ، والمغني لابن قدامة ٢/٤٦٧ ط الرياض .

(وهو النباش بلغة أهل المدينة)^(١) ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، فتمكنت الشبهة المسقط للقطع، ووافقه الشافعية إذا كان الميت مدفوناً في بركة لعدم الحرز.^(٢)

تكليف

التعريف :

١ - التكليف لغة : مصدر كَلَّفَ . تقول : كَلَّفْتُ الرجل : إذا ألزمته ما يشق عليه .^(١)
قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وفي الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأهلية :

٢ - أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه .^(٤)

قال الأصوليون : إنه لا بد في المحكوم عليه

الكتابة على الكفن :

١٨ - جاء في الجمل على شرح المنهج، لا يجوز له أن يكتب عليها شيئاً من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها من الصديد، وبه قال ابن الصلاح.^(٣)



(١) حديث « لا قطع على المختفى » قال الزيلعي : « غريب » يعني لا أصل له كما نص عليه في مقدمة كتابه نصب الراية (٣/ ٣٦٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٦٠ ، والبنية ٥/ ٥٥٧ ، والمهذب ٢/ ٢٧٩ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٢ ، والمغني ١/ ٢٧٢

(٣) الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٦٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ، وقليوبي ١/ ٣٢٩

(١) تاج العروس ، مادة : «كلف» .

(٢) سورة البقرة ٢٨٦

(٣) جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، وإرشاد الفحول ص ٦ ، والتلويح

على التوضيح ١/ ١٣

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧

(المخاطب) من أهليته للحكم (الخطاب) وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل وهي على قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.^(١) أما أهلية الوجوب فعبرة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأهلية الأداء عبارة عن صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعا، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهلية،^(٢) وبهذا يعرف أن الأهلية مناط التكليف. وتفصيل ذلك في مصطلح: (أهلية).

ب - الذمة :

٣ - الذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان، وفي الاصطلاح : وصف يصير به الشخص أهلا للإلزام والالتزام، وهي من لوازم أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة، فالفرق بين التكليف والذمة أن التكليف أعم، لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معا.^(٣)

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٦٤/ ٢ وإرشاد الفحول

ص ١١

(٣) الموسوعة الجزئية السابع ص ١٥٢ مصطلح (أهلية)،

والتلويح على التوضيح ١٦١/ ٢ - ١٦٢

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - أورد علماء الفقه أحكام التكليف والأهلية في باب الحجر، وتكلم عنه علماء أصول الفقه في بيان الحكم، والحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وفي مواضع أخرى يحتاج البحث فيها إلى ذكر التكليف.

والتكليف يتوقف على مايتوقف عليه الحكم

من :

الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به : وفيما يلي بيان ذلك :

أ - علاقة التكليف بالحاكم والشارع علاقة الفعل (المصدر) بفاعله لأن التكليف يقع من الحاكم على المكلفين اقتضاء أو تخيرا.

ب - صلة التكليف بالمحكوم به :

أورد علماء الأصول أن الأحكام التكليفية خمسة. قال الغزالي : أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة : الواجب، والمحذور، والمباح، والمندوب، والمكروه.

ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإذا أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا، أولا يقترن فيكون ندبا. والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح.

ولاشك أن تسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور.

ومن ناحية أخرى اشترطوا في التكليف أن يكون الفعل الذي وقع التكليف به ممكناً.

جـ - ويشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف وهو المحكوم عليه فهم المكلف لما كلف به . بمعنى قدرته على تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب الله جل جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال ، وهو محال عادة وشرعاً ممن لا شعوره بالأمر ، كما اشترطوا البلوغ وجعلوا الجنون والعته من عوارض الأهلية .^(١) وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي .

تلاوة

التعريف :

١ - التلاوة : من تلا بمعنى قرأ ، ويأتي هذا الفعل بمعنى تبع .^(١)

وفي الاصطلاح : التلاوة القراءة . قال تعالى : ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾^(٢) وفسر قوله تعالى : ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾^(٣) ، باتباع الأمر والنهي ، بتحليل حلاله وتحريم حرامه والعمل بها تضمنه .^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترتيل :

٢ - الترتيل : لغة التمهّل يقال : رتل القرآن ترتيلاً أي : تمهّلت في القراءة ولم أعجل .^(٥) وفي الاصطلاح : التأتّي في القراءة والتمهّل

تكني

انظر : كنية .

(١) المصباح ، والقاموس ، مادة : «تلا» .

(٢) سورة آل عمران ١٦٤ ، وانظر تفسير القرطبي (٢٦٤/٤) .

(٣) سورة البقرة ١٢١

(٤) تفسير القرطبي ٨٦/٢

(٥) المصباح مادة : «رتل» .

(١) إرشاد الفحول ص ٦ ، والمستصفي ١/ ١٠٥ ، وكشف الأسرار ٢٤٨/٤ ، وفواتح الرحموت ١/ ١٤٣ - ١٤٤ ط بولاق .

وتبين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل^(١).

والنسبة بين الترتيل والتلاوة (بمعنى القراءة): أن التلاوة أعم، والترتيل أخص، فكل ترتيل تلاوة ولا عكس.

ب - التجويد :

٣ - التجويد: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه، والمراد بحق الحرف، الصفة الذاتية الثابتة له، كالشدة والاستعلاء.

والمراد بمستحق الحرف، ما ينشأ عن الصفات الذاتية اللازمة، كالتفخيم وغيره. وهو أخص من التلاوة. (ر: تجويد).

ج - الحذر :

٤ - الحذر هو: الإسراع في القراءة. فهو أخص من التلاوة أيضا.

الحكم الإجمالي :

٥ - المسلمون متعبدون بفهم معاني القرآن الكريم وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده، وهم متعبدون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ، وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، فقسموا اللحن إلى جلي وخفي.

(١) تفسير القرطبي ١٧/١ دار الكتب.

فالحسن: خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء^(١).

والفقههاء متفقون على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، لقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾^(٢) وإن اختلفوا في تعيين الفاتحة لهذه الفريضة.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته خارج الصلاة. قال تعالى مثنيا على من كان ذلك دأبه: ﴿يتلون آيات الله آناء الليل﴾^(٣)، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل وآتاه النهار»^(٤) وروى الترمذي من حديث ابن مسعود: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها»^(٥).

(١) الإنفاق ١/١٠٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة المزمل/ ٣٠

(٣) سورة آل عمران/ ٩٠

(٤) حديث: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٧٣/٩ - ٧٧ السلفية).

(٥) حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله، فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ :
« يقول الرب عز وجل من شغله القرآن وذكره
عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ،
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه » .^(١)

آداب تلاوة القرآن :

٦ - يستحب الوضوء لقراءة القرآن ، لأنه أفضل
الأذكار ، وقد قال النبي ﷺ : « إني كرهت أن
أذكر الله عز وجل إلا على طهر » .^(٢)

قال إمام الحرمين : لكن تجوز القراءة
للمحدث حدثاً أصغراً لأنه صح أن النبي ﷺ
كان يقرأ مع الحدث .^(٣)

(١) الإتيان ١/ ١٠٤ ، والبيان في آداب حملة القرآن للنووي
ص ٧ وما بعدها .

وحديث : « يقول الرب عز وجل من شغله
القرآن . . . » أخرجه الترمذي (١٨٤/٥) ط الحلبي وحسنه
(٢) حديث : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر »
أخرجه أبو داود (٢٣/١) تحقيق عزت عبيد دعاس
وصححه ابن حبان (٨٨/٢) الإحسان ط دار الكتب
العلمية .

(٣) حديث : « كان يقرأ مع الحدث » . لم نثر عليه في كتب
السنن والآثار بهذا اللفظ إلا أنه يستدل عليه بحديث
عائشة : كان يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم
(٢٨٢/١) ط الحلبي وأورده البخاري معلقاً ، وقال
العيني : أراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في الباب
الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر أعم
من أن يكون بالقرآن أو بغيره (عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط
المنيرة) .

وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن
القراءة حتى يتم خروجها ، وأما الجنب
والحائض فتحرم عليهما القراءة ، ويجوز لهما النظر
في المصحف وإمراره على القلب ، ولم ير
ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وبه قال
الطبري وابن المنذر .^(١) وأما متنجس الفم
فتكره له القراءة ، وقيل تحرم كمس المصحف
باليدين النجسة ، وتسبب القراءة في مكان نظيف
وأفضله المسجد ، وكره قوم القراءة في الحمام
والطريق ، وعند النووي أنه لا تكره القراءة
فيهما ، وعن الشعبي أنه تكره القراءة في الخش
(بيت الخلاء) وفي بيت الرحا وهي تدور ،
ويستحب أن يجلس القارئ مستقبلاً القبلة في
خشوع ووقار مطرقاً رأسه ، ويسن أن يستاك
تعظيماً وتطهيراً ، وقد روى ابن ماجه عن علي
موقوفاً والبخاري بسند جيد عنه ﷺ مرفوعاً : « إن
أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك »^(٢) ولو
قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى استحباب
التعوذ إعادة السواك أيضاً ، ويسن التعوذ قبل
القراءة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

(١) عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرة .

(٢) حديث : « إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك »
أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) ط الحلبي عن علي موقوفاً ،
وقال البوصيري : « إسناده ضعيف » ، وأخرجه مرفوعاً البخاري
بألفاظ مقاربة كما في كشف الاستار (٢٤٢/١) ط الرسالة
وقال الهيثمي : رجاله ثقات . المجمع (٩٩/٢) - ط
القدس .

فاستعذ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١) يعني إذا أردت قراءة القرآن.

وذهب قوم إلى وجوب التعوذ لظاهر الأمر فإن كان يقرأ وهو ماش فسلم على قوم وعاد إلى القراءة كان حسنا إعادة التعوذ. وصفته المختارة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وكان جماعة من السلف يزيدون بعد لفظ الجلالة: السميع العليم، وعن حمزة أستعيذ ونستعيذ واستعذت، واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن، وهناك صيغ أخرى للاستعاذة.^(٢)

قال الحلواني في جامعہ: ليس للاستعاذة حد ينتهي إليه، من شاء زاد ومن شاء نقص، وفي النشر لابن الجزري: المختار عند أئمة القراءة الجهر بها، وقيل: يسر مطلقا، وقيل: فيما عدا الفاتحة، وقد أطلقوا اختيار الجهر بها، وقيده أبوشامة بقيد لا بد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعه، قال: لأن في الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة، كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد. ومن فوائد الجهر أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم

يعلم السامع بها إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها. قال: واختلف المتأخرون في المراد بإخفاء الاستعاذة، فالجمهور على أن المراد به الإسرار فلا بد من التلغظ وإسراع نفسه، وقيل: الكتان بأن يذكرها بقلبه بلا تلفظ، قال: وإذا قطع القراءة إعراضا أو بكلام أجنبي ولوردا للسلام استأنفها، وإذا كان الكلام بالقراءة فلا. قال: وهل هي سنة كفاية أو عين حتى لو قرأ جماعة جملة، فهل يكفي استعاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أولا؟ لم أرفيه نصا، والظاهر الثاني، لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤ به بالله من شر الشيطان، فلا يكون تعوذ واحد منهم كافيا عن آخر.^(١)

البسملة :

٧ - ومن آداب التلاوة أن يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة، لأن أكثر العلماء على أنها آية، فإذا أخل بها كان تاركا لبعض الختمة عند الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة استحب له أيضا، نص عليه الشافعي فيما نقله العبادي. قال القراء: ويتأكد عند قراءة نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٢) وهو الذي

(١) سورة النحل/ ٩٨

(٢) الإتيان ص ١٠٤ - ١٠٥، والبرهان في علوم القرآن

١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ نشر دار المعرفة، وانظر مصطلح استعاذة

ف ١١/ ٨

والتيان في آداب حملة القرآن ص ٣٩ و ٤٤

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتيان ١/ ١٠٥.

وانظر مصطلح (إسرار) ف ١٦ - ١٧٢/ ٤

(٢) سورة فصلت/ ٤٧

يُمد الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم^(١). وفي الصحيحين عن ابن مسعود «أن رجلاً قال له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال: هذا كهذا الشعر (يعني الإسراع بالقراءة) إن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»^(٢). وأخرج الأجرى في حلة القرآن عن ابن مسعود، وقال: لا تنثروه نثر الدقل (أي التمس) ولا تهذوه كهذا الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة.

واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

ويستحب الترتيل للتدبر، لأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيراً في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن.

واختلف القراء، هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة، أم السرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض

أنشأ جنات^(١) كما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان، قال ابن الجزري: والابتداء بالآي وسط براءة قل من تعرض له، وقد صرح بالبسملة أبو الحسن السخاوي، ورد عليه الجعبري^(٢).

النية :

٨ - لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار، إلا إذا نذر خارج الصلاة، فلا بد من نية النذر أو الفرض^(٣).

الترتيل :

٩ - يسن الترتيل في قراءة القرآن قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٤) وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة «أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»^(٥). وفي البخاري عن أنس «أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان ١/ ١٠٥ - ١٠٦، وانظر النشر في القراءات المشرقة ١/ ٢٥٩

(٣) الإتقان ١/ ١٠٥ - ١٠٦

(٤) سورة المزمل/ ٤

(٥) حديث: أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه

أبو داود (٤/ ٢٩٤) تحقيق عزت عبيد دعاس) والمحاكم

(٣/ ٢٣١ - ٢٣٢ ط دائرة المعارف العشانية؛ وصححه

ووافقه الذهبي.

(١) حديث أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩١ ط السلفية).

(٢) حديث: قول ابن مسعود هذا كهذا الشعر. عن أبي وائل

- شقيق بن سلمة - جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت

المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذا الشعر. أخرجه

البخاري (الفتح ٢/ ٢٥٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٦٤ -

ط الحلبي).

الأئمة فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرا، وثواب الكثرة أكثر عددا، لأن بكل حرف عشر حسنات.

وكمال الترتيل كما قال الزركشي: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام، وقيل هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازله إن تهديداً لفظ به لفظ التهديد، أو تعظيماً لفظ به على التعظيم.^(١)

التدبر:

١٠- تسن القراءة بالتدبر والفهم، فهو المقصود الأعظم، والمطلوب الأهم، وبه تشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال تعالى: ﴿كَتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(٢) وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣) وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب.^(٤)

(١) التشر في القراءات العشر ١/ ٢٠٧ وما بعدها، والإتقان

١/ ١٠٦، والبيان ص ٤٨

(٢) سورة ص/ ٢٩

(٣) سورة محمد/ ٢٤

(٤) الإتقان ص ١٠٦، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٥٥،

والبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٥

تكرير الآية:

١١- لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكُمْ﴾»^(١).

البكاء عند التلاوة:

١٢- يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾^(٢)

وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي ﷺ، وفيه «فإذا عيناه تذرفان».^(٣)

وعن سعد بن مالك مرفوعاً: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتابكوا»^(٤)

(١) سورة المائدة/ ١١٨

وحديث: «قام بآية يرددها حتى أصبح...» أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧) نشر الدار السلفية، والحاكم (١/ ٢٤١) ط دائرة المعارف العشائية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر الإتقان ١/ ١٠٧ والبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٦

(٢) سورة الإسراء/ ١٠٩

(٣) حديث: «قراءة ابن مسعود...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩٤ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢٤ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، =

تحسين الصوت :

١٣ - يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها،
لحديث ابن حبان وغيره، وزينوا القرآن
بأصواتكم^(١).

وقال الشافعي : القراءة بالألحان لا بأس
بها، وفي رواية الربيع الجيزي : إنها مكروهة،
قال الرافعي : فقال الجمهور : ليست على قولين :
بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات،
حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو،
ومن الكسرة ياء، أويدغم في غير موضع
الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة،
وقال في زوائد الروضة : والصحيح أن الإفراط
على الوجه المذكور حرام، يفسق به القارئ،
ويأثم المستمع غير المستنكر، لأنه عدل به عن
نهجه القويم، قال : وهذا مراد الشافعي
بالكراهة . وفيه حديث «اقرأوا القرآن بلحون
العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين
وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز

= وقال البوصيري في الزوائد : «في إسناده أبو رافع، اسمه

إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك»، والإتقان ١٠٧/١

والتيبان في آداب حملة القرآن ص ٤٧

(١) حديث : «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود

(٢/١٥٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن

عازب، والدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس

بإسناد حسن، كذا في الفتح لابن حجر (١٣/٥١٩ ط

السلفية)

حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شأنهم^(١).

قال النووي : ويستحب طلب القراءة من
حسن الصوت، والإصغاء إليها للحديث
الصحيح، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة
ولا بإدارتها، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة
ثم البعض قطعة بعدها^(٢).

تفخيم التلاوة :

١٤ - تستحب قراءة القرآن بالتفخيم لحديث :
«أنزل القرآن بالتفخيم»^(٣) قال الحلبي :
ومعناه أنه يقرأه على قراءة الرجال، ولا يخضع
الصوت فيه ككلام النساء، قال : ولا يدخل في
هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراء،
ويجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرخص
مع ذلك في إمالة ما تحسن إمالته^(٤).

(١) حديث : «اقرأوا القرآن بلحون العرب». أورده الهيثمي

في مجمع الزوائد (٧/١٦٩ ط القدسي) وقال : «رواه

الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسم وبقيّة أيضاً».

(٢) الإتقان ١٠٧/١، والتيبان في آداب حملة القرآن ص ٦١

(٣) حديث : «أنزل القرآن بالتفخيم» أخرجه الحاكم

(٢/٢٣١ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث زيد بن

ثابت، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : «لا والله،

الموفي - يعني محمد بن عبد العزيز - مجمع على ضعفه،

وبكار - يعني ابن عبد الله - ليس بعمدة والحديث واه

منكر».

(٤) الإتقان ١٠٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن

الجهر بالقراءة :

١٥ - وقد وردت أحاديث باستحباب الجهر بالقرآن، وأخرى باستحباب الإخفاء، فمن الأول حديث الصحيحين : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به »^(١) ومن الثاني حديث أبي داود والترمذي والنسائي : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة »^(٢) قال النووي : والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل ، حيث خاف الرياء ، أو تأذى مصلون أو نيام بجهره ، والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرده النوم ويزيد في النشاط ، ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد « اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج لربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة »^(٣)

- (١) حديث : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت » أخرجه البخاري (الفتح ٥١٨/١٣ ط السلفية) ، ومسلم (٥٤٥/١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .
(٢) حديث : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » أخرجه الترمذي (١٨٠/٥ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر ، وحسنه .
(٣) حديث : « ألا إن كلكم مناج لربه » أخرجه أبو داود (٨٣/٢) تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن =

وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر ، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.^(١) المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب :

١٦ - للفقهاء في المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف ، وقراءته عن ظهر قلب ، ثلاثة اتجاهات :

أ - أن القراءة من المصحف أفضل لأن النظر فيه عبادة فتجتمع القراءة والنظر .

بهذا قال القاضي حسين والغزالي . روى الطبراني من حديث أبي سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك ألفي درجة ».^(٢)

وعن عائشة مرفوعاً : « النظر في المصحف عبادة ، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة ».^(٣)

= عبد البر كما في شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٣٨/١ ط المكتبة التجارية الكبرى) .

- (١) الإتيان ص ١٠٧ - ١٠٨ ، والبرهان في علوم القرآن (٤٦٣/١ ، ٤٦٤) .
(٢) حديث : « قراءة الرجل في غير المصحف ... » أورده الهيثمي في المجمع (١٦٥/٧ ط القدسي) . وقال : رواه الطبراني وفيه أبو سعيد بن عون ، وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في أخرى ، وبقي رجاله ثقات .
(٣) حديث : « النظر في المصحف عبادة ، ونظر الولد إلى =

قراءة القرآن بالعجمية :

١٨ - لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا، سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا، وعن أبي يوسف ومحمد يجوز لمن لا يحسن العربية، لكن في شرح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه، وعن القفال: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير. (١)

وللتفصيل ر: ترجمة ف ٥ (١٦٨/١١)

القراءة بالشواذ :

١٩ - نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى. (٢)

ترتيب القراءة :

٢٠ - الأولى أن يقرأ القارئ على ترتيب

(١) الإتيان ١/١٠٩، والبرهان في علوم القرآن ١/٤٦٤ وما بعدها، والبيان ص ٥٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٤٦٧، والإتيان ١/١٠٩

ب - يرى أبو محمد بن عبد السلام أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾ (١) والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا.

ج - قال النووي في الأذكار: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل. قال وهو مراد السلف. (٢)

قطع القرآن لمكاملة الناس :

١٧ - يكره قطع القراءة لمكاملة أحد، قال الحلبي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره، وأيده البيهقي بما في الصحيح «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»، وكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يليه. (٣)

= الوالدين عبادة، أخرجه ابن أبي الفرائي كما في اللآلئ للسيوطي (١/٣٤٦ نشر دار المعرفة) وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو متهم بالوضع، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٥٥٠ ط الحلبي).

(١) سورة ص/٢٩

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٤٦١ - ٤٦٣، والإتيان ص ١٠٨

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/٤٦٤، والإتيان ١/١٠٩

جبريل، فالأولى للقارىء أن يقرأه على التأليف المنقول. ^(١)

استماع التلاوة :

٢١ - يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغظ والحديث لحضور القراءة. قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(٢)

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام :
والاشتغال عن السماع بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع، سوء أدب على الشرع، وهو يقتضي أنه لا بأس بالتحدث للمصلحة. ^(٣)

وللتفصيل ر : استماع (٤/ ٨٥)

السجود للتلاوة :

٢٢ - في القرآن الكريم أربع عشرة آية فيها السجود : في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، وفيها سجدتان في بعض المذاهب، وفي الفرقان، والنمل، والسجدة (ألم تنزيل) و(ص) وفصلت، والنجم، والانشقاق، وقرأ، وزاد بعضهم آخر

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٨ وما بعدها، والإتقان

١/ ١٠٩، والبيان ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(٣) الإتقان ص ١١٠، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥

المصحف، لأن ترتيبه لحكمة، فلا يترك الترتيب إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة و﴿ألم تنزيل﴾، و﴿هل أتى﴾ ونظائره، فلو فرق السور أو عكسها جاز وترك الأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها. فمتفق على منعه، لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب. لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً؟ قال : ذاك منكوس القلب، وأما خلط سورة بسورة فإن تركه من الآداب، لما أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال قد سمعتك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة». قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ «كلكم قد أصاب» ^(١)

وأخرج عن ابن مسعود قال : «إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلا قل هو الله أحد، فإذا ابتدأت بها فلا تتحول عنها حتى تختتمها».

وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. قال البيهقي وأحسن ما يحتج به أن يقال : إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن

(١) حديث : قال لبلال : قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه

السورة... أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢) تحقيق عزت عبيد

دعاس) من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

الحجر، والسجود عند الجمهور بقراءة آيات
السجدة مسنون، وواجب عند الحنفية. ^(١)
وتفصيل مواضع السجود، وعلى من يجب،
وشروط السجود، كل ذلك تفصيله في مصطلح
(سجود التلاوة).

تلبية

التعريف :

١ - التلبية لغة : إجابة المنادى، وهي إما في الحج
وإما في غيره كالوليمة والتلبية في غير الحج. وقد
سبق الكلام عنها في مصطلح (إجابة)
ج ١ ص ٢٥١

وأما في الحج فالمراد بها قول المحرم : لبيك
اللهم لبيك. أي : إجابتي لك يارب. يقال :
لبي الرجل تلبية : إذا قال لبيك. ولبي بالحج
كذلك. قال الفراء : معنى لبيك إجابة لك بعد
إجابة. وفي حديث الإهلال بالحج : «لبيك
اللهم لبيك» : هو من التلبية، وهي إجابة
المنادى أي : إجابتي لك يارب. وعن الخليل أن
تشية كلمة (لبيك) على جهة التوكيد. ^(١)

والإجابة وإن كانت لا تخرج في معناها
الاصطلاحي عن هذا إلا أنه قد ورد في الخرشى
على مختصر خليل : أن معنى التلبية الإجابة :
أي : إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال :

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، والمصباح
المنير مادة : «لبي».



(١) المرجع السابق، ومراقي الفلاح ص ٢٦٠

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبي عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»^(١).
وهي واجبة عند المالكية^(٢).

صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء:
٣ - وهي تلبية رسول الله ﷺ. (٣) كما جاء في خبر الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «ليبك اللهم ليبك. ليبك لا شريك لك ليبك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٤).

وهل للمحرم أن يزيد عليها أو ينقص منها؟
قال الشافعي وهو قول لمالك: إن زاد على هذا فلا بأس^(٥). لما روى أن ابن عمر رضي الله

«أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى»^(١) فهذه إجابة واحدة، والثانية: إجابة قوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»^(٢) يقال: إن إبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد. فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبى الملائكة، وهم أيضا أول من كان بالبيت^(٣).

ومعنى ليبك كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى^(٤).

وفي الفواكه الدواني: أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة. أولأزمت الإقامة على طاعتك من ألَبَ بالمكان إذا لزمه وأقام به. وهي مشاة لفظا ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين^(٥).

الحكم الإجمالي:

٢ - تلبية المحرم مستحبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٦) لما روى سهل بن سعد قال: قال

(١) حديث: «ما من مسلم يلبي...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (٢/ ٩٧٤ ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي واللفظ للترمذي.

(٢) جواهر الاكلیل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٣٩
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩ م الرياض الحديث، المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٨ دار صادر.
(٤) حديث: «أن تلبية رسول الله ﷺ «ليبك اللهم ليبك...» أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤١ ط عيسى الحلبي).

(٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤، والخرشي ٢/ ٣٢٨

(١) سورة الأعراف/ ١٧٢

(٢) سورة الحج/ ٢٧

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر بيروت.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٩

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٤١١ دار المعرفة.

(٦) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤٣ ط دار المعرفة، وابن

عابدين ٢/ ١٥٨، والمذهب في فقه الإمام الشافعي

١/ ٢١١-٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨ م. الرياض

الحديث.

عنهما كان يزيد فيها : لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك والعمل . وإذا رأى شيئا يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . لما روى أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه . فقال : «لبيك إن العيش عيش الآخرة» .^(١)

وذهب الحنابلة وهو قول آخر للمالك إلى أنه لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكراهه ، وذلك لقول جابر : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٢) وأهل الناس بهذا الذي يهلون . ولزم رسول الله ﷺ تلبيةه . وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا «لبيك . لبيك . وسعديك والخير بيديك والرغبة»^(٣) إليك والعمل» .^(٤)

وزاد عمر لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا

- (١) حديث : «أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه . . . أخرجه البيهقي (٤٥/٥) ط دار المعرفة) من حديث مجاهد مرسلا ، وقال ابن حجر : رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا (٢٤/٢) ط شركة الطباعة الفنية .
- (٢) حديث : «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك . . . أخرجه مسلم (٨٨٦/٢ - ٨٨٧ ط عيسى الحلبي) .
- (٣) الرغبة : الضراعة والمسألة .
- (٤) حديث : «كان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد . . . أخرجه مسلم (١٥/٢) ط عيسى الحلبي) .

النعماء والفضل الحسن .^(١) ويرى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا . وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلبيةه فكررها ولم يزد عليها .

والقول الثالث للمالك : كراهة الزيادة على التلبية الماثورة عن الرسول ﷺ .^(٢)

وذهب الحنفية إلى أنه يندب له أن يزيد عليها ويكره له إنقاصها ، وتكون الزيادة عليها مما هو مأثور فيقول : لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . لبيك إن العيش عيش الآخرة . وما ليس مرويا فجازز وحسن .^(٣)

بم تصح التلبية ؟

٤ - تصح التلبية عند الحنفية والشافعية بغير العربية وإن أحسن العربية إلا أن العربية أفضل .^(٤)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غير العربي يلبي بلسانه إن لم يقدر عليها بالعربية كأن لم يجد

- (١) زيادة عمر : لبيك مرغوبا . . . أخرجه ابن أبي شيبة كما في فتح الباري لابن حجر (٣/٤١٠ ط السلفية)
- (٢) المغني لابن قدامة ٣/٢٩٠ م . الرياض الحديثة .
- (٣) ابن عابدين ٢/١٥٩
- (٤) ابن عابدين ٢/١٥٨ - ١٥٩ ، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢/٩٩

ولا يجهد نفسه في رفع الصوت بها زيادة على الطاقة لثلا ينقطع صوته وتليته. (١)

وذهب المالكية إلى أن التوسط فيه مندوب فلا يسره الملبي حتى لا يسمعه من يليه، ولا يبالغ في رفعه حتى يعقره فيكون بين الرفع والخفض ولا يبالغ في أيهما، وفي الفواكه الدواني: هذا في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنها بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء. (٢)

هذا في حق الرجال. أما النساء فإنه لا خلاف بين الفقهاء في كراهة رفع أصواتهن بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع المرأة نفسها أو رفيقتها، فقد روى عن سليمان بن يسار قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإلهال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ومثلها الخنثى المشكل في ذلك احتياطاً. (٣)

من يعلمه العربية، ومفاد هذا أن العربي القادر عليها بالعربية لا يلبي بغيرها لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة فإن لم يقدر على العربية لبى بلغته كالتكبير في الصلاة. (١)

رفع الصوت بالتلبية :

٥ - استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمُحرم أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» (٢) وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء (٣) حتى تبسح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحّل صوته. (٤)

(١) حاشية المدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٩ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠ م. النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٢ م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد: مر أصحابك...» أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠ ط دار الكتاب العربي) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعمل واحد منها الآخر. وأقره الذهبي.

(٣) الروحاء: موضع بين الحرمين.

(٤) يصحّل صوته: يبع صوته.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، ١٩١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٢ م. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩ م الرياض الحديثة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٠، والمحرضي على مختصر خليل ١/ ٣٢٤ دار صادر، الفواكه الدواني ١/ ٤١٣ ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٩ - ١٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٠٠، ونهاية=

الإكثار من التلبية :

٦ - استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها شعار النُّسك فيلبي عند اجتماع الرفاق، أو متى علا شرفاً أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار. لما روى جابر قال : «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»^(١) ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج.^(٢) وقد قال النبي ﷺ : «أفضل الحج العج والثج».^(٣)

وذهب المالكية إلى أن التوسط في ذلك

= المحتاج للرمل ٢٦٤/٣، والخرشي على مختصر خليل ٣٢٤/٢ دار صادر، والفواكه الدواني ١/٤١٣ ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٣/٣٣٠ - ٣٣١ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/٤٢١ م. النص الحديثة.

(١) حديث : «كان يلبي إذا رأى ركبا...» قال ابن حجر : «وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المذهب، ثم قال : وفي إسناده من لا يعرف. التلخيص الحبير ٢/٢٣٩ ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٢/١٦٤ - ١٦٥، مراقي الفلاح ٣٩٩، والأختيار شرح المختار ١/١٤٤ مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٢١٣، ونهاية المحتاج للرمل ٣/٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/٢٩١ م الرياض الحديثة.

(٣) حديث : «أفضل الحج العج والثج»، أخرجه الترمذي ١٨٠/٣ ط مصطفى الحلبي وابن ماجه ٩٧/٢ ط عيسى الحلبي، والحاكم ١/٤٥١ ط دار الكتاب العربي. وقال : صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والعج : رفع الصوت بالتلبية، والثج : إسالة دماء الهدي (المصباح).

مندوب، فلا يكثر المحرم من التلبية حتى يملها ويلحقه الضرر، ولا يقللها حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة.^(١)

متى تبدأ التلبية :

٧ - من الأمور المستحبة لمريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معا متى بلغ ميقاته أن يصلي ركعتين بنية الإحرام في غير وقت كراهة، وتحزىء المكتوبة، فإن كان مفردا بالحج قال بلسانه المطابق لجنانه : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني؛ كما يفعل ذلك أيضا المعتمر والقارن، ويشير إلى نوع نسكه ثم يلبي دبر صلاته.. وهذه التلبية يكون محرما وتسرى عليه أحكام الإحرام.

هذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة.^(٢)

وله الإحرام بها إذا استوت به راحلته، وإذا بدأ السير سواء لأن الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة. قال الأثرم : سألت أبا عبد الله أيهما أحب اليك. الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال : كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء.

(١) جواهر الإكليل ١/١٧٧، والفواكه الدواني ١/٤١٣ ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/١٥٩ - ١٦٠، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/٢٧٥ م الرياض الحديثة، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٢١١ - ٢١٢، وجواهر الإكليل ١/١٦٨، ١٧٧، والشرح الكبير ٢/٢٢.

متى تنتهي التلبية :

٨ - تنتهي التلبية بالنسبة للحاج ابتداء من رمي جرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيقطعها مع أول حصاة لأخذه في أسباب التحلل، ويكبر بدل التلبية مع كل حصاة. فقد روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، ثم كبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت. (١) وروى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة. (٢)

وكان الفضل رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره. ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية. (٣)

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جرة العقبة بسبع حصيات...» قال ابن حجر: «وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها. منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحاً (الدراية ٢/٢٤ ط الفجالة الحديثة).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، أخرجه مسلم (٢/٩٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) ابن عابدين ٢/١٨٠، والفتاوى الهندية ١/٢٣١ المكتبة الإسلامية، الإختيار شرح المختار ١/١٥١ مصطفى الحلبي ١٩٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٢٩٤ - ٢٩٥، ومنهاج الطالبين ٢/١١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٣٥، والمغني لابن قدامة =

وللمالكية قولان: أحدهما: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفه ويروح إلى مصلاها.

والثاني: يستمر في التلبية حتى الشروع في الطواف، والأول في رسالة ابن أبي زيد. وشهره ابن بشير، والثاني في المدونة في قول يقطع التلبية حين يتدلى الطواف. (١)

أما المعتمر فيقطع التلبية متى شرع في الطواف واستلم الحجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (٢) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» (٣)

وأما المالكية فالمعتبر عندهم أن معتمر الميقات من أهل الآفاق وفاتت الحج أي: المعتمر لفوات الحج يلبي كل منها للحرم لا إلى رؤية البيوت، ومعتمر الجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة

= ٤٣٠ - ٤٣١ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/٤٩٨ م. النصر الحديثة. (١) جواهر الإكليل ١/١٧٧، والفواكه الدواني ١/٤١٣ ط دار المعرفة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/٢٩٤ - ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٣/٤٣٠ - ٤٣١ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢/٤٩٨ م. النصر الحديثة، ابن عابدين ٢/١٨٠، والفتاوى الهندية ١/٢٣١ المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبو داود ٢/٤٠٦ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي ٣/٢٥٢ ط مصطفى الحلبي) وصححه.

استدلّ لا بما رواه نافع عن ابن عمر من فعله في
المناسك قال : وكان يترك التلبية في العمرة إذا
دخل الحرم^(١)

ينظر في تفصيل ذلك : حج - إحرام .

تلف

التعريف :

١ - التلف لغة : الهلاك والعطب في كل شيء .
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى
اللغوي .

والإتلاف : إحداث التلف ، وينظر لتفصيله
مصطلح : (إتلاف) .

والتلف في باب المضاربة مخصوص بالنقص
الحاصل لا عن تحريك ، بخلاف الخسر فهو
مانشأ عن تحريك^(١) .

الحكم الإجمالي :

٢ - التلف يتعلق به خطاب الوضع ، وترتب
عليه آثار أهمها الضمان . والتلف لا يوصف بحل
أو حرمة ، وإنما ينظر فيمن يضمن التلف .
أما الإتلاف ، فهو إحداث التلف ، وتفصيل
أحكامه في مصطلح : (إتلاف) .

أسباب التلف :

٣ - التلف إما أن يكون بعارض ساهوي ، وهو

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : «تلف» ، وحاشية

تلجئة

أنظر : بيع التلجئة .



أولاً : أثر التلف في العبادات :

أ - تلف زكاة المال :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذلك لأنها مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، فضمنها بتلفها في يده. فلا يعتبر بقاء المال.

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بقيدتين :
التمكن من الأداء، والتفريط من رب المال. فإن تلف المال بعد التمكن من الأداء أو بتفريط من رب المال فلا تسقط الزكاة عنه، ويجب عليه الضمان.

ولم يعتبر الحنابلة هذين القيدتين وأوجبوا الضمان مطلقاً واعتبروا إمكان الأداء شرطاً لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة. لمفهوم قول النبي ﷺ : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١) فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً.

ولأنها حق الفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الأدي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني، حتى يتمكن من الأداء. وليس

ما يعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة، وإما أن يكون بفعل من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين : تلف حسي، وتلف شرعي، ويسميه المالكية التلف الحكمي.

فالتلف الحسي : هو هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلها أو بعضها.

والتلف الشرعي (الحكمي) : هو منسع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف، سواء أكان المنع عاماً يدخل فيه المتلف وغيره، كما في العين، أم مباحاً للمتلف دون غيره كما في وطء الأمة، أم كان مباحاً لغير المتلف كما في الصدقة والهبة.

وقد ذكر الفقهاء له صوراً منها، ما لو اشترى أمة فأعتقها أبوه قبل قبضها، وذلك لأن الشارع جعل عتق أبيه كعتقه، حيث رتب عليه حكمه، ومثله الكتابة، والتدبير، والصدقة، والهبة.^(١)

وهذا التقسيم باعتبار المتلف، أما باعتبار المحل، فهو إما أن يرد على النفس والأعضاء، وتفصيل ذلك في مصطلح : (جناية، ودية، وقصاص)

وأما أن يرد على الأموال، وهو المقصود هنا.

(١) حديث : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٠) تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ط المجلس العلمي بالهند).

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٣، ومنه المحتاج ٢/ ٦٦، وشرح روض الطالب ٢/ ٧٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٥٨.

وأما لو كان بقصد الفرار فتجب زكاته، ولو كان ذلك قبل الحول.

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا. وإن هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه لتعلقها بالعين لا بالذمة، ولأن الشرع علق وجوبها بقدره ميسرة، والمعلق بقدره ميسرة لا يبقى دونها، ويقصدون بالقدرة الميسرة هنا وصف النماء أي إمكان الاستثمار، لا مجرد وجود النصاب. ^(١)

وأما إذا تلف المال بعد الحول بفعل المزكي نفسه فإن الزكاة لا تسقط عنه، وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا، زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء.

هذه الأحكام فيما إذا كان التلف بعد حلول الحول، وأما إذا كان التلف قبل حلول الحول فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط الزكاة عنه لعدم الشرط، ولا خلاف بينهم في سقوط الزكاة عنه إن أتلف رب المال قبل الحول إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصد بالإتلاف الفرار من الزكاة فاختلف الفقهاء على قولين:

كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات. وعن أحمد رواية باعتبار التمكن من الأداء مطلقا أي ولو بلا تفريط، واختارها ابن قدامة.

واستثنوا من ذلك الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط، فإن بقي بعد الجائحة ماتجب فيه الزكاة زكاه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.

وزاد المالكية في تلف المواشي قيذا ثالثا وهو مجيء الساعي، فإذا تلفت أو ضاعت بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يحسب ماتلف أو ضاع، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه زكاة، وذلك لأنهم يعتبرون مجيء الساعي شرط وجوب، وكذلك تسقط الزكاة عندهم عنها لو تلفت بعد مجيء الساعي والعد وقبل أخذه، وذلك لأن مجيئه شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ، كدخول وقت الصلاة، فقد يطرأ أثناء الوقت ما يسقطها كالخيض، كذلك التلف بعد المجيء والعد، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار، أو باع شيئا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ، ففيه الزكاة، ويحسب على المعتمد،

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠، ٢١، ٧٣ وما بعدها، وحاشية السدوقي ١/ ٤٤٣، ٤٥٤، ٥٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ١٨٢، والإنصاف ٣/ ٣٩، ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٨١، ٦٨٢

ففي سقوط زكاة الفطر عند الشافعية والحنابلة وجهان : أصحابها تسقط كزكاة المال، والثاني : لا تسقط. ^(١)

وذهب المالكية إلى سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع، فإنه يضمنها حينئذ. ^(٢)

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى سقوط الزكاة عنه مع الكراهة عند الشافعية ومحمد بن الحسن.

وذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة عنه. ^(١)

ب - تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر :

٥ - ذهب الفقهاء - ومنهم الحنفية - إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمته اتفاقاً، وفرق الحنفية بينها وبين زكاة المال بأن وجوب زكاة الفطر متعلق بالقدرة الممكنة، وهي أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً، أما زكاة المال فيتعلق وجوبها بالقدرة الميسرة، وهي ما يوجب يسر الأداء على المكلف بعد ماثب الإمكان بالقدرة الممكنة، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية، حتى سقطت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فانت بالهلاك، فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه، بخلاف القدرة الممكنة فليس بقاؤها شرطاً لبقاء الواجب.

أما إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء

ج - تلف الأضحية :

٦ - اتفق الفقهاء على أن الأضحية المعينة إذا تلفت فلا شيء على صاحبها ولا يلزمه بدلها - في الجملة - ويفرق الحنفية في ذلك بين الموسر والمعسر. وخصوا القول بعدم الضمان بالمعسر، قالوا : لأن شراء الفقير للأضحية بمنزلة النذر. فإذا هلك فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه، وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداءً، لفقد شرط الوجوب وهو اليسار. وأما إن كان موسراً، فإنه يجب عليه أن يضحى شاة أخرى، لأن الوجوب في جملة الوقت، والأضحية المشتراة لم تتعين للوجوب، والوقت باق، وهو من أهل الوجوب فيجب. وخص الشافعية والحنابلة القول بعدم الضمان بما إذا تلفت قبل التمكن من ذبحها، أو تلفت بغير تفريط منه، وأما إذا تلفت بعد التمكن من

(١) حاشية ابن عابدين ٧٣/٢٢، ١٩٩/٥، والمجموع

١٢٧/٦، والمغني ٨١/٣، والأنصاف ١٧٧/٣، ٦٧

(٢) مواهب الجليل ٣٧٦/٢، وشرح الزرقاني ٩٠/٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢١/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١،

وروضة الطالبين ١٩٠/٢، والأنصاف ٣٢/٣

ذبحها أو بتفريط منه فأوجبوا عليه الضمان .

وإن تعدى أجنبي عليها فأتلفها، فعلى الأجنبي القيمة بلا نزاع، يأخذها المضحى ويشترى بها مثل الأولى، وإن أتلفها المضحى نفسه لزمه أكثر القدرين من قيمتها وثمان مثلها على الصحيح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف. ^(١)

د - تلف الهدى :

٧ - من ساق هديا واجبا فعطب أو تعيب بما يمنع الأضحية، أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ماشاء، فإن كان المعيب تطوعا فليس عليه غيره، وينحره ولا يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء ويضرب صفحة سنامه، ليعلم أنه هدى للفقراء. ^(٢)

وذهب المالكية إلى أنه إن سرق الهدى الواجب، أو تلف بعد ذبحه أو نحره أجزأ، لأنه بلغ محله .

أما إن سرق أو تلف قبل ذبحه أو نحره، فلا يجزئ ويلزمه البذل .

وأما الهدى المتطوع به فلا بدل عليه، وإن

(١) بدائع الصنائع ٦٦/٥، ومواهب الجليل ٣/٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٢/٣، وروضة الطالبين ٣/٢١١ ومابعدهما، شرح روض الطالب ١/٥٤٢، والإنصاف ٤/٩٥ ومابعدهما.

(٢) شرح القدوري ١/٢١٩ - ٢٢٠، وابن عابدين ٢/٢٥١

سرق قبل ذبحه أو نحره. ^(١)

ويرى الشافعية أن هدي التطوع لا يضمن بالتلف ولا بالإتلاف، لأنه وإن تطوع به مالكة فإن ملكيته له لا تزول عنه بالتطوع، فله أن يتصرف فيه بذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات، لأن ملكه ثابت ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بهاله، أو يعتق عبده، أو يطلق امرأته، أو يقف داره، وفي قول شاذ للشافعية، إنه إذا قلد الهدى صار كالمندور، والصحيح الأول.

فإذا عطب وذبحه، قال صاحب الشامل وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظه، وهو أن يقول أبحت للفقراء أو المساكين، قال: ويجوز لمن سمعه الأكل، وفي غيره قولان: قال في الإملاء: لا يحل حتى يعلم الإذن، وقال في القديم والأم: يحل وهو الأظهر. ^(٢)

ومذهب الشافعية في الهدى الواجب أنه يضمن بالإتلاف لا بالتلف، فإن تلف من غير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فإذا هلك من غير تفريط لم تضمن كالوديعة، وإن أصابه عيب وذبحه أجزأه، لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقعة عوراء، فقال: إن كان أصابها

(١) الدسوقي ٢/٩١

(٢) المجموع ٨/٣٦٤ ط السلفية، وروضة الطالبين

٣/١٩١ ط المكتب الإسلامي.

ثانيا : التلف في عقود المعاوضات :
أ - تلف المبيع :

٨ - تلف المبيع إما أن يكون كلياً أو جزئياً، قبل القبض أو بعده، ولكل قسم أحكام. والتلف قد يكون بأفة سواوية، وقد يكون بفعل المشتري، أو البائع، أو بفعل أجنبي.

تلف كل المبيع قبل القبض :

٩ - إذا تلف المبيع كله قبل القبض بأفة سواوية أو بفعل المبيع - بأن كان حيواناً فقتل نفسه - انفسخ البيع عند الجمهور، وهو رواية عن أحد وسقط الثمن عن المشتري، لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن »^(١) والمراد به ربح ما بيع قبل القبض، والمبيع قبل قبض المشتري له هو في ضمان البائع، ولأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلاً. فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعة من الأصل كأن لم يكن.

بعدما اشترى يتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتريها فأبدلها، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

وإن تلف بتفريط منه بأن أخر ذبحه بعدما عطب في الطريق حتى هلك ضمنه، أو خالف فباع الهدى فتلف عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كما في المجموع، ويشترى الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنساً ونوعاً وسناً، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن، وهذا معنى قول الأصحاب يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله^(٢).

وقال الحنابلة : إن تلفت المعينة هدياً أو ضلت أو سُرقت ولو قبل الذبح فلا بدل عليه إن لم يفرط، لأنه أمين. وإن عين عن واجب في الذمة ما يجزىء فيه، كالتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة، أو عين هدياً بنذره في ذمته، وتعييب أو تلف أو ضل أو سرق أو عطب ونحوه لم يجزئه، لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، ولزمه بدله^(٣).

(١) المجموع ٨/٣٦٣ - ٣٦٥ ط السلفية، المذهب ١/٢٤٣ ط

الحلي، وروضة الطالبين ٣/١٩٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) كشف القناع ٣/١٣ - ١٤، الفروع ٣/٥٥١، والمغني

٣/٥٣٤

(١) حديث : « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا

..... أخرجه الترمذي (٣/٥٢٧ - ط الحلي) من حديث

عبدالله بن عمرو، وقال : « حسن صحيح ».

وذهب الحنابلة في المكيل والموزون إلى مثل قول الجمهور، وفي غيرها يهلك قبل القبض على حساب المشتري، ومثل المكيل والموزون ما يبيع برؤية أو صفة متقدمة^(١) واحتجوا بحديث «الخراج بالضمان»^(٢).

وأما إذا كان التلف بفعل البائع فإن حكمه كالتلف بأفة سماوية عند الحنفية والشافعية.

وذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا أو نحوهما إلى تخيير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن الذي دفعه إن كان، وبين إمضاء البيع، ويطالب المشتري متلفه البائع بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيته، لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع.

أما إذا لم يكن المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما لم يفسخ البيع عندهم، ويطالب المشتري البائع بالقيمة^(٣) وهذا قول مرجوح عند الشافعية.

وفرق المالكية بين أن يكون البيع على البت

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢،

وحاشية الدسوقي ٣/١٤٧، ومغني المحتاج ٢/٦٥،

وكشاف القناع ٣/٢٤٢، والمغني ٤/١٢٣

(٢) حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبوداود (٣/٧٨٠ -

تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في

التلخيص لابن حجر (٣/٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ٣/٢٤٤

أو على الخيار، وبين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، فإذا كان البيع على البت فإتلاف البائع يوجب الغرم للمشتري، كان الضمان منه أو من البائع، وسواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ^(١).

١٠ - وإذا كان البيع على الخيار، فالخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري، فإذا كان الخيار للبائع انفسخ البيع سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.

وإذا كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا ضمن البائع للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة، لأن للمشتري أن يختار الرد إن كان الثمن أكثر أو الإمضاء إن كانت القيمة أكثر.

وأما إذا كان إتلاف البائع للمبيع خطأ فيفسخ البيع^(٢).

١١ - وإذا تلف كل المبيع بفعل المشتري فلا يفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضا كل المبيع، لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيقرر عليه الثمن، سواء أكان البيع باتا أم بالخيار عند الشافعية والحنابلة.

وقصر الحنفية والمالكية الحكم السابق على

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢،

وحاشية الدسوقي ٣/١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج

٢/٦٧، وكشاف القناع ٣/٢٤٣، والمغني ٤/١٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣/١٥٥

البيع البات، أو بشرط الخيار للمشتري، لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف، فلا يمنع صحة القبض، فلا يمنع تقرر الثمن.

فإن كان البيع بشرط الخيار للبائع فذهب الحنفية إلى أن عليه ضمان مثله إن كان له مثل قيمته إن لم يكن له مثل، لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة.

وذهب المالكية إلى أن المشتري يضمن الأكثر من الثمن والقيمة، لأنه إذا كان الثمن أكثر كان للبائع أن يجيز البيع في زمن الخيار لما له فيه من الخيار، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد البيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة لا فرق في ذلك بين أن يكون التلف عمداً أو خطأ، إلا أن يحلف المشتري أنه ضاع بغير تفريط أو تلف بغير سببه، فإنه يضمن الثمن دون التفات إلى القيمة. وهذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن، فإن كان الثمن أكثر من القيمة أو مساوياً لها ضمن الثمن من غير يمين. (١)

١٢ - وإذا كان التلف بفعل أجنبي فعليه ضمانه بلا خلاف بين الفقهاء - سواء أكان الإتلاف عمداً أم خطأ عند من يفرق بينهما من الفقهاء - لأنه ألتلف مالا مملوكا لغيره بغير إذنه ولا يد له عليه، فيكون مضمونا عليه بالمثل أو القيمة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع الجاني فيضمنه، وإن شاء اختار البيع فاتبع الجاني بالضمان وأتبعه البائع بالثمن. (١)

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الجمهور إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما.

فإن لم يكن كذلك هلك على حساب المشتري ويتبع المتلف بالضمان. (٢)
تلف بعض المبيع قبل القبض :

١٣ - إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بآفة سماوية، فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وبين قبوله ناقصا ولا شيء له لقدرته على الفسخ. هذا مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو نحوه. أما غير المكيل ونحوه فتلف بعضه وتعيبه يكون على حساب المشتري ولا فسخ.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣٩،

٤٢/٤، وحاشية الدسوقي ١٥٠/٣، ومغني المحتاج

٦٧/٢، وكشاف القناع ٢٤٣/٣، والمغني لابن قدامة

١٢٣/٤

(٢) كشاف القناع ٢٤٤/٣

(١) بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٢/٤،

وحاشية الدسوقي ١٠٤/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج

٦٦/٢، وكشاف القناع ٢٤٣/٣، ٢٤٤، والمغني

١٢٣/٤

بعد التلف النصف فأكثر فالمشتري بالخيار بين رد المبيع وأخذ ثمنه، وبين التمسك بالباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الباقي بعد التلف أقل من النصف حرم التمسك بالباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه لاختلال البيع بتلف جل المبيع، فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقد بثمر مجهول، إذ لا يعلم ما يخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع، ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده إلا المثلّي فلا يحرم التمسك بالأقل، بل المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وذلك لأن المثلّي منابه (مقابله) من الثمن معلوم، فليس التمسك بالباقي القليل، كإنشاء عقد بثمر مجهول، وإنما يأتي هذا في المقوم.^(١)

تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض:
١٤ - أما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بفعل البائع، فذهب الحنفية إلى بطلان البيع بقدره ويسقط عن المشتري حصة المالك من الثمن سواء أكان النقصان نقصان قيمة أم نقصان وصف - لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند

وفرق الحنفية بين التلف الذي ينشأ عنه نقصان قدر، والتلف الذي ينشأ عنه نقصان وصف. ونقصان الوصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون، فخصوا الحكم السابق بنقصان الوصف دون نقصان القدر، وذلك لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية، لأنها تصير مقصودة بالقبض أو الجناية.

وأما إذا كان التلف قد نشأ عنه نقصان قدر - بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً - فالعقد يفسخ بقدر المالك وتسقط حصته من الثمن، لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط الثمن.

فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدره، والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لأن الصفقة قد تفرقت عليه.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الباقي بعد التلف النصف فأكثر لزم المشتري الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف، وذلك لأن بقاء النصف كبقاء الجل (الأكثر) فيلزمه، وهذا في المبيع المتعدد.

فإن كان المبيع متحداً^(١) كفرس مثلاً وبقي

(١) أي لا يقبل التجزئة.

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٩، ٢٤٠، وحاشية الدسوقي

٣/١٤٨، ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/٦٨، وحواشي التحفة

٤/٤٠٠، وكشاف القناع ٣/٢٤٢، ٢٤٣، والمغني

٤/١٢٣، وابن عابدين ٣/٤٦

ورود الجناية عليها، لأنها تصير أصلاً بالفعل فتقابل بالثمن - والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه.

وعند الحنابلة إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً قال ابن قدامة: قياس قول أصحابنا أن المشتري غير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.

وأما إذا لم يكن المبيع مكيلاً أو موزوناً فلا يفسخ البيع، ويرجع المشتري على البائع بعوض ما أتلف.

وفرق المالكية بين أن يكون التلف عمداً أو خطأ، وبين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري.

فإن كان الخيار للبائع وإتلافه للمبيع عمداً. كان فعله رداً للبيع قبل جنائته، لأن هذا التصرف من شأنه أن لا يفعله الإنسان إلا في ملكه، وإن كان إتلافه له خطأ، فللمشتري خيار العيب، إن شاء تمسك ولا شيء له، أو رد وأخذ الثمن بعد إجازة البائع بما له فيه من الخيار. وإنما لم تكن جنائته خطأ رداً كجنائته عمداً لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، إذ الخطأ لا يجمع القصد.

وإن كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمداً، فللمشتري الخيار بين الرد أو

إمضاء البيع وأخذ أرض الجناية، وإن كان إتلافه له خطأ فالمشتري بالخيار بين رده للبائع أو أخذه ناقصاً ولا شيء له.

وذهب الشافعية إلى تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين إجازة العقد بجميع الثمن، ولا يغرم البائع للمشتري شيئاً على المذهب عندهم^(١).

تلف بعض المبيع بفعل المشتري:

١٥ - إذا تلف بعض المبيع بفعل المشتري فلا يبطل البيع ولا خيار له لحصوله بفعله، ولا يسقط عنه شيء من الثمن لأنه صار قابضاً لكل بإتلاف البعض، ولا يتمكن من إتلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وصار قابضاً قدر المتلف بالإتلاف والباقي بالتعيب فتقرر عليه كل الثمن.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وفرق المالكية بين أن يكون الخيار للبائع أو المشتري، وبين التلف العمد والخطأ، فإن كان الخيار للمشتري وكان إتلافه للمبيع عمداً فيعتبر ذلك رضا منه بالبيع ولا رجوع فيه.

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٠، وابن عابدين ٤/٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/١٠٥، ومغني المحتاج ٢/٦٨، وحواشي التحفة ٤/٤٠٠، ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٤/١٢٤

أما ما عدا المكيل والموزون عند الحنابلة،
فليس للمشتري الخيار في الفسخ، وإنما يتبع
المتلف بالضمان.

وذهب المالكية إلى أن أرش ما جنى الأجنبي
للبيع ولو كان الخيار لغيره، وإذا أخذ البائع
أرش الجناية للمشتري حينئذ بالخيار، إما أن
يأخذ المبيع معيبا مجانا، وإما أن يرد ولا شيء
عليه. ^(١)

١٧ - اتفق الفقهاء على أن تلف كل المبيع بعد
القبض لا يفسخ به البيع، والهلاك يكون على
المشتري وعليه الثمن، لأن البيع تقرّر بقبض
المبيع فتقرّر الثمن - هذا من حيث الجملة -
سواء أكان التلف بأفة سببية أم بفعل المبيع أم
بفعل المشتري، وإذا كان التلف بفعل أجنبي
فإنه يرجع المشتري على الأجنبي بضمانه.

وفصل الحنفية فقالوا: إذا تلف بفعل البائع
فينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو
بغير إذنه. فإن كان قبضه بإذنه فاستهلاكه
واستهلاك الأجنبي سواء. وإن كان قبضه بغير
إذن البائع صار البائع بالاستهلاك مستردا
للمبيع، فحصل الاستهلاك في ضمانه،

وإن كان خطأ للمشتري رده وما نقص،
وله التمسك به ولا شيء له، فإن رد وكان عيبا
مفسدا ضمن الثمن كله. وإن كان الخيار للبائع
فالبائع بالخيار بين رد البيع وأخذ أرش الجناية،
أو الإمضاء وأخذ الثمن، سواء أكان التلف
عمدا أم خطأ. وعن ابن عرفة أن الخيار المذكور
للبيع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت
خطأ خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن
وأرش الجناية، وبين ترك المبيع للبائع ودفع أرش
الجناية، فأرش الجناية يدفعه في كل من حالتي
تخييره عنده، واعتمد بعضهم هذا. ^(١)

تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي :
١٦ - إن تلف بعض المبيع بفعل أجنبي فعليه
ضمانه، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع
واتبع البائع الجاني بضمان ما أتلفه، وإن شاء
اختار البيع واتبع (أي المشتري) الجاني بالضمان
وعليه جميع الثمن - وهذا ما ذهب إليه الحنفية
والشافعية، وهو قول الحنابلة في المبيع إذا كان
مكيلا ونحوه، إلا أن الشافعية قالوا: لا يغرم
الأجنبي الأرش إلا بعد قبض المبيع لجواز تلفه
في يد البائع فيفسخ البيع.

(١) بدائع الصنائع ٢٤١/٥، ابن عابدين ٤٦/٤، وحاشية
الدسوقي ١٠٥/٣، ومواهب الجليل ٤٢٣/٤، ومغني
المحتاج ٦٨/٢، وحواشي التحفة ٤٠٠/٤، ومغني
المحتاج ٦٨/٢، والمغني ١٢٤/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٤٠/٥، وابن عابدين ٤٦/٤، وحاشية
الدسوقي ١٠٥/٣، ومواهب الجليل ٤٢٣/٤، ومغني
المحتاج ٦٨/٢، وحواشي التحفة ٤٠٠/٤، والمغني
١٢٣/٤

فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن، كما لو استهلك وهو في يده. ^(١) وإذا كان المشتري قد قبض المبيع على الخيار له أو للبائع أولهما، ففي المذاهب تفصيل في ضمان التلف يرجع إليه في بحث: (الخيار).

تلف بعض المبيع بعد القبض :

١٨ - إذا تلف بعض المبيع بعد القبض، فإن التلف يكون على المشتري، ولا شيء على البائع ويجب عليه الثمن، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري فتقرر عليه الثمن. وكذا إذا هلك بفعل أجنبي فاهلاك على المشتري ويرجع بالضمان على الأجنبي. واستثنى الحنفية من ذلك التلف بفعل البائع، وفرقوا بين ما لو كان للبائع حق الاسترداد أم لا. فإن لم يكن للبائع حق الاسترداد فإتلافه والأجنبي سواء، وإن كان له حق الاسترداد ينسخ البيع في قدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن، لأنه صار مستردا لذلك القدر بالإتلاف، فتلف ذلك القدر في ضمانه، فيسقط قدره من الثمن. ^(٢)

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥، وحاشية الدسوقي ١٠٤/٣، وروضة الطالبين ٤٥١/٣، ومغني المحتاج ٧٣/٢، وتحفة المحتاج ٣٩٦/٤، وكشاف القناع ٢١٠، ٢٠٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٥، وتحفة المحتاج ٣٩٣/٤، والقوانين الفقهية ٢٥٢

ب - تلف زوائد المبيع :

١٩ - زوائد المبيع الحادثة في يد البائع، كثمرة ولبن وبيض، أمانة في يد البائع، لا يضمنها إذا تلفت بغير تفريط منه، وذلك لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها، ولم تمتد يده عليها لتملكها، كالمستام ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن. ^(١)

ج - التلف في الإجارة :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت أو ضاعت بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.

واتفقوا كذلك على أن الأجير الخاص أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال أو ما تلف بعمله إلا بالتعدي أو التفريط. لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كسراية القصاص، ولم يوجد منه صنع يصلح سببا لوجوب الضمان.

واتفقوا على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٥، وتحفة المحتاج ٣٩٤/٤، ومغني المحتاج ٦٦/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٧/٣، وكشاف القناع ٢٤٤/٣

عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلك أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحريق الغالب، والغرق الغالب، والسرق الغالب. وذهب الحنابلة إلى أنه يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه، كتخريق القصار الثوب، وغلطه كأن يدفعه إلى غير ربه، وأما ما تلف من حرزه بنحوسرقة أو تلف بغير فعله إذا لم يفرط فلا ضمان عليه، لأن العين في يده أمانة، أشبه بالمودع.

وشرط المالكية لتضمنه شرطين:

أحدهما: أن يغيب الأجير المشترك على السلعة، وذلك بأن يصنعها بغير حضور ربه وبغير بيته، وأما إن صنعها بيته ولو بغير حضور ربه، أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة، أو تلف بنار مثلاً بلا تفريط.

وثانيهما: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه كثوب ونحوه. (١)

= سماع الحسن (الراوي عن سمرة) من سمرة. التلخيص (٣/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٤/٢١٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٠، ٢٤/٢ مغني المحتاج ٢/٣٥١ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/١٥، ١٨، ٣٣، ٣٤

المتاع بتعد أو تفريط فإنه يضمن. واختلفوا فيما إذا تلف بغير تعد منه أو تفريط.

فذهب الشافعية وأبو حنيفة وزفر إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن ما تلف، لأن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، لقوله عز وجل ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١) ولم يوجد التعدي من الأجير لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه، ولهذا لا يجب الضمان على المودع. قال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وإن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا ييؤح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه مضمون عليه بالتلف، إلا في حرق غالب، أو غرق غالب، أو لصوص مكابرين، فروى عن محمد بن الحسن أنه لو احترق محل الأجير المشترك بسراج يضمن الأجير، لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به، لأنه لو علم به لأطفأه فلم يكن موضع العذر.

واحتجاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢) وروي

(١) سورة البقرة ١٩٣

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر بالاختلاف في =

ولأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمستام.

وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة وهو أن العارية أخذتها باليد، والوديعة دفعت إليك.

واستثنى الشافعية في الأصح عندهم من ضمان العارية التلف المنمحق - أي ما يتلف بالكلية عند الاستعمال - والمنسحق - أي ما يتلف بعضه عند الاستعمال - إذا تلف باستعمال مأذون فيه لحدوثه عن سبب مأذون فيه، فأشبهه قوله: كل طعامي. وعندهم قول بضمن المنمحق دون المنسحق، لأن مقتضى الإعارة الرد، ولم يوجد في المنمحق، فيضمنه بخلاف المنسحق.

وخص المالكية الضمان بتلف العارية المغيب عليها - أي ما يمكن إخفاؤه - كالثياب والحلي بخلاف ما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه بتلفه، كالحيوان والعقار، إلا أن يأتي المستعير ببينة تثبت تلفه أو ضياعه بلا سببه، فلا يضمنه خلافا لأشهب القائل بالضمان مطلقا. (١)

٢٢ - وهناك عقود فيها معنى الأمانة كالمضاربة

ثالثا: التلف في عقود الأمانات وما في معناها: ٢١ - الأصل في عقود الأمانات كالوديعة أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها، لقول النبي ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» (١) ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» (٢) ولحاجة الناس إلى تلك العقود وفي إيجاب الضمان عليهم تنفير عنها.

واستثنى الشافعية والحنابلة من تلك العقود العارية، فقالوا بضمانها مطلقا إن تلفت عند المستعير فرط أم لم يفرط، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». (٣) وعن صفوان «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا (ولم يكن قد أسلم بعد) فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» (٤)

(١) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان...» أخرجه الدارقطني (٣/٤١ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه الدارقطني بضعف راويين في إسناده.

(٢) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢/٨٠٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف ٢٠

(٤) حديث صفوان: «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين =

= أدرعا» أخرجه أبوداود (٣/٨٢٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٦/٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وقواه البيهقي لطرقه.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدبوقي ٣/٤١٩، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/٢٦٧، ٨١/٣، وكشاف القناع ٤/٧٠، ١٦٧

والإجارة والرهن، فهي وإن لم تكن في أصلها عقد أمانة إلا أن كلا من المضارب والمستأجر والمرتهن أمين على ما في يده.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن ما تلف من مال المضاربة يكون تلفه على رب المال ولا يضمنه المضارب، فهو في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، إلا أن المضارب يصير ضامناً لرأس المال إذا تلف بسبب مخالفة شرط رب المال، كأن شرط رب المال ألا يسافره في البحر فسافر فغرق المال، فإن المضارب حينئذ ضامن له لمخالفته شرط رب المال فصار بمنزلة الغاصب. (١)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد المستأجر يد أمانة، فما تلف في يده لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامناً لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك. (٢)

واختلف الفقهاء في الرهن إذا تلف في يد المرتهن، هل يضمنه المرتهن أم لا؟

(١) بدائع الصنائع ٨٧/٦، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، ومغني المحتاج ٣٢٢/٢، وكشاف القناع ٥٢٢/٣ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ١٧/٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٤١٦/٥، والفتاوى الهندية ٤٧٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٢٥/٥، والمهذب ٤٠٧/١، وكشاف القناع ١٥/٤.

فذهب الحنفية إلى أن المرهون إذا تلف في يد المرتهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وإن ساوت قيمته الدين صار مستوفياً دينه، وخص المالكية ضمان المرهون بما إذا كان مما يغاب عليه، كحلي وثياب وسلاح وكتب من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه، بخلاف ما لا يمكن كتمه كحيوان وعقار، وهذا إن لم تشهد له بينة، فإن شهدت بينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه، لأن الضمان هنا ضمان تهمة، وهي تنتفي بإقامة البينة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بغير تعد من المرتهن أو تفريط، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». (١) ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المدائنات، وفيه ضرر عظيم. (٢)

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه الشافعي (بدائع المتن ١٨٩/٢ - ١٩٠ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسل. وروي متصلاً من طرق لا تصح. وصحح أبوداود والبزار والدارقطني وغيرهم إرساله. (التلخيص لابن حجر ٣/٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢٥٣/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٣٦/٢، ١٣٧، وكشاف القناع ٣٤١/٣.

رابعاً : التلف في المزارعة والمساقاة :

٢٣ - المزارعة والمساقاة صورتان من صور عقود العمل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المساقاة، واختلفوا في مشروعية المزارعة.

وقد اعتبر الفقهاء العامل في عقدي المساقاة والمزارعة أمينا على ما في يده، فما تلف منه بلا تعد ولا تفريط لا شيء عليه فيه، وأما إذا فرط العامل، كأن ترك السقي حتى فسد الزرع فإنه ضامن له، لأنه في يده وعليه حفظه. ^(١)

وللتفصيل انظر مصطلح (مزارعة، ومساقاة).

خامساً : تلف المغصوب :

٢٤ - تلف المغصوب إما أن يكون حسياً، وإما أن يكون معنوياً، فالتلف الحسي : هو تفويت عين المغصوب عن ربه، والتلف المعنوي : هو تفويت معنى في المغصوب. وفي كليهما الضمان.

واتفق الفقهاء على أنه إن تلف المغصوب المنقول عند الغاصب، فإن عليه الضمان، سواء تلف عنده بأفة أو بإتلاف، ويكون الضمان بالمثل إن كان المغصوب مثلياً، وبالقائمة إن كان قيمياً، وإن تلف بعضه فعليه أرش النقصان.

واختلفوا في غاصب العقار، إذا تلف العقار عنده بسيل أو حريق أو شبه ذلك هل عليه الضمان أم لا؟

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٩/٥، ونحفة المحتاج ١٠٩/٦، ١١٠، ١١٨، وكشاف القناع ٥٤١/٣.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية) إلى تضمينه، وذهب الحنفية إلى عدم تضمينه إلا في ثلاث : الموقوف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال. هذا في التلف الحسي.

أما التلف المعنوي، فمن صورته التي ذكرها الفقهاء، ما لو غصب عبداً ذا حرفة ففسي المغصوب الحرفة عند الغاصب فإن عليه أرش النقص، إلا أن يتذكرها سواء عند الغاصب أو المالك، أو يتعلمها عند الغاصب فلا شيء عليه، أما لو تعلمها عند المالك فالأرش باق على الغاصب.

وزاد الحنفية ما إذا كان شاباً فشاخ عند الغاصب، فإنه يجب عليه الضمان أيضاً. ^(١)

سادساً : تلف اللقطة :

٢٥ - لتلف اللقطة حالان، فهي في حال أمانة لا شيء على الملتقط إذا تلفت عنده أو ضاعت بغير تفريط منه ولا تعد. وفي حال مضمونة بالتلف أو الضياع.

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانة عند

(١) حاشية ابن عابدين ١١٤/٥، ١١٦، ١٢٠، والقوانين الفقهية ٣٣٥، ونحفة المحتاج ٣٧/٦، ٤٠، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، وكشاف القناع ٧٧/٤، ٩٠، ١٠٦ وما بعدها.

غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، فإن المرأة بالخيارين أخذه ناقصاً مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد، وروي عن أبي حنيفة أن الزوج إذا جنى على المهر فالزوجة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة، وإن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجنابة، فجعل كأن النقصان حصل في يدها. وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه، ففيه روايتان:

إحدهما: أن حكمه كما لو تلف بأفة سواوية، والثانية: كما لو تلف بفعل الزوج.

ب - الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش:

إذا كان نقصان الصداق يسيراً غير فاحش، فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد، ثم إن كان هذا النقصان بأفة سواوية أو بفعلها أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل أجنبي أو بفعل الزوج أخذته مع أرش النقصان.

ج - الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش:

إذا كان نقصان الصداق بفعل أجنبي، وكان

الملتقط إذا أخذها ليحفظها لصاحبها، فإن تلفت عنده أو ضاعت لا شيء عليه، لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع.

وإن أخذها بقصد الخيانة فإنه ضامن لها إن تلفت عملاً بقصده المقارن لفعله ويعتبر كالغاصب.^(١)

سابعاً: تلف المهر:

٢٦ - فرق الخفية في تلف الصداق المعين بين أن يكون التلف فاحشاً أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم في كل باختلاف متلفه.

أ - الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش:

إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً، فالمرأة بالخيارين أخذ المهر ناقصاً مع الأرش، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضممان النقصان.

وإن كان النقصان بأفة سواوية، فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٩ ومابعداها، بدائع الصنائع ٢٠١/٦، ومواهب الجليل ٦/٧٢ ومابعداها، تحفة المحتاج ٣٣٠/٦، ومغني المحتاج ٢/٤٠٨ ومابعداها، وكشاف القناع ٤/٢٠٩، ٢١٣ ومابعداها.

د - الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش :

إن كان النقصان غير فاحش وهو بيد المرأة وكان النقصان بفعل أجنبي أو الزوج، فإن المهر لا يتنصف لأن الأرض يمنع التنصيف، وإن كان النقصان بآفة سماية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له. ^(١)

٢٧ - ويفرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه :

فإذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه بيينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل.

وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بيينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته. وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول.

وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحا، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١ وما بعدها.

فاحشا قبل الطلاق فالأرض لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرض بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

وإن كان النقصان بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، وسبق حكم إتلاف الأجنبي.

وإن كان النقصان بآفة سماية قبل الطلاق فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرض، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

وإن كان النقصان بفعل المرأة فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته.

وقال زفر: للزوج أن يضمها الأرض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرض، وإن كان النقصان بفعل المهر نفسه فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته.

بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه ، فإن فسخ الصداق فلها مهر المثل . وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف .

وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها ، ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف .

وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة ، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل ، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل .^(١) على تفصيل في المذهب ينظر في (صداق) .

٢٩ - وذهب الحنابلة إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد ، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب . إلا أن يتلف الصداق بفعلها ، فيكون إتلافها قبضا منها ويسقط عنه ضمانه ، هذا فيما إذا كان الصداق معينا .

وأما إذا كان الصداق غير معين ، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه .

وهذا كله فيما إذا دخل بها . وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها ، فإن كان التلف بغير جنابة عليه كأن نقص بمرض ، أو نسيان صنعة ،

وإن كان النكاح فاسدا فانها لا تضمن الصداق إلا بقبضه .^(١)

٢٨ - وقسم الشافعية تلف المهر إذا كان عينا إلى تلف كلي وتلف جزئي ، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي ، أو بفعل الزوج ، أو الزوجة ، أو بآفة سماوية .

أ - التلف الكلي : فإذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة .

وإن تلف بفعل الزوجة فيعتبر إتلافها قبضا له إذا كانت أهلا للتصرف ، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفتها ، وإن كانت غير رشيدة ، فلا يعتبر إتلافها قبضا ، لأن قبضها غير معتد به ، ويجب على الزوج الضمان .

وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية ، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة . وإن تلف بفعل أجنبي ، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه ، فإن فسخ الصداق أخذت من الزوج مهر المثل . ويأخذ الزوج الغرم من المتلف ، وإن أبقتة غرم المتلف لها المثل أو القيمة ، وليس لها مطالبة الزوج .

ب - التلف الجزئي : إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج . انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي ، ولها الخيار

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠٠ ، ٥٠١

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢١ وما بعدها .

فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه^(١) ناقصا ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته، وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه، فللزوجة أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرض لأنه بدل ما فات منه.^(٢)

ما يتلفه البغاة :

البغاة وهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه إليهم، بشرط أن تكون لهم شوكة وتأويل غير مقطوع بفساده ومطاع يصدر عن أمره.

٣٠ - واتفق الفقهاء على أن ما يتلفه البغاة من الأموال والأنفس على الإمام العادل لا ضمان فيه، وكذلك ما يتلفه الإمام عليهم. لقول الزهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. فقد جرت الوقائع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، كوقعة الجمل، وصفين، ولم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس أو مال، ولأجل الترغيب في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتهادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأن الإمام مأمور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه، وهم إنما أتلفوا بتأويل.

ويشترط لنفي الضمان أن يكون الإتلاف في حال القتال، وأما في غير حال القتال فإنه مضمون عليهم. وقيد الشافعية الحكم وخصوه بما أتلف في القتال لضرورته، فإن أتلف فيه مالم يضمن من ضرورته فإنه مضمون عندهم. واستثنوا من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم، فإنه لا ضمان، بخلاف ماله قصدوا التشفي والانتقام.

ولم يعتبر الحنفية هذا الشرط، وإنما اعتبروا التحيز وعدمه، وقالوا: ما فعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به، وأما ما فعلوه بعد التحيز فلا ضمان فيه. وعندهم كذلك يضمن الإمام ما أتلفه عليهم قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم.^(١)

ما تتلفه الدواب :

٣١ - قد سبق تفصيله في مصطلح : (إتلاف).



(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩

- ٣٠٠، والقوانين الفقهية ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/١٢٣

ومابعدهما، وكشاف القناع ٦/١٦١ - ١٦٥

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٧٣

(٢) كشاف القناع ٥/١٤١ ومابعدهما.

الروايات الموجبة للجعل في رد الأبق عند الحنفية. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفريق :

٢ - التفريق مصدر فرق ومعناه في اللغة :

الفصل بين الشيئين. (٢)

والفقهاء يستعملونه أيضا بهذا المعنى كما في التفريق في صيام التمتع بين الثلاثة والسبعة الأيام، وكما في قسم الصدقات، وكما في تفريق طلاق المدخول بها إذا أراد أكثر من واحدة بأن يوقع كل طلاقة في طهر لم يمسه فيها ليصيب السنة. (٣)

فالتفريق ضد التلفيق.

ب - التقدير :

٣ - التقدير: مصدر قَدَّرَ، ويأتي في اللغة على

وجوه من المعاني.

أحدها: التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيته.

والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها وهو

بيان المقادير ذرعا، أو كيلا، أو وزنا، أو عد ذلك. (٤)

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦ ط الأميرية.

(٢) الصحاح والمصباح المنير مادة «فرق».

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤١٨ ط المصرية، وحاشية قليوبي

٢/ ١٣٠، ٣/ ١٩٥ - ٢٠٤ ط الحلبي.

(٤) القليوبي ٢/ ٢١٧ ط الحلبي.

تلفيق

التعريف :

١ - التلفيق في اللغة: الضم، وهو مصدر لَفَقَ، ومادة لَفَقَ لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم.

والملاءمة، والكذب المزخرف، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر. (١)

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية. وكما هو الحال في حصول الركعة الملفة في صلاة الجمعة للمسبوق. (٢)

ويستعملونه أيضا بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة، كما في

(١) انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «لفق».

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٦٢ ط المكتب الإسلامي، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية.

والثالث: أن تنوى أمرا بعزمك عليه . تقول
قدّرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه .^(١)
ويشترك التقدير مع التلفيق في أن كلا منهما
فيه جمع بين أمور غير محددة .

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء التلفيق في عدد من المواطن
نجملها فيما يلي :

التلفيق في الحيض إذا تقطع :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين
الدّمين إذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه
يكون فاصلا بينهما ، أما إذا كان الطهر الفاصل
بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في
اعتباره فاصلا أو عدم اعتباره .

٥ - فالحنفية يجمعون على أن الطهر الفاصل بين
الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر
فاصلا . وأما فيما عدا ذلك ففيه أربع روايات
عن أبي حنيفة :

الأولى : وهي رواية أبي يوسف عنه أن
الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة
عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا
بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ، ثم يقدر
ما ينبغي أن يجعل حيضا فيجعل حيضا والباقي
يكون استحاضة .

الثانية : وهي رواية محمد عنه أن الدم إذا
كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما
لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال ، وإن لم
يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين
الدمين . ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد
الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا ، وإن أمكن أن
يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما وهو
أولهما ، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا
يجعل شيء من ذلك حيضا .

الثالثة : وهي رواية عبدالله بن المبارك عنه أن
الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو
جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر
فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا ، وإن كان
بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين
الدمين ، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين
حيضا يجعل ذلك حيضا ، وإن أمكن أن يجعل
كل واحد منهما حيضا ، يجعل أسرعهما حيضا
وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل
شيء من ذلك حيضا .

الرابعة : وهي رواية الحسن عنه أن الطهر
المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام
لا يكون فاصلا بين الدمين ، وكله بمنزلة
المتوالي ، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما .
واختار محمد أن الطهر المتخلل بين الدمين
إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا ، وإن
كان أكثر من الدمين ، ويكون بمنزلة الدم

(١) الصحاح واللسان والمصباح المنير ، مادة «قدر» .

وتصلي بعد طهرها فيمكن أن تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد، وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها^(١).

هذا، وأقل الحيض عند المالكية دفعة، وأما أكثره فيختلف باختلاف الحائض، فالمبتدأة إن تبادت بها الحيضة فأكثره في حقها خمسة عشر يوماً.

والمعتادة إن لم تختلف عاداتها استظهرت عليها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت عاداتها استظهرت على أكثر عاداتها كذلك وهي حائض في أيام الاستظهار^(٢).

٧ - ويرى الشافعية في هذه المسألة أن التقطع لا يخلو، إما أن يجاوز الخمسة عشر، وإما أن لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان:

أظهرهما عند الأكثرين كما في الروضة أن الجميع حيض، ويسمى القول بذلك (السحب) بشرط أن يكون النقاء محتوشاً

المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعداً فهو طهر كثير فيعتبر. لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلاً، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلاً^(١).

هذا وأقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره، إلا إذا احتيج إلى نصب العادة^(٢).

٦ - ويرى المالكية في مسألة التقطع هذه أن المرأة تُلقَق أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل. فتلقق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عاداتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

وتغتسل الملققة وجوباً كلما انقطع الدم عنها في أيام التلفيق، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً،

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠ - ١٧١ ط الفكر، والخرشي ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ط دار صادر، والزرقاني ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ط النجاشي، وأسهل المدارك ١/ ١٤٣ - ١٤٤ ط الحلبي، والمبدونة ١/ ٥١ ط دار صادر.

(٢) أسهل المدارك ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ط الحلبي.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٣ - ٤٤ ط الجمالية، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير ١/ ١٢٠ - ١٢١ ط الأميرية، وتبيين الحقائق ١/ ٦٢ ط دار المعرفة، والبحر الرائق ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ط العلمية.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ - ٣٧ ط المكتبة الإسلامية.

حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حَدَّ لأكثره. ^(١)

٨ - ويرى الحنابلة في مسألة التقطع هذه أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم خمسة عشر فما دون فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عاداتها. والأصل المعتبر الذي ترد إليه مسائل التلفيق عندهم حينئذ أنها إن كانت عاداتها سبعة متوالية جلست، وما وافقها من الدم فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعة.

وقالوا: إن الناسية كالمعتادة إن أجلسناها سبعا، فإن أجلسناها أقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة ترى يوما دما أسود، ثم ترى نقاء، ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دما أحمر وعبر (أي: تجاوز) ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنا يمكن أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة. فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى.

(محاطا) بدمين في الخمسة عشر، وإلا فهو طهر بلا خلاف.

والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر ويسمى هذا القول (التلفيق) أو (اللقط). وعلى هذا القول إنما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

ثم القولان هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف.

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوى قدر الدم والنقاء أو يزيد أحدهما.

أما إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها تلك المدة، ولَا صَائِر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض، وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة، أو التمييز كغير ذات التلفيق. ^(١)

هذا، وأقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة على المذهب وعليه التفريع، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهرين

(١) روضة الطالبين ١/١٦٢ - ١٦٦ ط المكتب الإسلامي،

والبجيرمي على الخطيب ١/٣٠٨ ط الحلبي، وأسنى

المطالب ١/١١٢ - ١١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(١) روضة الطالبين ١/١٣٤ ط المكتب الإسلامي.

في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب. ^(١)

هذا، والحنابلة في أقل الحيض وأكثره وغالبه كالشافعية، إلا أنهم خالفوهم في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، حيث قالوا: إنه ثلاثة عشر يوماً. ^(٢) والتفصيل في مصطلح (حيض).

إدراك الجمعة بركعة ملفقة :

٩ - يرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وقد ذكر الشافعية ذلك في المرحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المرحوم يراعي نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن، وبحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالركوع الثاني لعذر، فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسياً.

وقيل : يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها، وتدرك بها الجمعة في الأصح لإطلاق

وإذا رأت ثلاثة أيام دما ثم طهرت اثني عشر يوماً، ثم رأت ثلاثة دما، فالأول حيض لأنها رأتها في زمان إمكانه. والثاني استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر، والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً.

فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنها عن مدة أكثر الحيض. ^(١)

وجاء في مطالب أولى النهى أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي : تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء لأنه طهر حقيقة. ^(٢)

وقال في الإنصاف : حكمها حكم الطاهرات

(١) الكافي ١/ ٨٢ - ٨٣ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولى

النهى ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف

القناع ١/ ٢١٤ - ٢١٨ ط النصر.

(٢) مطالب أولى النهى ١/ ٢٦١ ط المكتب الإسلامي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٧٢ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني فيها

بتعلق بالتلفيق ١/ ٣٥٩ - ٣٦١ ط الرياض.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٣ ط النصر.

وتدرك الجمعة عند الشيخين من الخفية بإدراك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، وعلى هذا فلا يتصور التلفيق عندهما لعدم الحاجة إليه، وقال محمد: إنها تدرك بإدراك أكثر الركعة الثانية مع الإمام.

وذكر صاحب مواهب الجليل من المالكية قولين عن ابن القاسم وأشهب فيمن زوحم عن السجدة الأخيرة في الجمعة بحيث لم يتمكن من الإتيان بها إلا بعد سلام الإمام في أنه يتمها ظهرا أو جمعة^(١).
والتفصيل في مصطلح «جمعة».

التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر:

١٠ - يرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي: يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل.

وجاء في الزرقاني أنه يلفق بين مسافة البر ومسافة البحر إذا كان السير في البحر بمجداف، أو به وبالريح، فإن كان يسير فيه

(١) تبين الحقائق ٢٢٢/١ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٤١٩/١ - ٤٢٠ ط الأميرية، وابن عابدين ١/٥٥٠ ط المصرية، والفتاوى الهندية ١/١٤٩ ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل ٨٢/٢ ط النجاح.

خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»^(١). وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور.

وعلى مقابل الأصح لا تدرك بها الجمعة لنقصها بالتلفيق.

هذا والأظهر عند الشافعية متابعة الإمام. لظاهر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»^(٢) ولأن متابعة الإمام أكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام^(٣).

وأما الحنابلة فقد ذكروا ذلك فيمن زال عذره بعد أن أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، فقد جاء في الإنصاف: أنه يتابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب^(٤).

(١) حديث: «من أدرك...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، وأخرجه الحاكم بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ ط الحلبي)، (المستدرک ١/٢٩١).

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا».

أخرجه البخاري (الفتح ١٧٣/٢ ط السلفية)، ومسلم ٣٠٩/١ ط الحلبي من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نهاية المحتاج ٣٤٤/٢ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٢٩٤/١ - ٢٩٥ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٢٥٦/١ - ٢٦٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ١٩/٢ - ٢١ ط المكتب الإسلامي.

(٤) الإنصاف ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ط التراث، وكشاف القناع ٣١/٢ ط النصر.

بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر فلا تلفيق. ^(١)

ولم يفرق الشافعية وكذا الحنابلة - على الصحيح من المذهب عندهم - في مسافة القصر بين البر والبحر، بل لو سار في البحر وقطع تلك المسافة في لحظة فإنه يقصر. ^(٢)

وعند الحنفية لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر، ولا السير في البحر بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله، والمختار للفتوى عندهم أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر، لأنه أليق بحاله كما في الجبل. ^(٣)

والتفصيل في مصطلح: (سفر).

التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها:

١١ - المراد بالتلفيق في صوم الكفارة إتمام الشهر

(١) الدسوقي ٣٥٩/١ ط الفكر، والزرقاني ٣٨/٢ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٨٨/١ ط دار المعرفة، والحرشي ٥٧/٢ ط دار صادر.

(٢) روضة الطالبين ٣٨٥/١ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٢٥٩/١ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥٠٤/١ ط. النصر، والكافي ١٩٦/١ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٣١٨/٢ ط التراث.

(٣) الفتاوى الهندية ١٣٨/١ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ٢٠٩/١ - ٢١٠ ط دار المعرفة.

الأول منها من الشهر الثالث.

اتفق الفقهاء على أن المكفر بالصوم في كفارة الظهار، أو القتل، أو الوطء عمداً في نهار رمضان إذا ابتدأ صوم الشهرين باعتبار الأهلة فإن ذلك يجزئه حتى وإن كانا ناقصين.

واتفقوا أيضاً على الإجزاء فيما إذا كان أحدهما ناقصاً والآخر كاملاً.

واتفقوا أيضاً على الإجزاء فيما لو صام ستين يوماً بغير اعتبار الأهلة.

واتفقوا أيضاً على أنه لو ابتدأ الصيام في أثناء شهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلفيقاً وبلغ عدد الأيام ستين يوماً فإنه يجزئه.

أما لو بلغ عدد الأيام تسعة وخمسين يوماً فإن ذلك يجزئه عند المالكية والحنابلة والصاحبين والشافعية في الصحيح، ولا يجزئه عند أبي حنيفة وعند الشافعية في وجه شاذ. ^(١) والتفصيل في مصطلح «كفارة».

(١) الفتاوى الهندية ٥١٢/١ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ١٠/٣ ط دار المعرفة، والعناية هامش فتح القدير ٢٣٩/٣ ط الأميرية، وابن عابدين ٥٨١/٢ ط المصرية، والحرشي ١١٦/٤ ط دار صادر، والدسوقي ٤٥٩/٢ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٣٧٦/١ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٣٠١/٨ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٩٤/٧ - ٩٥ ط الإسلامية، ونحفة المحتاج -

التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة:

١٢ - ذهب المالكية إلى جواز التلفيق بين الشهادتين في الأقوال المختلفة في اللفظ المتفقة في المعنى لإثبات الردة، كما لو شهد أحدهما عليه أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليماً، وشهد آخر عليه أنه قال: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً، فإن القاضي يجمع بين هاتين الشهادتين لإثبات الردة. أما إذا كانت إحدى الشهادتين على قول، مثل أن يشهد عليه أنه قال: في كل جنس نذير، والأخرى على فعل كالقاء مصحف في قاذورة، أو كانتا على فعلين مختلفين كالإلقاء المذكور، وشد الزنار فلا تلفيق. (١)

هذا، وفي قبول الشهادة لإثبات الردة خلاف بين الفقهاء في أنها هل تثبت بها مطلقاً أي: على وجه الإطلاق أو لا بد من التفصيل؟ وهل يتعرض للمشهود عليه إذا أنكر؟

وهذا بعد اتفاقهم جميعاً على أن الشهادة بها لا يقبل فيها إلا العدول.

فذهب الحنفية كما جاء في الدر المختار إلى أنهم لو شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع يدرأ عنه القتل فقط دون

= ١٩٩/٨ ط دار صادر، ومفني المحتاج ٣/٣٦٥ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/٣٨٥ ط النصر، والكافي ٣/٢٦٩ ط المكتب الإسلامي.
(١) الزرقاني ٨/٦٥ ط الفكر.

غيره من أحكام الردة، كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة وإلا أي: إذا لم ينكر فإنه يقتل كارتداده بنفسه. (١)

وذهب المالكية والشافعية على أحد القولين إلى أن الشهادة بها لا تقبل بإطلاق، بل لا بد من التفصيل لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين. (٢)

والقول المعتمد عند الشافعية، وهو أيضاً مذهب الحنابلة هو أن الشهادة بها تقبل بإطلاق من غير تفصيل، حتى إذا أنكر المشهود عليه لا ينفعه إنكاره بل لا بد له من التوبة وإلا قتل، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها بأن يذكر موجبها وإن لم يقل علماً مختاراً لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة. (٣)

والتفصيل في مصطلح «ردة».

التلفيق بين المذاهب:

١٣ - المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٩ ط المصرية.
(٢) الزرقاني ٨/٦٥ ط الفكر، وحاشية قليوبي ٤/١٧٦ ط الحلبي.
(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٩٧-٣٩٨ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٤/١٧٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ١٧٩/٦ ط النصر، والمغني ٨/١٤٠-١٤١ ط الرياض.

كالأمدي : من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا، لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.^(١)

وتتبعها عند من أجازها مشروط بعدم العمل بقول آخر يخالف لذلك الأخف.^(٢)

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي. هذا ، والتلفيق المقصود هنا هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقا وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها، وينظر التفصيل في مصطلح (تقليد).



كل واحد منهما بمفرده، ومثاله : متوضيء لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة قدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا، وقد جاء في الدر المختار: أن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب لأن التقليد مع كونه جائزا فإن جوازه مشروط بعدم التلفيق كما ذكر ابن عابدين في حاشيته.^(١)

وفي تتبع الرخص، وفي متبعتها في المذاهب خلاف بين الأصوليين والفقهاء : والأصح كما في جمع الجوامع امتناع تتبعها لأن التبع يحل رباط التكليف، لأنه إنما تبع حيثئذ ما تشتهيه نفسه.^(٢)

بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه كما في نهاية المحتاج خلافه، وقيل : محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب

(١) نهاية المحتاج ٤١/١ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) تبسير التحرير ٢٥٤/٤ ط الحلبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٥١/١ و ٦٠٢/٣ ط الأميرية.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٤٠٠/٢ ط الحلبي.

والصنعة وغير ذلك : جعله يعلمها .
والفرق بين التعليم والتلقين : أن التلقين
يكون في الكلام فقط ، والتعليم يكون في
الكلام وغيره ، فهو أعم من التلقين .^(١)

تلقين

التعريف :

١ - التلقين : مصدر لقن ، يقال لقن الكلام :
فهمه ، وتلقّنه : أخذه وتمكن منه ، وقيل : معناه
أيضا فهمه . وهذا يصدق على الأخذ مشافهة ،
وعلى الأخذ من الكتب .

ويقال : لقّنه الكلام : ألقاه إليه ليعيده .^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني
اللغوية .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعريض :

٢ - التعريض في الكلام : ما يفهم به السامع
مراده من غير تصريح ، في حين يكون التلقين
صريحا غالبا .^(٣)

ب - التعليم :

٣ - التعليم : مصدر علم ، يقال : علمه العلم

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، مادة : «لقن» .

(٢) البدائع ١٠/٧ ، والمحطاب ٢١٩/٢ ، ومغني المحتاج
٣٣٠/١

(٣) التمرينات للجزجاني .

الحكم الإجمالي :

تكلم الفقهاء عن التلقين في عدة مواطن
منها :

تلقين المحتضر :

٤ - إذا احتضر الإنسان وأصبح في حالة النزح
قبل الغرغرة . فالسنة أن يلحن الشهادة بحيث
يسمعه لقوله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله
إلا الله»^(١) وقوله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله
إلا الله دخل الجنة»^(٢) ولا يلح عليه في قولها
خفاة أن يضجر ، فإذا قالها المحتضر مرة
لا يعيدها الملقن ، إلا أن يتكلم المحتضر بكلام
غيرها ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وفي المجموع نقلا عن المحاملى وغيره :
يكررها عليه ثلاثا ، ولا يزداد على ثلاث .

(١) محيط المحيط مادة : «لقن» والفروق في اللغة ص ٧٥

(٢) حديث : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم
(٢/٢٣١ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»

أخرجه أبو داود (٣/٤٨٦) ط عزت عبيد دعاس ، والحاكم

(١/٣٥١٠ ط دائرة المعارف العثمانية) . وصححه ووافقه

الذهبي .

ولا يسن زيادة « محمد رسول الله » عند الجمهور لظاهر الأخبار. ^(١)

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلحق الشهادتين بأن يقول الملقن: « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ودليلهم: أن المقصود تذكير التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين. ^(٢)

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفق الورثة، ثم غيره. ^(٣)

التلقين بعد الموت :

٥ - اختلفوا في تلقين الميت بعد الموت، فذهب المالكية وبعض أصحاب الشافعي والزيلمي من الحنفية إلى أن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمرؤا به، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ^(٤) وقد نقل عن طائفة من الصحابة، أنهم أمرؤا به كأبي إمامة الباهلي وغيره، وصفته أن يقول

(١) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٠٥ ط الأميرية بيولاقي، والبدائع ١/ ٢٩٩ ط الأولى ١٣٢٧هـ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والخطاب ٢/ ٢١٩ ط مكتبة النجاح، والمغني ٢/ ٤٥٠ الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٠ - ٥٧١ ط الأميرية بيولاقي، والشرح الصغير ١/ ٥٦١ ط دار المعارف بمصر، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والمغني ٢/ ٤٥٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٤) الحديث سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

يا فلان بن فلان: اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً. ^(١)

وقالت طائفة من الفقهاء لا يلحق، إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت، وفي المغني مع الشرح الكبير: أما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم، فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك. ^(٢) وفي كل ذلك تفصيل، ينظر في (موت، جنازة، احتضار).

تلقين المقر في الحدود :

٦ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلحق المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءاً للحد، لما روي أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، ^(٣) وقال لرجل سرق: « أسرقت؟

(١) الزيلمي ١/ ٢٣٤ ط الأميرية بيولاقي، والخطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٢٣

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والزيلمي ١/ ١٣٤

(٣) حديث: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ » أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

الحجة، فكان التلقين تقويها لحجة ثابتة فلا بأس به. ^(١)

موطن البحث :

٩ - يتكلم الفقهاء عن التلقين في موطن متعددة كالجنازة، والقضاء، والشهادة، والإقرار. وانظر التفصيل في تلك المصطلحات.



ما إخالك سرت؟ ^(١). واختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث الوارد في الزنى. ^(٢)

وللفقهاء تفصيل ينظر في: (إقرار. حد)

تلقين الخصم والشاهد :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يلقي أحد الخصمين حجته، لأنه بذلك يكسر قلب الخصم الآخر، ولأن فيه إعاقة أحد الخصمين فيوجب التهمة، غير أنه إن تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه. ^(٣)

٨ - وأما بالنسبة للشاهد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تلقينه في الجملة، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده، وقال أبو يوسف: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا؟ وجه قوله: أن من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن إقامة

(١) حديث: «قال لرجل سرق: ما إخالك سرت؟» أخرجه أبو داود (٥٤٣/٤) ط عزت عبيد دعاس) وقال الخطابي: وفي إسناده مقال، رواه رجل مجهول.

(٢) بدائع الصنائع ٦١/٧ ط دار الكتاب العربي بيروت، والروضة ١٤٥/١، وكشاف القناع ١٠٣/٦ ط مكتبة النصر، والتبصرة بهامش فتح المكي ٢٣٣/٢، ٢٣٤ ط مصطفى محمد.

(٣) البدائع ١٠/٧، وابن عابدين ٣١٢/٤، والروضة ١٦١/١١، وكشاف القناع ٣١٤/٦، والدسوقي ١٨١/٤

(١) المصادر السابقة.

لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم. وفي
أكل المتلوم ناسيا قبل النية تفصيل يرجع فيه إلى
موطنه. (١)

ولا يتأتى ذلك عند جمهور الفقهاء، لأنهم
يرون وجوب تبين النية في صيام رمضان كما
فصلوه في موطنه. (٢)

كذلك تعرض جمهور الفقهاء إلى الكلام
على التلوم في النفقات عند الكلام عن عجز
الزوج عن أداء النفقة لزوجته، فذهب المالكية
وهو الأظهر عند الشافعية إلى جواز التلوم
والإمهال، وفي كيفيته ومدته خلاف وتفصيل
يرجع فيه إلى مصطلح (نفقة). (٣)

ويرى الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي عدم
لزوم تأخير فسخ النكاح في حالة ثبوت
الإعسار. (٤)

وأما الحنفية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأنهم
لا يرون فسخ النكاح بالعجز عن النفقة. (٥)



- (١) فتح القدير ٢/٢٤٧، ٢٤٨، وابن عابدين ٢/٨٩، ٩٧،
والفتاوى الهندية ١/٢٠٠، ٢٠١، والحانية على هامش
الفتاوى الهندية ١/٢٠٧
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٢٢، والقلوبي ٢/٥٢،
والمغني ٣/٩١
(٣) الشرح الصغير ٢/٧٤٥، وروضة الطالين ٩/٧٧، ٧٨
(٤) المغني ٧/٥٧٤
(٥) ابن عابدين ٢/٦٥٦

تلوم

التعريف :

١ - التلوم في اللغة: بمعنى الانتظار
والتمكث. (١) وفي حديث عمرو بن سلمة
الجرمي: «وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح»
أي: تنتظر. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلوم عن
هذا المعنى. (٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - ذهب الحنفية في المختار عندهم: إلى أن
المفتي يفتي يوم الشك - الخواص بالصيام
تطوعا، والعوام (٤) بالتلوم إلى ما قبل الزوال،

- (١) مختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «لوم»، وابن
عابدين ٢/٨٩
(٢) لسان العرب المحيط مادة: «لوم».
وحديث: «وكانت العرب تلوم...» أخرجه البخاري
(فتح الباري ٨/٢٢ ط السلفية).
(٣) ابن عابدين ٢/٨٩، والشرح الصغير ٢/٧٤٥
(٤) والفواصل بين الخواص والعوام هو: أن كل من يعلم نية
الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام
(الفتاوى الهندية ١/٢٠٠، ٢٠١).

تراجـم الفقهاء

الواردة اسمائهم في الجزء الثالث عشر

ابن برهان : هو أحمد بن ابراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١

ابن بطلال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن
عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية : هو عبد السلام بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجزري : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حبان : هو محمد بن حبان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن الحاجب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

الألوسي : هو محمود بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الأمدي : هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي حازم : هو عبد العزيز بن أبي حازم :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

من تصانيفه: «منحة الطالبين لحفظ الأحاديث الأربعين».

[شذرات الذهب ٢٦/٦، وطبقات الشافعية ١٣٠/٦، والأعلام ٦٠/٤].

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن خلاد (؟ - ١٢٩ هـ)

هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الزرقى، الأنصاري. روى عن أبيه وعن عم أبيه رفاع بن رافع وأبي السائب. وعنه ابنه يحيى ونعيم المجرى وشريك بن أبي نمر واسحاق بن أبي طلحة وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٩٤/٧].

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن رزين (٦٤٩ - ٧١٠ هـ)

هو عبداللطيف بن محمد بن الحسين بن رزين، أبو البركات، بدر الدين العامري الحموي ثم المصري. فقيه شافعي من المشتغلين بالحديث. نائب في القضاء، وأفتى وخطب بالأزهر ودرس بالظاهرية والسيقية والأشرفية. قال ابن كثير: كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء وأحد المذكورين في الفضلاء.

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن فرحون : هو ابراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن العماد (٨٢٥ - ٨٨٧ هـ)

هو محمد بن محمد بن علي بن محمد ،
شمس الدين ، الحملي ، ثم البليسي ،
القاهري ، الشافعي ، المعروف بابن العماد .
فقيه ، مفسر . أخذ الفقه عن البرهان
الفاقوسي ، والجلال بن الملقن والشمس
البيشي والشهاب الزواوي . وسمع ايضا
على أبي الفتح المراغي والتقي بن فهد
وغيرهم .

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة : هو محمد بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

من تصانيفه : «كشف السرائر في معنى
الوجوه والأشباه والنظائر» ، و«مختصر تفسير
البيضاوي» ، و«تعليق على المنهاج إلى باب
الزكاة» .

ابن محرز (٥٦٩ - ٦٥٥ هـ) .

هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو

بكر ، البلسني ، عرف بابن محرز . فقيه ،

محدث ، حافظ ، مؤرخ ، لغوي . أخذ عن

[الضوء اللامع ١٦٢/٩ ، وهدية

العارفين ٢١٢/٢ ، والأعلام ٢٧٩/٧ ،

ومعجم المؤلفين ٢٥١/١]

من تصانيفه : « فضائل الأنصار » ،
 و« نسب ولد اسماعيل » ، و« الرايات » .
 [ميزان الاعتدال ٣٥٣/٤ ، ولسان
 الميزان ٢٣١/٦ ، ومراة الجنان ١/٤٦٣ ،
 والأعلام ١٥٠/٩ ، والتبصرة لابن فرحون
 بهامش فتح العلي ١٨٣/٢]

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حازم : هو سلمة بن دينار :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو الحسن السخاوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

والده وخاله أبي بكر وأبي عامر ولدي أبي
 الحسن بن هذيل وأبي الخطاب بن واجب
 وأبي الحسن المقدسي وغيرهم .

وأخذ عنه ابن الأبار وابن عميرة وابن
 الجيان وغيرهم .

من تصانيفه : « تقييد على التلقين » ،
 وتقارير كثيرة في الفنون .

[نيل الابتهاج ٢٢٩ ، وشجرة النور
 الزكية ١٩٤ ، ومعجم المؤلفين ١٨٣/١١] .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الله عبد الواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو بكر البخري (؟ - ٢٠٠ هـ)

هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله ،
 أبو بكر البخري ، القرشي المدني . قاض ،
 من العلماء بالأخبار والأنساب ، ولد ونشأ
 بالمدينة ، وانتقل الى بغداد ، ولي قضاء
 عسكر المهدي ، ثم قضاء المدينة . قال
 ابن فرحون : هو أمير المدينة .

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو شامة: هو عبدالرحمن بن اسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

أبو يوسف: هو يعقوب بن ابراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

أبو عمر: هو يوسف بن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

اسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أسماء بن يزيد (؟ - نحو ٣٠ هـ).

هي أسماء بنت يزيد بن السكن،

الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، مجاهدة،

من أخطب نساء العرب، ومن ذوات

الشجاعة والاقدام، كان يقال لها: خطيبة

النساء، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة

الأولى للهجرة فبايعته وحضرت واقعة

اليرموك (سنة ١٣ هـ) وروت عن النبي ﷺ

١٨ حديثاً. روى عنها ابن اختها محمود بن

عمرو الأنصاري وأبي سفيان مولى بابن أحمد

وغيرهما. وروى لها أبو داود والترمذي

أبو مسعود البدرى: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

والنسائي وابن ماجه ومهاجر بن أبي مسلم
وشهر بن حوشب.

المسترشد في مباح المجتهدين»، و«التعليق
في أصول الفقه».

[الاصابة ٢٤٧/٤، ولسان الميزان
٨٥٤/٦، وحلية الأولياء ٨٦/٢، والاعلام
النساء ٥٣/١].

[طبقات الشافعية ٢٤١/٤، وشذرات
الذهب ٨/٤، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٧،
والاعلام ١٤٩/٥].

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣١٨

اصبغ : هو اصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الامام الحرمين : هو عبد الملك بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

إلكيا الهراسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن،
الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف
بإلكيا الهراسي بكسر الكاف وفتح الهاء والراء
المشددة. فقيه شافعي، مفسر، أصولي،
متكلم. وتفقه على (إمام الحرمين) وهو أجل
تلامذته بعد الغزالي، وحدث عن (إمام
الحرمين) وأبي علي الحسن ابن محمد الصفار
وغيرهما. روى عنه السلفي وسعد الخير بن
محمد الأنصاري وآخرون. ودرس بالنظامية،
ووعظ.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أيمن بن أم أيمن (؟ - ؟)

هو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن
بلال، وهو أخواسامة بن زيد بن حارثة.
روى عن النبي ﷺ. وعنه عطاء بن
أبي رباح وابنه عبد الواحد. قال النسائي:
ما أحسب أن له صحبة. وقال أبو عمر في
الاستيعاب: وكان أيمن هذا من بقي مع
رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم. وذكره

من تصانيفه : «أحكام القرآن»، و«لوامع
الدلائل في زوايا المسلسل»، و«شفاء

ابن اسحاق فيمن استشهد يوم حنين.
[الاصابة ٩٢/١، وأسد الغابة ١٨٩/١،
وتهذيب التهذيب ٣٩٤/١، والاستيعاب
١٢٨/١].

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ب

ث

البخاري: هو محمد بن اسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

ج

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

ح

جعفر بن أبي طالب (؟ - ٨ هـ)

هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، صحابي هاشمي. من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. ثم جعله النبي ﷺ أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هناك رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن العاص وابن مسعود وغيرهم.

[الإصابة ٢٣٩/١، وأسد الغابة ٣٤١/١، والاستيعاب ٢٤٢/١، وطبقات ابن سعد ٣٤/٤، وتهذيب التهذيب ٩٨/٢، والأعلام ١١٨/٢].

الحازمي (٥٤٩ - ٥٨٤ هـ)

هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبوبكر، الحازمي، الهمداني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. سمع الحديث من عبد الأول ابن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق بن فضال وغيره.

من تصانيفه: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، و«شروط الأئمة»، و«عجالة المبتدئ»، و«سلسلة الذهب» فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي.

[شذرات الذهب ٢٨٢/٤، ووفيات الأعيان ٤٢١/٣، وطبقات الشافعية ١٨٩/٤، والبداية ٣٣٢/١٢، ومعجم المؤلفين ٦٤/١٢]

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

جعفر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الحسين : هو الحسين بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الجعبري : هو ابراهيم بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الحكم : هو الحكم بن عتبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

الخلواني (؟ - ٢٥٠ هـ)

هو أحمد بن يزيد بن أزداد، أبو الحسن،
الصفار الخلواني، المقرئ. من كبار الحذاق
المجودين. قرأ على أحمد بن محمد القواس
وقالون وعلى خلف البزار وعلي هشام بن عمار
وابراهيم بن الحسن العلاف وجعفر بن محمد
الخشكني وغيرهم، وقرأ عليه الفضل بن
شاذان وابنه العباس بن الفضل ومحمد بن

حمزة بن حبيب (٨٠ - ١٥٦ هـ)

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل،
أبو عمارة، الكوفي، التيمي، الزيات، أحد
القراء السبعة، كان من موالى التيم فنسب
إليهم. روى عن أبي اسحاق السبيعي وأبي
اسحاق الشيباني والأعمش وعدي بن ثابت
والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت
وغيرهم. وعنه ابن المبارك وحسين بن علي

الجعفي وعبد الله بن صالح العجلي وأبو أحمد الزبيري وغيرهم. قال العجلي: ثقة، وقال أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض. وقال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. قال ابن حجر: انعقد الاجماع على تلقى قراءته بالقبول. لكن نقل صاحب المغني (١/٤٩٢ ط ٣) عن أحمد أنه كان يكره قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد. [تهذيب التهذيب ٣/٢٧، وميزان الاعتدال ١/٦٠٥، ووفيات الاعيان ١/١٦٧، والاعلام ٢/٣٠٨].

الباهلي وابنه عبد الله ابن خباب وأبو معمر عبد الله بن الشخير وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

ولما رجع علي رضي الله عنه من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً. روى له البخاري ومسلم ٣٢ حديثاً.

[الاصابة ١/٤١٦، وحلية الأولياء ١/١٤٣، وتهذيب ٣/١٣٥، وأسد الغابة ١/٥٩٢، والاعلام ٢/٣٤٤].

د

خ

الدبوسي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

خباب بن الأرت (؟ - ٣٧ هـ)

هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، أبو يحيى أو أبو عبد الله، التميمي. صحابي من السابقين. قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها. روى عنه أبو أمامة

زفر: هو زفر بن الهذيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن أرقم :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨

زيد بن حارثة (؟ - ٨ هـ)

هو زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو

اسامة ، الكلبي مولى رسول الله ﷺ .

صحابي ، يشهد المشاهد كلها وكان من

الرماة المذكورين وأخى رسول الله ﷺ بينه

وبين حمزة بن عبدالمطلب . قال سالم بن

عبدالله كنا ندعو زيد بن محمد حتى نزلت

آية : « ادعوهم لأبائهم » وهو من أقدم

الصحابة إسلاما . وكان النبي ﷺ لا يبعثه

في سرية إلا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه ،

وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة ، فاستشهد

فيها . روى عن النبي ﷺ . وعنه ابنه اسامة

والبراء بن عازب وابن عباس وغيرهم .

ولهشام الكلبي كتاب « زيد بن حارثة » في

أخباره .

[الاصابة ٥٦٣/١ ، وتهذيب التهذيب

٤٠١/٣ ، والأعلام ٥٧/٣] .

الرازي: هو محمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرملي: هو خير الدين الرملي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرويانى: هو عبدالواحد بن اسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزبير بن العوام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

زربن حبش :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٧

الزركشي: هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زيد بن خالد الجهيني :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٨

س

زيد بن صوحان (؟ - ٣٦ هـ)

هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبدي من بني عبد القيس، من ربيعة، ذكر ابن حجر في الإصابة: نقلا عن ابن الكلبي: أن له صحبة وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة. كان أحد الشجعان الرؤساء، قطعت شماله يوم نهاوند، ولما كان يوم الجمل قاتل مع علي حتى قتل. روى عن عمرو وعلى وأبي بن كعب وسلمان الفارسي وغيرهم. وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما.

[الإصابة ٥٨٢/١، وتهذيب ابن عساكر ١٠/٦، وطبقات ابن سعد ١٢٣/٦، وتاريخ بغداد ٤٣٩/٨، والأعلام ٥٩/٣].

الزيلي: هو عثمان بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سالم بن عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السعد : هو مسعود بن عمر التفتازاني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

سعيد بن عبد العزيز (٩٠ - ١٦٧ هـ)

هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد، التنوخي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصره كان حافظا حجة، قال الامام احمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه. روى



وروى عنه أبوليلي الكندري والشعبي
وابراهيم النخعي وعبد بن أبي لبابة
وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة.
[الاصابة ١١٨/٢، وأسد الغابة ٣٧٩/٢،
وتهذيب التهذيب ٤٧٨/٤، والنجوم الزاهرة
٢٠٣/١، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩،
وتذكرة الحفاظ ١/٥٠ والأعلام ٣/١٤٥].

عن الزهري ومكحول وقتادة ونافع وعطاء
وغيرهم. وعنه ابن المبارك ووكيع وابن
مهدي وأبومسهر وغيرهم. وقال أبومسهر:
كان قد اختلط قبل موته. وقال النسائي: ثقة
مثبت. وقال ابن معين: حجة.
[تذكرة ٢٣/١، وطبقات الحفاظ ٩٣،
وميزان الاعتدال ١٤٩/٢، وشذرات
الذهب ٢٦٣/١ والأعلام ٣/١٥٠]

ش

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سمرة بن جندب :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

الشافعي : هو محمد بن ادريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

سهيل بن سعد الساعدي :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣

سويد بن غفلة (؟ - ٨١ هـ)

هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن
وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي قيل : له
صحبة، ولم يصح، بل اسلم في حياة النبي
ﷺ، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ،
وشهد القادسية واليرموك. روى عن أبي بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب
وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم، وغيرهم.

صاحب مطالب أولي النهى : هو مصطفى بن

سعد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

ص

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب مواهب الجليل : هو محمد بن محمد

الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

صفوان بن سليم (؟ - ١٣٢ هـ)

هو صفوان بن سليم، أبو عبدالله، وقيل

أبو الحارث، الزهري مولاهم المدني الفقيه.

روي عن ابن عمرو جابر بن عبدالله وأنس

وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن غنم

وغيرهم. وعنه زيد بن اسلم وابن المنكدر

وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب وإبراهيم بن

سعد وغيرهم. قال أحمد بن حنبل وابن سعد

وعلي ابن المدني ويعقوب بن شيبة : ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٤٢٧، وتذكرة

الحفاظ ١/١٣٤، والعبر ١/١٧٦].

صاحب الأشباه : هو زين الدين بن

إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب التقريب : هو القاسم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود

البابرتي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

صاحب الفواكه الدواني : ر : النفراوي.

صاحب مسلم الثبوت : ر : محب الله

عبد الشكور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ط

الطبري : ر: محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

الطبري المكي : هو محب الطبري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الطبراني : هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي : هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

طلحة بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٥

طلحة بن مُصَرِّف (؟- ١١٢هـ)

هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو

بن جحذب، أبو محمد، الحمداني، اليامي،
الكوفي. أقرأ أهل الكوفة في عصره. كان
يسمى «سيد القراء» وهو من رجال الحديث
الثقات. روى عن أنس وعبدالله بن أولي
أوفى زيد بن وهب وسعيد بن جبير وسعيد بن
عبد الرحمن ومصعب بن سعد بن أبي وقاص
وغيرهم. وعنه أبو اسحاق السبيعي
واسماعيل بن أبي خالد وزيد بن الحارث
اليامي وعبد الملك بن سعيد وغيرهم. قال
ابن معين وأبو حاتم، والعجلي: ثقة، وذكره
ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢٦/٥، وحلية الأولياء
١٤/٥، والأعلام ٣/٢٣٠].

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الرحمن بن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢

عبدالله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عدي بن حاتم :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٠٤

عطاء بن أبي رباح :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

علي بن أبي طالب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن يحيى : ر: ابن خلاد.

عمار بن ياسر :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن حصين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عبدالله بن زيد الأنصاري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبدالله بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

عبدالمكك بن يعلى :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥

عثمان بن عبدالله بن أوس (؟ - ؟)

هو عثمان بن عبدالله بن أوس بن أبي
أوس، الثقفي الطائفي. روي عن جده
وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن
هرمز. وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن
عبدالرحمن بن يعلى ومحمد بن سعيد
وأبوسعيد بن عوذ الله المؤدب وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٢٩/٧، وميزان
الاعتدال ٤٢/٣].

عمرو بن عوف المزني (مات آخر أيام معاوية)

هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو، أبو عبد الله، المزني. روي عن النبي ﷺ وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفه. وذكر ابن حجر في الإصابة نقلاً عن ابن سعد أن أول غزوة شهدتها الأبواء، ويقال أول مشاهدة الخندق وكان أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم: (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع).

[الإصابة ٩/٣، والاستيعاب ١١٩٦/٣، وأسد الغابة ٧٥٦/٣، وتهذيب التهذيب ٨/٨٥].

الفضل بن العباس (؟ - ١٣هـ)

هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد، الهاشمي القرشي من شجعان الصحابة ووجوههم غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ وشهد معه حجة الوداع واردفه رسول الله ﷺ وراءه، فيقال: «ردف رسول الله» وخرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهداً إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل مات بناحية الأردن في طاعون عمواس. له ٢٤ حديثاً.

[طبقات ابن سعد ٤/٥٤، وتاريخ الخميس ١/١٦٦، الأعلام ٥/٣٥٥].

ق

العميني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

القفال : هو محمد بن أحمد الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

ل

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

قيس بن عباد :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٧

م

ك

الماوردي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الكاساني : هو أبوبكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

مالك : هو مالك بن أنس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

مجاهد بن حبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الكوهكيلوني :

أورده الرملي الكبير في حواشيه على شرح
الروض ٢٢٦/٣ ولم نعثر له على ترجمته فيما
لدينا من المراجع .

المحاملي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

محمد بن جرير الطبري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١



محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

ن

محمد بن الحنفية :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

نافع : هو نافع المدني ، أبو عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المرداوي : هو علي بن سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النسائي : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

النفراوي (١٠٤٣ - ١١٢٥ هـ)

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت في ج ١ ص ٣٧١

هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا
 أبو العباس النفراوي ، نسبة إلى مدينة نفرة
 من أعمال إفريقية ، المالكي فقيه الأزهرى ،
 شارك في بعض العلوم . قرأ على الشهاب
 اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني
 والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث
 عنهما وعن يحيى الشاوي وعبد المعطي البصير
 وعبد السلام اللقاني وغيرهم . عنه :
 أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره .
 انتهت إليه الرئاسة في المذهب .

مطرف بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مكحول :

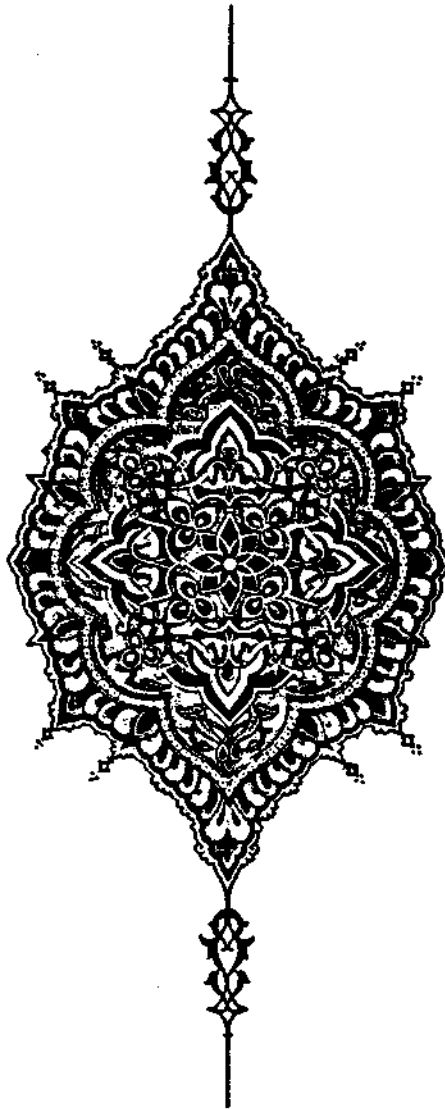
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

الآثار ١/٧٣، وهديّة العارفين ١/١٦٩،
ومعجم المؤلفين ٢/٤٠].

النوي: هو يحيى بن شرف:
تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

من تصانيفه: «الفواكه الدواني» على
رسالة ابن أبي زيد القيرواني و«شرح على
الأجرومية» و«رسالة على البسملّة»، و«شرح
على الرسالة النورية».

[شجرة النور الزكية ٣١٨، وعجائب



فهرس تفصیلی

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٨-٥	تعلم وتعليم	١٨-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : التثقيف، التدريب، التأديب	٤-٢
٦	الحكم التكميلي : التعلم، والتعليم	٧-٥
٨	فضل التعليم والتعلم	٨
٩	آداب المعلم والمتعلم	
٩	أ- آداب المعلم	٩
١٠	ب- آداب المتعلم	١٠
١١	تعليم الصغار	١١
١٢	تعليم النساء	١٢
١٣	الضرب للتعليم	١٣
١٤	ضمان ضرب التعليم	١٤
١٤	الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي	١٥
١٦	الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية	١٦
١٧	تعليم علوم محرمة	١٧
١٧	تعليم الجوارح	١٨
١٨	تعمد	
	انظر : عمد	
١٨	تعيم	
	انظر : عمامة	
١٨	تعمير	
	انظر : عمارة	
٢١-١٨	تعميم	٨-١
١٨	التعريف	١
١٨	الحكم الإجمالي	
١٨	التعميم يكون في أمور منها : الوضوء، الغسل، التيمم، الدعاء ٢-٦	٦-٢

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢١	تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة	٧
٢١	تعميم الدعوة إلى الولائم	٨
٢١	تعوذ	
	انظر : استعاذة	
٢١ - ٣٤	تعويد	٢٨ - ١
٢١	التعريف	١
٢١	الألفاظ ذات الصلة : الرُّقية، التيممة، الودعة، التَّوَلَّة، (التفل، النفث، النفخ) الرتيمة	٨ - ٢
٢٣	الحكم التكليفي للتعويد	٩
٢٣	القسم الأول :	
٢٣	ما لا يعقل معناه	١٠
٢٦	القسم الثاني :	
٢٦	ما كان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه	١١
٢٧	القسم الثالث :	
٢٧	ما كان بأسماء غير الله	١٣
٢٧	الغرض من اتخاذ التعاويذ	
	أولا : الاستشفاع :	
٢٧	أ - الاستشفاع بالقرآن	١٤
٢٩	ب - الاستشفاع بالأدعية المناسبة والأذكار الماثورة	١٥
٣٠	ثانيا : استمالة الزوج :	
٣٠	ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج	١٦
٣٠	ثالثا : دفع ضرر العين :	
٣٠	أ - الإصابة بالعين	١٧
٣١	ب - الوقاية من العين :	
٣١	أ - قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن	١٨
٣١	ب - الاسترقاء من العين	١٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣١	ج- الاستشفاء من إصابة العين	٢٠
٣٢	د- المعروف بالإصابة بالعين وما عليه	٢١
٣٢	رابعاً : دفع البلاء :	٢٢
٣٢	أ- تعليق التعويضات على الإنسان	٢٣
٣٣	ب- تعليق التعويضات على الحيوان	٢٤
٣٣	تعليق الجنب والحائض التعاويذ	٢٥
٣٤	رقية الكافر للمسلم وعكسه	
٣٤	أ- رقية الكافر للمسلم	٢٦
٣٤	ب- رقية المسلم للكافر	٢٧
٣٤	أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى	٢٨
٣٥ - ٤٠	تعويض	٢١ - ١
٣٥	التعريف	١
٣٦	الألفاظ ذات الصلة : التثمين - التقويم - الأرش - الضمان	٥ - ٢
٣٦	حكم التعويض	٦
٣٦	التعويض عن الضرر	٧
٣٦	التعويض بتفويت العين	٨
٣٧	التعويض عن تفويت المنفعة	٩
٣٧	أ- الوقف	١٠
٣٧	ب- مال اليتيم	١١
٣٨	ج- المعدل للاستغلال	١٢
٣٨	التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود	
٣٨	أ- التعويض في عقود الأمانات	١٣
٣٨	ب- التعويض عن العيب في المبيع	١٤
٣٨	ج- التعويض في الإجارة	١٥
٣٨	التعويض بسبب التحريض	١٦
٣٨	التعويض بسبب الإكراه	١٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٩	التعويض بالمباشرة أو بالتسبب	١٨
٣٩	تعويض ما تتلقه الدواب	
٣٩	ما يشترط لتعويض المتلفات	١٩
٣٩	ما يكون به التعويض	٢٠
٤٠	التعويض عن الأضرار المعنوية	٢١
٤٠	تعيب	
	انظر : خيار العيب	
٤٠	تعين	
	انظر : تعيين	
٤٠ - ٤٥	تعيين	١٧ - ١
٤٠	التعريف	١
٤٠	الألفاظ ذات الصلة :	
٤٠	أ - الإبهام	٢
٤١	ب - التخيير	٣
٤١	ج - التخصيص	٤
٤١	الحكم التكليفي	
٤١	أولا : التعيين عند الأصوليين	٥
٤١	ثانيا : التعيين عند الفقهاء	٦
٤١	أ - في الصلاة	٧
٤٢	ب - في الصوم	٩
٤٢	ج - في البيع	١٠
٤٣	د - تعيين المبيع والتمن	١١
٤٣	هـ - خيار التعيين	١٢
٤٤	و - التعيين في المسلم فيه	١٣
٤٤	ز - في الوكالة	١٤
٤٥	ح - في الإجارة	١٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٤٥	ط - في الطلاق	١٦
٤٥	ي - في الدعوى	١٧
٤٦ - ٤٩	تغريب	٥ - ١
٤٦	التعريف	١
٤٦	الأحكام المتعلقة بالتغريب	
٤٦	أولا : التغريب في حد الزنى	٢
٤٧	من يغرب في حد الزنى	٣
٤٨	ثانيا : التغريب في حد الحراة	٤
٤٨	ثالثا : التغريب على سبيل التعزير	٥
٤٩	تغريب	
	انظر : غرر	
٤٩ - ٦٥	تغسيل الميت	٢٩ - ١
٤٩	التعريف	١
٤٩	الحكم التكليفي	٢
٥٠	ما ينبغي لغسل الميت، وما يكره له	٣
٥١	النية في تغسيل الميت	٤
٥١	تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل	٥
٥٢	عدد الغسلات وكيفيةها	٦
٥٤	صفة ماء الغسل	٨
٥٤	ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده	٩
٥٥	الحالات التي ييمم فيها الميت	١٠
٥٦	من يجوز لهم تغسيل الميت	
٥٦	أ - الأحق بتغسيل الميت	١١
٥٧	ب - تغسيل المرأة لزوجها	١٢
٥٨	ج - تغسيل الزوج لزوجته	١٣
٥٨	د - تغسيل المسلم للكافر وعكسه	١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٥٩	تغسيل الكافر للمسلم	١٥
٥٩	هـ - تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه	
٥٩	(١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار	١٦
٦٠	(٢) تغسيل الصبي للميت	١٧
٦٠	و - تغسيل المحرم الحلال وعكسه وكيفية تغسيل المحرم	١٨
٦١	ز - تغسيل الخنثى المشكل	١٩
٦١	من يغسل من الموتى ومن لا يغسل	
٦١	أ - تغسيل الشهيد	٢٠
٦٢	ب - تغسيل المبطلون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم	٢١
٦٢	ج - تغسيل من لا يدري حاله	٢٢
٦٣	د - تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار	٢٣
٦٣	هـ - تغسيل البغاة وقطاع الطرق	٢٤
٦٣	و - تغسيل الجنين إذا استهل	٢٥
٦٤	ز - تغسيل جزء من بدن الميت	٢٦
٦٤	أخذ الأجرة على تغسيل الميت	٢٧
٦٤	دفن الميت من غير غسل	٢٨
٦٥	ما يترتب على تغسيل الميت	٢٩
٦٥ - ٧٠	تغليظ	٩ - ١
٦٥	التعريف	١
٦٥	المغلظ من النجاسات	٢
٦٦	العورة المغلظة	٣
٦٧	تغليظ الدية	٤
٦٧	ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى	٥
٦٨	صفة تغليظ الأيمان	٦
٦٩	التغليظ في اللعان	٨
٧٠	تغليظ عقوبة التعزير	٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٧٠	تغير	
	انظر: تغير	
٧٦-٧٠	تغير	١٠-١
٧٠	التعريف	١
٧٠	الألفاظ ذات الصلة:	
٧٠	التبديل	٢
٧١	الحكم التكليفي	
٧١	تغير أوصاف الماء في الطهارة	٣
٧٢	تغير النية في الصلاة	٤
٧٢	تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات	٥
٧٣	تغير الاجتهاد في القبلة	٦
٧٤	تغير نصاب الزكاة في الحول	٧
٧٤	تغير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين	٨
٧٦	تغير المغصوب	٩
٧٦	تغير حالة الجاني أو المجني عليه	١٠
٧٨-٧٦	تفاوت	٤-١
٧٦	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة:	
٧٧	التبرك	٢
٧٧	حكمه التكليفي	٣
٧٨	التفاوت المباح	٤
٨١-٧٨	تفرق	٤-١
٧٨	التعريف	١
٧٨	الألفاظ ذات الصلة:	
٧٨	التجزؤ	٢
٧٩	حكمه التكليفي	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٧٩	التفرق المؤثر وحكمه	٤
٧٩	تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع	٥
٧٩	الإكراه على التفرق	٦
٨٠	التفرق قبل القبض في بيع الربوي	٧
٨٠	التفرق قبل قبض رأس مال السلم	٨
٨٠	التفرق قبل التقابض في بيع العرايا	٩
٨١	تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط	١٠
٨١	تفرق الصفقة	١١
٨١	تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة	١٢
٨١	تفرق العراة عند الصلاة	١٣
٨١	تفرق جمع وظهور قتيل	١٤
٨٢ - ٨٥	تفريط	١١ - ١
٨٢	التعريف	١
٨٢	الألفاظ ذات الصلة	
٨٢	الإفراط	٢
٨٢	الحكم الإجمالي	٣
٨٢	أ - التفريط في العبادات	٤
٨٣	ب - التفريط في عقود الأمانات	٥
٨٤	ج - التفريط في الوكالة	٦
٨٤	د - تفريط الأجير	٧
٨٤	هـ - التفريط في النفقة	٨
٨٥	و - تفريط الوصي	٩
٨٥	ز - التفريط في إنقاذ مال الغير	١٠
٨٥	ح - التفريط في إنقاذ حياة الغير	١١
٨٦ - ٩٢	تفريق	١٤ - ١
٨٦	التعريف :	١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٨٦	الحكم التكليفي	
٨٦	يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه	
٨٦	أ- تفريق المال المختلط خشية الصدقة	٢
٨٦	ب- تفريق أيام الصوم، في التمتع	٣
٨٧	ج- تفريق صوم جزاءات الحج	٤
٨٧	د- تفريق أشواط الطواف	٥
٨٨	هـ- التفريق بين الأم وولدها	٦
٨٨	و- تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع	٧
٨٩	تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، ومالا يجوز	
٨٩	مذهب الحنفية	٨
٨٩	مذهب المالكية	٩
٩٠	مذهب الشافعية	١٠
٩٠	مذهب الحنابلة	١١
٩١	ز- تفريق الصوم في الكفارات	١٢
٩٢	تتابع قضاء رمضان	١٤
٩١-٩٢	تفسير	١٣-١
٩٢	التعريف:	١
٩٢	الألفاظ ذات الصلة:	
٩٢	أ- التأويل	٢
٩٣	ب- البيان	٣
٩٣	حكم تفسير القرآن	٤
٩٤	أقسام تفسير القرآن	٥
٩٤	طرق التفسير	٦
٩٥	تفسير القرآن بمقتضى اللغة	٨
٩٦	شروط المفسر للقرآن، وآدابه	٩
٩٧	مس المحدث كتب التفسير وحمله لها	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٩٨	قطع سارق كتب التفسير	١٢
٩٨	تفسير المقرما أهمه في الإقرار	١٣
٩٩-١٠٢	تفسيق	٧-١
٩٩	التعريف:	١
١٠٠	الألفاظ ذات الصلة: التعديل - التكفير	٢
١٠٠	الحكم الإجمالي	
١٠٠	تفسيق المجلود في حد القذف	٤
١٠٠	تفسيق مرتكب الكبائر	٥
١٠١	تفسيق أهل البدع	٦
١٠١	تفسيق من ليس فاسقا	٧
١٠٢	مواطن البحث	
١٠٢-١٠٤	تفضيل	٨-١
١٠٢	التعريف:	١
١٠٢	الألفاظ ذات الصلة: التسوية	٢
١٠٣	الحكم الإجمالي	٣
١٠٥-١٠٧	تفليج	٥-١
١٠٥	التعريف:	١
١٠٥	الألفاظ ذات الصلة: التفريق - الوشر	٣-٢
١٠٦	الحكم الإجمالي	٤
١٠٧	تفليس	
	انظر: إفلاس.	
١٠٧-١١٥	تفويض	١٩-١
١٠٧	التعريف:	١
١٠٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٠٨	أ- التوكيل	٢
١٠٨	ب- التملك	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٠٨	جـ - التخيير	٤
١٠٨	الأحكام المتعلقة بالتفويض	
١٠٨	أولا : التفويض في النكاح	
١٠٨	حقيقة التفويض وحكمه	٥
١٠٩	أنواع التفويض	
١٠٩	التفويض في النكاح على ضربين	٧
١٠٩	ما يجب في نكاح التفويض	٨
١١٠	ثانيا : التفويض في الطلاق	
١١٠	حكم التفويض في الطلاق	٩
١١١	حقيقة التفويض في الطلاق وصفته	١٠
١١١	ألفاظ التفويض في الطلاق	١١
١١٢	زمن تفويض الزوجة	١٢
١١٣	عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها	١٣
١١٤	ثالثا - التفويض في الوزارة	١٤
١١٤	أنواع الوزارة	١٤
١١٤	تعريف وزارة التفويض	١٥
١١٤	مشروعيتها	١٦
١١٤	شروط وزارة التفويض	١٧
١١٤	اختصاصات وزير التفويض	١٨
١١٥	تعدد وزراء التفويض	١٩
١١٨ - ١١٦	تقابض	٥ - ١
١١٦	التعريف	١
١١٦	الألفاظ ذات الصلة : التعاطي ، التخلية	٣ - ٢
١١٧	الحكم الإجمالي	٤
١٢٥ - ١١٨	تقدم	١٤ - ١
١١٨	التعريف	١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١١٨	التقادم المانع من سماع الدعوى	٢
١١٩	مدة التقادم المانع من سماع الدعوى	٣
١٢٠	الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة	٥
١٢٠	متى تبدأ المطالبة بالحق	٦
١٢٤	التقادم في الحدود :	
١٢٤	أ - تقادم الشهادة في الحدود	١٣
١٢٥	ب - تقادم الإقرار	١٤
١٢٥	تقاص	
	انظر : مقاصة	
١٢٥	تقاضي	
	انظر : قضاء	
١٢٥	تقابل	
	انظر : إقالة	
١٢٥ - ١٢٨	تقبل	٨ - ١
١٢٥	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الكفالة - الالتزام	٣ - ٢
١٢٦	الحكم الإجمالي	٤
١٢٨ - ١٣٩	تقبيل	٢٤ - ١
١٢٨	التعريف	١
١٢٩	أقسام التقبيل	٢
١٢٩	أحكام التقبيل	
١٢٩	أولا : التقبيل المشروع	
١٢٩	أ - تقبيل الحجر الأسود	٣
١٢٩	ب - تقبيل الركن اليماني	٤
١٣٠	ثانيا : التقبيل الممنوع	
١٣٠	أ - تقبيل الأجنبية	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٣٠	ب - تقبيل الأُمرد	٦
١٣٠	ج - تقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة	٧
١٣١	د - تقبيل يد الظالم	٨
١٣١	هـ - تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء	٩
١٣١	و - التقبيل في الاعتكاف والصيام	١٠
١٣١	ثالثا : التقبيل المباح	
١٣١	أ - تقبيل المبرة والإكرام ، وتقبيل المودة والشفقة	١١
١٣٢	ب - تقبيل الميت	١٢
١٣٣	ج - تقبيل المصحف	١٣
١٣٣	د - تقبيل الخبز والطعام	١٤
١٣٤	آثار التقبيل	
١٣٤	أثر التقبيل في الوضوء	١٥
١٣٥	أثر التقبيل في الصلاة	١٦
١٣٥	أثر التقبيل على الصيام	١٧
١٣٦	أثر التقبيل في الاعتكاف	١٨
١٣٦	أثر التقبيل في الحج	١٩
١٣٧	أثر التقبيل في الرجعة	٢٠
١٣٧	أثر التقبيل في الظهر	٢١
١٣٨	أثر التقبيل في الإيلاء	٢٢
١٣٨	أثر التقبيل في حرمة المصاهرة	٢٣
١٤٠ - ١٤٦	تقرير	١٥ - ١
١٤٠ •	التعريف	١
١٤٠	الألفاظ ذات الصلة : الإقرار، السكوت، الاجازة	٤ - ٢
١٤١	الحكم الإجمالي	
١٤١	أولا : التقرير عند الأصوليين	٥
١٤١	ثانيا : التقرير عند الفقهاء	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٤١	الأول : بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده	
١٤٢	الثاني : بمعنى استمرارية الأمر الموجود وإبقائه على حاله	
١٤٢	أ- في الشركة	٨
١٤٢	ب- في القراض	٩
١٤٢	ج- في القضاء	١٠
١٤٣	الثالث : التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف	١١
١٤٦ - ١٤٩	تقسيم	٦ - ١
١٤٦	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة : التنقيح	٢
١٤٧	الحكم الإجمالي	
١٤٧	أولا : عند الأصوليين	٣
١٤٨	ثانيا : عند الفقهاء	
١٤٨	تقسيم ما يستولى عليه المسلمون	٤
١٤٩	تقسيم التركة	٦
١٥٠ - ١٥٢	تقصير	١٢ - ١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة : التعدي ، القص	٣ - ٢
١٥٠	حكمه التكليفي	٤
١٥٠	تقصير الشعر في الحج والعمرة	٥
١٥١	التقصير في حفظ ما أو ثمن عليه	٦
١٥١	تقصير الحاكم في حكمه	٧
١٥١	تقصير الطبيب	٨
١٥١	تقصير الإزار	٩
١٥٢	تقصير الصلاة	١٠
١٥٢	تقصير خطبة الجمعة	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٥٢	التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب	١٢
١٥٣ - ١٥٤	تقلد	٣ - ١
١٥٣	التعريف	١
١٥٣	الحكم الإجمالي	٢
١٥٤	تقلد السيف في الإحرام	٣
١٥٤ - ١٦٨	تقليد	٢٣ - ١
١٥٤	التعريف	١
١٥٥	الألفاظ ذات الصلة : الإشعار	٢
١٥٥	أحكام التقليد	
١٥٥	أولا : تقليد الهدى	٣
١٥٦	حكم تقليد الهدى	٤
١٥٦	ما يقلد من الهدى وما لا يقلد	٥
١٥٧	ما يقلد به وكيفية التقليد	٦
١٥٨	تقليد الهدى هل يكون به الإنسان محرما؟	٧
١٥٩	تعيين الهدى ولزومه بالتقليد	٨
١٥٩	ثانيا : تقليد التهاثم وما يتعود به	٩
١٥٩	ثالثا : تقليد المجتهد	١٠
١٦٠	حكم التقليد	١١
١٦٠	أ - حكم التقليد في العقائد	١٢
١٦٠	ب - حكم التقليد في الفروع	١٣
١٦٢	شروط من يجوز تقليده	١٤
١٦٢	من يجوز له التقليد	١٥
١٦٣	تعدد المفتين واختلافهم على المقلد	١٦
١٦٤	تقليد المذاهب	١٧
١٦٤	أثر العمل بالتقليد الصحيح	١٨
١٦٥	إفتاء المقلد	١٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٦٦	هل المقلد من أهل الإجماع؟	٢٠
١٦٦	ما يفعله المقلد إذا تغير الإجماع	٢٢
١٦٧	التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك	٢٣
١٦٨ - ١٧٠	تقوم	١ - ٥
١٦٨	التعريف	١
١٦٩	الألفاظ ذات الصلة : التمول .	٢
١٦٩	الحكم الإجمالي	٣
١٦٩	تقوم المتلفات	٤
١٧٠	تقوم المنافع	٥
١٧١ - ١٨٠	تقويم	١ - ١٢
١٧١	التعريف	١
١٧١	الحكم الإجمالي	٢
١٧١	تقويم عروض التجارة	٣
١٧٣	تقويم جزاء الصيد	٤
١٧٤	تقويم السلعة المعينة في خيار العيب	٥
١٧٥	التقويم في الربويات	٦
١٧٥	تقويم الجوائح	٧
١٧٦	التقويم في القسمة	٨
١٧٦	تقويم نصاب السرقة	٩
١٧٨	تقويم حكومة العدل	١٠
١٧٩	تقويم جنابة البهائم	١٢
١٨٠ - ١٨٤	تقييد	١ - ٨
١٨٠	التعريف	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة : الإضافة ، الإطلاق ، التخصيص ، التعليق ، الشرط .	٢ - ٦
١٨٢	الحكم الإجمالي	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٨٥ - ٢٠٠	تقية	٣٢ - ١
١٨٥	التعريف :	١
١٨٥	الألفاظ ذات الصلة : المداراة - المداينة - النفاق	٤ - ٢
١٨٦	مشروعية العمل بالتقية	٥
١٨٨	التقية من الأنبياء	٨
١٨٩	حكم العمل بالتقية	٩
١٩١	شروط جواز التقية	١٧
١٩٥	أنواع التقية	٢٢
١٩٥	ما تحل فيه التقية	٢٣
١٩٥	إظهار الكفر وموالاته الكفار	
١٩٦	أكل لحم الميتة ونحوه	٢٤
١٩٦	التقية في بعض أفعال الصلاة	٢٥
١٩٧	التقية في البيع وغيره من التصرفات	٢٦
١٩٧	التقية في بيان الشريعة والحكم بها	٢٧
١٩٩	ما ينبغي للأخذ بالتقية أن يراعيه	٣٠
٢٠١ - ٢٠٥	تكافؤ	٦ - ١
٢٠١	التعريف	١
٢٠١	حكم الكفاءة	٢
٢٠١	الكفاءة في النكاح	٣
٢٠٢	التكافؤ في الدماء	٤
٢٠٣	التكافؤ في المبارزة	٥
٢٠٤	التكافؤ بين الخيل في السبق	٦
٢٠٦ - ٢١٦	تكبير	٢١ - ١
٢٠٦	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة : التسبيح - التهليل - التحميد	٢
٢٠٦	أحكام التكبير	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٠٦	تكبيرة الإحرام	٣
٢٠٧	تكبيرات الانتقالات	٤
٢٠٨	حكمة مشروعية تكبيرات الانتقال	٥
٢٠٩	ب - التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	٧
٢١٠	ج - التكبيرات في أول خطبتي العيدين	٨
٢١٠	د - التكبيرات في صلاة الاستسقاء	٩
٢١١	هـ - تكبيرات الجنائز	١٠
٢١٢	ثانيا : التكبير خارج الصلاة	
٢١٢	التكبير في الأذان	١١
٢١٣	التكبير في الإقامة	١٢
٢١٣	رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة	١٣
٢١٣	التكبير في طريق مصلى العيد	١٤
٢١٤	التكبير في أيام التشريق	١٥
٢١٤	التكبير عند الحجر الأسود	١٦
٢١٥	التكبير في السعي بين الصفا والمروة	١٧
٢١٥	التكبير أثناء الوقوف بعرفة	١٨
٢١٥	التكبير عند رمي الجمار	١٩
٢١٥	التكبير عند الذبح والصيد	٢٠
٢١٦	التكبير عند رؤية الهلال	٢١
٢٢٤ - ٢١٧	تكبيرة الإحرام	٨ - ١
٢١٧	التعريف	١
٢١٧	الحكم التكليفي	٢
٢١٩	شروط صحة تكبيرة الإحرام	
٢١٩	مقارنتها للنية	٤
٢٢٠	الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما	٥
٢٢٠	النطق بتكبيرة الإحرام	٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٢٠	كون تكبيرة الإحرام بالعربية	٧
٢٢١	الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام	٨
٢٢٤ - ٢٢٦	تكرار	٥ - ١
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الإعادة	٢
٢٢٤	حكمه الإجمالي ومواطنه	٥ - ٣
٢٢٧ - ٢٣٦	تكفير	٢٣ - ١
٢٢٧	التعريف	١
٢٢٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٢٧	أ - التشريك	٢
٢٢٨	ب - التفسير	٣
٢٢٨	الأحكام المتعلقة بالتكفير	
٢٢٨	أولا : تكفير المسلم	٤
٢٢٨	التحرز من التكفير	٥
٢٢٩	متى يحكم بالكفر؟	٦
٢٢٩	تكفير السكران	٧
٢٣٠	بم يكون التكفير	
٢٣٠	أ - التكفير بالاعتقاد	٨
٢٣٠	ب - التكفير بالقول	٩
٢٣١	تكفير من سب الله عز وجل	١٠
٢٣١	تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	١١
٢٣١	تكفير مكفر الصحابة	١٢
٢٣٢	تكفير من سب الشيخين	١٣
٢٣٢	تكفير منكر الإجماع	١٤
٢٣٣	ج - التكفير بالعمل	١٥
٢٣٣	تكفير مرتكب الكبيرة	١٦

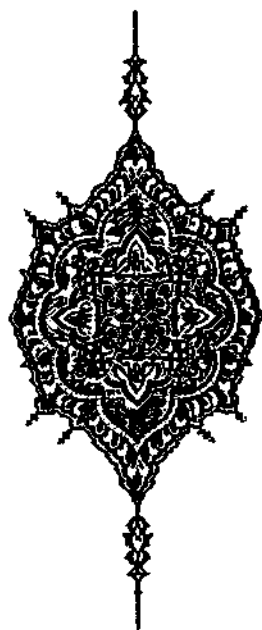
الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٣٣	تكفير الساحر	١٧
٢٣٤	آثار التكفير	١٨
٢٣٤	أ - حبوط العمل	١٩
٢٣٤	ب - القتل	٢٠
٢٣٤	آثار التكفير على المكفر	٢١
٢٣٥	ثانيا : تكفير الذنوب	
٢٣٥	أ - الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة :	٢٢
٢٣٥	ب - الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة :	٢٣
٢٣٧ - ٢٤٨	تكفين	١٨ - ١
٢٣٧	التعريف	١
٢٣٧	الحكم التكليفي	٢
٢٣٧	صفة الكفن	٣
٢٣٩	أنواع الكفن	٤
٢٤١	تعميم الميت	١٠
٢٤٢	على من يجب الكفن ؟	١١
٢٤٢	كيفية تكفين الرجل	١٢
٢٤٤	كيفية تكفين المرأة	١٢ م
٢٤٤	كيفية تكفين المحرم والمحرمة	١٣
٢٤٥	تكفين الشهيد	١٤
٢٤٧	إعداد الكفن مقدما	١٥
٢٤٧	إعادة تكفين الميت	١٦
٢٤٧	القطع بسرقة الكفن	١٧
٢٤٨	الكتابة على الكفن	١٨
٢٤٨ - ٢٥٠	تكليف	٤ - ١
٢٤٨	التعريف	١
٢٤٨	الألفاظ ذات الصلة : الأهلية - الذمة	٢ - ٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٤٩	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
٢٥٠	تكني	
	انظر : كنية	
٢٦٠ - ٢٥٠	تلاوة	٢٢ - ١
٢٥٠	التعريف	١
٢٥٠	الألفاظ ذات الصلة : الترتيل - التجويد - الحذر	٤ - ٢
٢٥١	الحكم الإجمالي	٥
٢٥٢	آداب تلاوة القرآن	٦
٢٥٣	البسملة	٧
٢٥٤	النية	٨
٢٥٤	الترتيل	٩
٢٥٥	التدبر	١٠
٢٥٥	تكرير الآية	١١
٢٥٥	البكاء عند التلاوة	١٢
٢٥٦	تحسين الصوت	١٣
٢٥٦	تفخيم التلاوة	١٤
٢٥٧	الجهر بالقراءة	١٥
٢٥٧	المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب	١٦
٢٥٨	قطع القرآن لمكاملة الناس	١٧
٢٥٨	قراءة القرآن بالعجمية	١٨
٢٥٨	القراءة بالشواذ	١٩
٢٥٨	ترتيب القراءة	٢٠
٢٥٩	إستماع التلاوة	٢١
٢٥٩	السجود للتلاوة	٢٢

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٦٠ - ٢٦٦	تلبية	٨ - ١
٢٦٠	التعريف	١
٢٦١	الحكم الإجمالي	٢
٢٦١	صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء	٣
٢٦٢	بم تصح التلبية؟	٤
٢٦٣	رفع الصوت بالتلبية	٥
٢٦٤	الإكثار من التلبية	٦
٢٦٤	متى تبدأ التلبية؟	٧
٢٦٥	متى تنتهي التلبية؟	٨
٢٦٦	تلجئة	
	انظر : بيع التلجئة	
٢٦٦ - ٢٨٥	تلف	٣١ - ١
٢٦٦	التعريف	١
٢٦٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٦٦	أسباب التلف	٣
٢٦٧	أولا : أثر التلف في العبادات :	
٢٦٧	أ - تلف زكاة المال	٤
٢٦٩	ب - تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر	٥
٢٦٩	ج - تلف الأضحية	٦
٢٧٠	د - تلف الهدى	٧
٢٧١	ثانيا : التلف في عقود المعاوضات	
٢٧١	أ - تلف المبيع	٨
٢٧١	تلف كل المبيع قبل القبض	٩
٢٧٣	تلف بعض المبيع قبل القبض	١٣
٢٧٤	تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض	١٤
٢٧٥	تلف بعض المبيع بفعل المشتري	١٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٧٦	تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي	١٦
٢٧٦	تلف كل المبيع بعد القبض	١٧
٢٧٧	تلف بعض المبيع بعد القبض	١٨
٢٧٧	ب - تلف زوائد المبيع	١٩
٢٧٧	ج - التلف في الإجارة	٢٠
٢٧٩	ثالثا : التلف في عقود الأمانات وما في معناها	٢١
٢٨١	رابعا : التلف في المزارعة والمساقاة	٢٣
٢٨١	خامسا : تلف المغصوب	٢٤
٢٨١	سادسا : تلف اللقطة	٢٥
٢٨٢	سابعا : تلف المهر	٢٦
٢٨٢	أ - الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش	
٢٨٢	ب - الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش	
٢٨٢	ج - الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش	
٢٨٣	د - الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش	
٢٨٥	ما يتلفه البغاة	٣٠
٢٨٥	ما يتلفه الدواب	٣١
٢٨٦ - ٢٩٤	تلفيق	١٣ - ١
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة : التفريق - التقدير	٣ - ٢
٢٨٧	الأحكام الإجمالية ومواطن البحث	٤
٢٩٠	إدراك الجمعة بركعة ملفقة	٩
٢٩١	التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر ويعضه في البر	١٠
٢٩٢	التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها	١١
٢٩٣	التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة	١٢
٢٩٣	التلفيق بين المذاهب	١٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٩٥-٢٩٧	تلقين	١-٩
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	الألفاظ ذات الصلة : التعريض - التعليم	٢-٣
٢٩٥	الحكم الإجمالي	
٢٩٥	تلقين المحتضر	٤
٢٩٦	التلقين بعد الموت	٥
٢٩٦	تلقين المقر في الحدود	٦
٢٩٧	تلقين الخصم والشاهد	٧
٢٩٧	مواطن البحث	٩
٢٩٨	تلوم	١-٢
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٣٠١	تراجم أعلام الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث عشر	
٣٢١	فهرس الجزء الثالث عشر	





تم بحمد الله الجزء الثالث عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الرابع عشر، وأوله بحث «تمائل»

